المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم: 182

بتاريخ : 2023/07/13

ملف رقم:2022/8320/116

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 13 يوليوز 2023 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في جلستها المنعقدة علنيا الحكم الآتي نصه وهي متركبة من السادة:

بدر الدين لمأدب	رئيسا ومقررا
فهد مخلفي	عضوا
مهدي البطمي	عضوا
بحضور السيد خليل حودي	ممثلا للنيابة العامة.
بمساعدة السيدة خديجة ابوستة	كاتبة للضبط.

بين: **السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.**

من جهة

وبين: 1-**السيد المهدي مديح** الكائن برقم 23 تجزئة بدر كاليفورنيا الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ عبد الغني حامي المحامي بهيئة الدار البيضاء

2-**السيد حسن مديح** الكائن برقم 23 تجزئة بدر كاليفورنيا الدار البيضاء.

ينوب عن الأستاذ عبد الغني حامي والأستاذ عبد اللطيف الحاقي المحاميان بهيئة الدار البيضاء

من جهة أخرى

1- شركة حكيكي، ش ذ م م، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع الأمير مولاي عبد الله، مركب الأمير يوسف ابن تاشفين، بلوك " أ " رقم 29 مراكش

ينوب عنها الأستاذ عبد الاله الحر المحامي بهيئة مراكش

2- شركة سيف بيطون بريفا، ش ذ م م، في شخص مديرها العام، الكائنة بالمنطقة الصناعية الخيايطة I جماعة الساحل لخيايطة دوار سيدي بلعيد

ينوب عنها الأستاذ عبد الغني سامي المحامي بهيئة الدار البيضاء

المتدخلين في الدعوى

بحضور:

1-السيد إبراهيم خليل أطلسي الساكن بتجزئة أحمد بن محمد الرقم 30 تاركا مراكش،

2-السيد محمد أمين أطلسي الساكن بتجزئة الزهراء 7 فيلا 6 تاركا مراكش

ينوب عنهما الأستاذ عبد الاله الحر المحامي بهيئة مراكش

3-شركة مرابب، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني، مقرها مركب يوسف ابن تاشفين بلوك أ رقم 29 مراكش.

4-سنديك التسوية القضائية لشركة سيف بيطون بريفا السيد محمد عادل بنزاكور، الكائن به 49 زنقة جونجوريس حي كوتيبي الطابق 6 على اليمين الدار البيضاء

الوقائع

بناء على الطلب الذي تقدمت به النيابة العامة بهذه المحكمة والرامي الى تمديد مسطرة التسوية القضائية لمسيري المقاولة المقدم الى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 23-05-2022 عرضت فيه ان الأستاذ الحر عبد الاله المحامي بهيئة مراكش تقدم بطلب نيابة عن موكليه السادة إبراهيم خليل اطلسي و محمد أمين اطلسي المالكين لحصة 25 في مائة لكل واحد منهما من شركة سيف بيطون بريفا موضوع مسطرة التسوية القضائية و الخاضعة لمخطط الاستمرارية، و الذي جاء فيه أن السادة إبراهيم خليل اطلسي و محمد أمين اطلسي أسسا بتاريخ 1/8/2008 مع السادة المهدي مديع و لحسن مديع، شركة الصناعية لصناعة مواد البناء و الخرسانة . سيف بيطون بريفا ش.م.م والكائن مقرها به 23 تجزئة بدر كاليفورنيا الدار البيضاء، مع إسناد التسيير بداية لكل من السادة مديع المهدي و محمد أمين اطلسي وأنه بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الاستثنائية بتاريخ 2012/9/10 تمت الموافقة بمحضر على استقالة السيد محمد امين اطلسي من التسيير، ليبقى السيد المهدي مديع السير الوحيد للشركة، و أنه بتاريخ 2019/7/4 و بمقتضى الحكم عدد 87 في الملف عدد 2019/8302/88 تم فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الشركة مع تعيين أجهزة المسطرة خاصة السنديك السيد محمد صبير، و أنه بعد إنجاز السنديك لمهمته أودع تقريره بتاريخ 2020/9/21 كما اودع تقريرا تكميليا بتاريخ 2020/12/18، و أنه تم حصر مخطط التسوية القضائية للشركة في مدة 10 سنوات و بمتابعة السنديك محمد صبير لإجراءات تنفيذ المقاولة لالتزاماتها في إطار المخطط و كذا رئيس المقاولة لالتزاماته. و انه بعد حصر مخطط الاستمرارية بمقتضى الحكم عدد 160 بتاريخ 2020/12/28 الذي رتب متابعة المسير لالتزاماته و تبعا لعدم انعقاد أي جمع عام بين الشركاء للمصادقة على المسابات، فقد راسل العارضان بتاريخ 2022/2/3 السيد المهدي مديع بصفته المسير القانوني للشركة، بطلب لأجل عقد جمعية عامة للشركاء بغرض الاطلاع على الوضعية المالية للشركة و مراقبة مسك محاسبة منتظمة مع حثه على تمكين العارضين من جميع الوثائق المحاسبتية، و محاضر الجموع العامة و القوائم التركيبية و الجرود، و تقارير التسيير، و غيرها من الوثائق و ذلك وفق مقتضيات المادة 70 من القانون 5/96 مع تخصيص نقط جدول الأعمال بالمصادقة على حسابات سنوات 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و مختلفات، غير أن المسير لم يبادر إلى عقد أي جمع عام رغم توصله بمراسلتهم، و أنه بعد أن تأكد الشريكان أن المسير لا يرغب في توضيح الوضعية المالية للشركة و إخفاء محاسبة الشركة و عمليات التسيير الغير قانونية، و الشكوك فيها، طالبا هذين الأخيرين بإجراء مجموعة من الخبرات الاستشارية أسندت للخبير السيد جمال أبو الفضل، على مختلف الوثائق التي تتعلق بتسيير المشتكى به، و أنه تبعا للخبرات المنجزة اتضح لهما ارتكاب المسير القانوني للشركة السيد

المهدي مديع و كذا المسير الفعلي السيد الحسن مديع لمجموعة من الأفعال الخطيرة المنصوص عليها في المادة 740 من مدونة التجارة ، كما اتضح تحقق كل الشروط القانونية لطلب تمديد مسطرة التسوية القضائية في حقهما معا، و انه بعد اطلاع النيابة العامة على تقارير الخبرات الاستشارية الحرة المنجزة من طرف الخبير السيد جمال أبو الفضل، المدلى بها بالملف من طرفهما ، تبين لها أنها تشير الى مجموعة من الإخلالات أبرزها قيام المسير القانوني للشركة المهدي مديع بتسديدات بواسطة البطاقة الالكترونية لفائدة مطاعم ومصحات بيطرية و متاجر للأجهزة المنزلية و غيرها، فضلا عن سحبه مبالغ هائلة نقدا من الحساب البنكي للشركة الممسوك في بنك الشركة العامة المغربية للأبناك، كما قام هذا الأخير بمواصلة استغلال لأموال الشركة به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع، وذلك من خلال التسديدات الشخصية التي كان يباشرها بواسطة البطاقة الإلكترونية رغم مديونية رصيد الحساب والتي سبق الإشارة إليها ،هذا فضلا على مسكه محاسبة لا تحترم الضوابط المحاسبية المتداولة، حيث تبين لهذه النيابة العامة كذلك بعد اطلاعها على الملف الأصلي لفتح مسطرة التسوية القضائية عدد 2019/8302/88 أنه سبق للمسير القانوني للشركة أن أدلى لهذه المحكمة رفقة مقاله الافتتاحي للدعوى بتصاريح تخص الضريبة على الشركات برسم سنوات 2016 و2017 و2018 دون أن تتضمن هذه التصاريح ما يفيد إيداعها بصفة قانونية لدى مصلحة الضرائب، ذلك أنها تحمل طابع الشركة فقط، مما يؤكد ما جاء في محضر المعاينة المدلى به بالملف والمنجز بتاريخ 2022/05/09 من طرف المفوض القضائي مصطفى معنان مفاده أن شركة سيف بيطون لم تدلي لذات الإدارة بالتصاريح الضريبية المتعلقة بسير نشاطها منذ سنة 2009، وهو الأمر الذي يستشف منه أن المسير القانوني للشركة لم يعمد إلى إنجاز تلك التصاريح إلا بمناسبة إقدام الشركة على طلب فتح مسطرة التسوية القضائية لفائدتها، الشيء الذي يجعله ماسكا لمحاسبة غير موافقة للقواعد القانونية وفق ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 740 من مدونة التجارة، هذا بالإضافة الى ان محاسبة الشركة حسب تقارير الخبرات الحرة المنجزة تبقى ملبنة بالأخطاء و التناقضات في الأرقام و لا تطابق في عدد من الحالات العمليات المسجلة في الحسابات البنكية، بحيث لا تمثل الوضعية الحقيقية لحسابات الشركة، وغير متوفر على الدفاتر الحسابية من أجل مقارنتها مع العمليات المسجلة في كشوف الحسابات البنكية مما يكون معه مسير الشركة المذكورة قد قام باستعمال أموال هاته الأخيرة بشكل يتنافى مع مصالحها و ذلك لأغراض شخصية كما تم تفصيله بدقة في تقارير الخبرات الحرة أعلاه، و أن تمديد المسطرة إلى أي طرف له علاقة بالمقاولة يستلزم أن تكون للتصرفات التي قام بها دور أساسي و فعال في وضعيتها، فليس بالضرورة أن يكون مسيرا قانونيا، بل حتى لو كان مسيرا فعليا أو بتفويض وان الثابت من معطيات و وقائع الملف ان السيد لحسن مديع كان مسيرا فعليا إلى جانب المسير القانوني المسمى المهدي مديع لقيامه بمجموعة من التصرفات ذات الطابع التسييري من قبيل تحمله شخصيا نفقات الشركة ذات الطابع التسييري حسب الثابت من مراسلة المسير للسنديك حول نفقات المسير الفعلي لحسن مديع، مما يؤكد صفته كمسير فعلي إلى جانب المسير المهدي مديع الذي يتمتع بصفة مسير قانوني، و انه تاسيسا على ما ذكر ثبت للنيابة العامة أن ما قام به كل من السيد المهدي مديع بصفته مسيرا قانونيا لشركة سيف بيطون بريفا و حسن مديع بصفته مسيرا فعليا لنفس الشركة من أفعال و تصرفات، لا تروم تحقيق المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية للشركة كما انها تبعد عن هذا الهدف لتحل محله تصرفات في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة مما يجعلهم يسقطون تحت طائلة تمديد المسطرة القضائية لهم وذلك اعمالا لمقتضيات المادة 740من مدونة التجارة أعلاه و أن المسيرين المذكورين المهدي مديع و الحسن مديع قاما كذلك بالتصرف و استغلال أموال الشركة بشكل غير قانوني ،وهو ما يعتبر موجبا للحكم بتجريدهما من اهليتهما التجارية طبقا لمقتضيات المواد 745، 746,747من نفس القانون و انه نظرا لكون هذه النيابة العامة حريصة على السعي على تطبيق القانون بما يكفل العدالة الحفاظ على النظام العام القانوني و الاقتصادي و يضمن الائتمان في مجال الأعمال بما يكفل حقوق الدائنين و يدعم روح الاستثمار

والتمست لأجل ذلك مناقشة الطلب قصد الحكم بتمديد مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق شركة سيف بيطون بريفا الى المسيرين المهدي مديح و حسن مديح وتحميلهما خصوم الشركة مع الحكم بسقوط أهليتهما التجارية لمدة لا تقل عن 5 سنوات، معززة الطلب بطلب الأستاذ الحر عبد الإله المحامي بهيئة مراكش مع مرفقاته، ثلاثة نسخ لتصاريح ضريبية لشركة سيف بيطون بريفا تتعلق بالضريبة على الشركات برسم سنوات 2016 و2017 و2018 غير مودعة لدى مصلحة الضرائب.

و بناء على ادلاء دفاع كل من السيد إبراهيم خليل اطلسي و السيد محمد امين اطلسي بمستنتجات على ضوء طلب النيابة العامة بجلسة 2023/06/09 جاء فيها انه بالنظر لعدم عقد المسير القانوني لشركة سيف بيطون بريفا الجموع العامة السنوية للنظر فيما تحققه الشركة من أرباح، وفتحه لمسطرة التسوية القضائية في مواجهتها دون إشعار الشركاء وأجهزة الشركة فقد اضطر العارضان استنادا لتقارير السنديك غير القانونية، والمشكوك فيها، الى طلب اجراء خبرات استشارية أسندت للخبير السيد جمال أبو الفضل الذي أنجز المهام المنوطة به وهي التقارير المضمنة كوثائق بملف النازلة و أن الثابت من الخبرات المنجزة والمرفقة بملف الإحالة بأن المسير القانوني السيد المهدي مديح ارتكب مجموعة من الأفعال المشار إليها بالمادة 740 من مدونة التجارة أساسها:

1. تصرف المسير القانوني في أموال الشركة كما لو كانت أمواله خاصة؛
2. إبرام المسير القانوني عقودا التجارية لأجل مصلحة خاصة؛
3. استعمال المسير القانوني لأموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية؛
4. مواصلة المسير القانوني للاستغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحته خاصة أمن شأنه أن يؤدي الى توقف الشركة عن الدفع؛
5. مسك المسير القانوني لمحاسبة وهمية والعمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة، والامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد العامة؛
6. اختلاس المسير القانوني لكل الأصول أو جزء منها مع الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية.

و ان الثابت من الخبرات المنجزة أن المسير القانوني للشركة ارتكب افعال تتمثل في عدم مسكه لمحاسبة وفق الأحكام القانونية المعمول بها، وكذا عدم تمكين العارضين من حقهما في الاطلاع على الوثائق المحاسباتية للشركة وتتبعهما لتسييره لها وعدم عقده للجموع العامة السنوية للنظر فيما تحققه الشركة من أرباح، مما كان سببا في توقف الشركة عن الدفع وتدهور وضعيتها المالية و أن المسير القانوني السيد المهدي مديح لم يمسك محاسبة شفافة ودقيقة للشركة باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحديد وضعيتها المالية بكيفية دقيقة والتي تفيد تدفقاتها المالية الواردة في كشوف الحساب كوسيلة وحيدة لتحديد ما إذا أقدم المسير القانوني على اختلاس أموال الشركة أم لا، و انه في نفس السياق خلص الخبير جمال أبو الفضل بعد تحليله للتدفقات المالية المتعلقة بالحساب رقم 022.780.000.085.00.051553.62.74 المفتوح في وكالة الدار البيضاء يعقوب المنصور التابعة لبنك الشركة العامة المغربية للأبناك على الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2017 وفق كشوف الحساب المدلى بها أن المسير سحب نقدا ما مجموعه 1.938.583,00 درهم وأجرى تحويلات لفائدته بما مجموعه 528.789,20 درهما وسحب بواسطة 28 شيكا ما مجموعه 386.115,40 درهما إضافة إلى مجموعة من النفقات الأخرى كما لم يستطع الخبير تفسير علاقتها بنشاط الشركة وبمهام المسير بمجموع إجمالي قدره 3.264.800,00 درهم، كما خلص السيد الخبير إصدار المسير القانوني ل 676 شيك بما مجموعه 21.783.262,73 درهم 119 فقط تم تحديد هوية ساحبيها و557 لم يستطع التعرف على ساحب المبالغ المتعلقة بها، كما خلص الخبير جمال أبو الفضل بعد تحليله للتدفقات المالية المتعلقة بالحساب رقم 007.450.00.08408000000066.96 المفتوح في وكالة مراكش طريق الدار

البيضاء التابعة لبنك التجاري وفا بنك على الفترة الممتدة من تاريخ 2014/04/01 إلى 2019/01/31 بواسطة كشوف الحساب المدلى بها، أن المسير القانوني سحب نقودا من صندوق الوكالة بواسطة 18 شيكا بما مجموعه 209.000,00 درهم دون توضيح مصير هذه الأموال المسحوبة، كما خلص السيد الخبير الى تسديد المسير لمبالغ مهمة بواسطة 241 شيك دون تفسير أو تمتيع العارضين بحقهما في معرفة الغرض من هذه النفقات ومصيرها، خلص أيضا بعد تحليله للتدفقات المالية المتعلقة بالحساب رقم 007.780.00.02603000000997.62 المفتوح في وكالة الدار البيضاء عمر الريفي التابعة لبنك التجاري وفا بنك على الفترة الممتدة من 2016/02/26 إلى 2021/12/31 بواسطة كشوف الحساب المدلى بها أن المسير القانوني سحب ما مجموعه 10.400,00 درهم بواسطة البطاقة الإلكترونية، وسحب نقود من صندوق الوكالة بواسطة 22 شيكا بما مجموعه 244.000,00 درهم إضافة إلى مجموعة من التسديدات الأخرى الشخصية والخاصة به بما مجموعه 3204,20 درهم أي أن المسير القانوني تصرف في أموال الشركة دون توضيح مصيرها ودون مسك محاسبة شفافة ومنتظمة للشركة توضح الغرض من معاملاته تلك مما يوحي اختلاسه لهذه الأموال لأغراض شخصية، كما خلص السيد الخبير أنه في نفس الفترة أصدر المسير 490 شيكا تتعلق بتسديدات مختلفة بما مجموعه 9.018.384,54 درهم أغلبها لم يستطع الخبير تحديد المستفيد منها والتحقق من إنفاقها لصالح الشركة إضافة لمجموعة من التحويلات بقيمة 572.521,75 درهم وتسديدات بواسطة 6 كمبيالات بما مجموعه 126.310,00 درهم، وان الثابت من خلال ذلك عنصر الاختلاس من خلال تقارير الخبير على الحسابات الثلاث للشركة كون المسير القانوني السيد المهدي مديع استفاد بما مجموعه 3.522.405,10 درهما عن طريق سحبه لأموال الشركة بواسطة البطاقة الإلكترونية وسحبه لأموال من صندوق الوكالة بواسطة شيكات أو تحويلات مباشرة لفائدته الخاصة أو تسديدات لأغراض منزلية وشخصية تتعلق بمتطلباته الشخصية والتي لا علاقة لها بنشاط الشركة، و انهما يشككان في مصير المبالغ الأخرى التي تبلغ قيمتها أكثر من 30 مليون درهم والتي هي المؤداة بواسطة 1166 شيك لفائدة الغير والتي توحي إختلاس المسير القانوني لكل أو جزء من هذه المبالغ مما تسبب في توقف الشركة عن الدفع وفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها، و انه من خلال كشوف حساب الشركة التي توضح بأن المسير المهدي مديع استخدم صفته كمسير وسلطته فيها ليستفيد وليسلم لنفسه ما مجموعه 3.522.405,10 درهم من أموال الشركة في غياب أي تفسير منطقي قد يبرر الحاجة لذلك بدلا من توجيه تلك النفقات مباشرة فيما يخدم مصلحة الشركة، و انه بإصدار المسير القانوني لمجموعة من الشيكات بمبالغ مهمة لفائدة الغير وإخفائه لمحاسبة الشركة أمام الشركاء وتفادي عقد جموع عامة للمصادقة على الحسابات، مع تقديمه وثائق محاسبية تتعلق بالحصيلة السنوية للشركة من سنة 2013 إلى سنة 2020 غير مؤشر عليها من طرف الإدارة العامة للضرائب وكذا إصداره للحصيلة السنوية التي تتعلق بسنة 2014 ببيانات ومعطيات حسابية مخالفة لتلك المقدمة إلى سنديك التسوية القضائية اتضح بأنه استعمل أموال الشركة في غير المتفق عليه وتصرف فيها كما لو كانت أمواله الخاصة بسوء نية مما يوحي أنه قد اختلسها في هذا الباب كذلك، وانه باستقراء الخبرات الثلاث المنجزة من طرف الخبير القضائي جمال أبو الفضل يتضح أن المسير الوحيد للشركة السيد المهدي مديع لم يقم بمسك محاسبة منتظمة وشفافة تعكس الوضعية الحقيقية للشركة و أنه بعدم إنجاز المسير للقوائم التركيبية والموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية باعتبار هذه القوائم تشكل كلا لا يتجزأ يكون قد وضع الشركة وحقوق الشركاء وحقوق الدائنين في وضعية إشكالية عملية وقانونية قد تعرض الشركة للتصفية القضائية يتحمل مسؤوليتها المدعى عليه و انه نتيجة لإخفاء المدعى عليه المسير لمحاسبة الشركة، ورفضه الكشف عنها لهما والذي كان يحيلهما من دون قانون على سنديك المسطرة لأجل الاطلاع عليها فقد اضطرا العارضان الى استصدار أمر من السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الأمر عدد 315 بالملف عدد 2022/7103/315 قضى

بالإذن للمفوض القضائي السيد معنان مصطفى بالانتقال إلى إدارة الضرائب واستفسار المسؤول بها عن الوضعية الجبائية لشركة "سيف بيطون بريفا" مع بيان ما إذا كانت الشركة المذكورة تقدم تصريحاتها الضريبية أم لا منذ سنة 2008 وبتضمين كذلك في محضر قانوني، و انه تنفيذا للأمر عدد 2022/7102/315 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية أنجز المفوض القضائي السيد مصطفى معنان محضر بالملف التنفيذي عدد 2022/7601/536 يفيد تصريح المسؤول بإدارة الضرائب السيد حسن البودالي، والسيد جمال أيت بوكوالن الذي سلم للسيد المفوض وثائق التصريح الضريبي لشركة سيف بيطون والمتعلقة بالتصريح الرابع والأخير لسنة 2009 وأربعة تصريحات الضريبية لسنة 2010 عاينها المفوض بالحاسوب كما أكد له المسؤول الضريبي بأن الشركة لم تقدم التصريحات الضريبية لباقي السنوات الموالية، و بذلك فالمدعى عليه بصفته المسير الوحيد للشركة لم يف بالتزاماته بالتصريحات الضريبية طيلة فترة إدارته للشركة المتعلقة بإيداع الموازنات والحصيلات السنوية BILAN وفق ضوابط المدونة العامة للضرائب، مما استعصى معه التحقق من الوضعية المالية الحقيقية للشركة ومدى شفافيتها بفترة تسييره وعدم تحديد المداخيل الحقيقية للشركة، ونفقاتها المتعلقة بمنتوجها المخصص للبناء، و أن الثابت من الوقائع والوثائق الملف أن السيد الحسن مديع هو مسير فعلي لجانب المسير القانوني السيد المهدي مديع بل بالأحرى هو المسير الحقيقي للشركة كما أنه كان يوكل المسير القانوني في جل مراحل المسطرة للنيابة عنه ولاطلاعه الدائم على وضعية الشركة لاعتبارهما جهة واحدة في تسيير الشركة، وأن تحمل السيد الحسن مديع بكيفية اختيارية جزءا من نفقات شركة "سيف بيطون بريفا" على حساب نفقات أخرى هو مشاركة بصفة فعلية في اتخاذ القرارات حول وضعية المالية للشركة، وممارسة منه لمهمة التسيير وإدارة شركة تجارية خلافه للمنع المنصوص عليه بالمادة 7 من القانون 08-28 وكذا القيام بسوء نية بأداء ديون دائن على حساب الدائنين الآخرين خلال فترة الريبة و انه لغاية الزيادة في خصوم الشركة صرح السيد الحسن مديع بأدائه للنفقات عن فاتورتين لفائدة شركة حكيكي بمبلغ 83.691,00 درهم ومبلغ 42.554,35 درهم وهو ما نفته المتدخلة اختياريا في الدعوى شركة حكيكي من كونها لم تتوصل بأي مبالغ من السيد الحسن مديع ولا علم لها بهذه النفقات مما يشكك في مضمونها، علاوة على ذلك أقر المسير القانوني السيد المهدي مديع بمقتضى مراسلته للسيد سنديك المسطرة المؤرخة في 2019/10/30 بأن السيد الحسن مديع باشر عملا إيجابيا لفائدة الشركة، وذلك بتسديده لجزء من ديونها على حساب بقية ديون الدائنين و أن الشريك السيد الحسن مديع صرح بهذه المديونية لسنديك المسطرة وبأنها مؤداة تلقائيا من طرفه علما بأنه لا مدخل لها بكيفية قانونية بالحساب الجاري للشركاء، كما أنه ومن جهة أخرى اعتبر هذه النفقات المقدرة بمبلغ 807.645,95 درهم مساهمة منه في إطار التمويل الذاتي للشركاء وفي نفس الوقت طالبهما بأداء مثل هذه المبالغ علما بأنه صرح بها كدين لسنديك المسطرة قصد استرجاعه، و ان تصريح السيد الحسن مديع بدين تجاه الشركة بزيادة بكيفية تدليسية في خصوم الشركة ومواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحته الخاصة من شأنه أن يؤدي بالشركة للتوقف عن الدفع، لذلك يلتمسان الحكم وفق الطلب المقدم من النيابة العامة لهذه المحكمة و الحكم بما يترتب عن ذلك قانونا و الصائر طبقا للقانون، مدليان بقرار محكمة النقض عدد 930، توكيل الأستاذ الحسن مديع للمسير المهدي مديع، أمر عدد 315، محضر تنفيذ الملف عدد 2022/7601/536 مع مرفقاته، مراسلة المسير المهدي مديع للسنديك المسطرة بتاريخ 2019/10/30 و تصريح السيد الحسن مديع بالدين.

و بناء على ادلاء نائب المتدخلة اختياريا بمقال تدخلها الاختياري في الدعوى بجلسة 20222/06/09 جاء فيه انه بعد أن بلغ إلى علمها أن النيابة العامة طلبت تمديد مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق شركة سيف بيطون بريفا في حق المسيرين المهدي مديع والحسن مديع وتحميلهما خصوم الشركة مع الحكم بسقوط اهليتهما التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، و انه بمقتضى الحكم عدد 441 الصادر بتاريخ 2022/04/20 بالملف عدد 2022/8304/172 فهي دائنة لشركة "سيف بيطون بريفا" بمبلغ 4.500.000,00

درهم كما أنها مراقبة بمقتضى الحكم عدد 488 بملف التسوية القضائية رقم 2019/8302/88 و2020/8306/110، و انه تفعيلا لدورها كمراقبة فقد راسلت سنديك التسوية القضائية لشركة "سيفيطون بريفا" السيد محمد صبير قصد تحديد موعد لتمكينها من حقها في الاطلاع على وثائق الملف ومواقاتها بمدى احترام مسير الشركة السيد المهدي مديع لمخطط الاستمرارية، و انه بالنظر لعدم تجاوب سنديك المسطرة وفق الطلب الموجه إليه تماشيا والمادة 678 من مدونة التجارة فقد راسلته من جديد بتاريخ 2022/05/24 قصد تذكيره بتحديد موعد لتمكينها من الاطلاع على الوثائق الملف ومواقاتها بمدى احترام المسير لمخطط الاستمرارية وكذا لائحة الدائنين قصد تبليغهم بما تحقق من مهمتها لكن من دون جدوى، و بيان ذلك أن سنديك المسطرة سبق له طلب تحقيق الديون المصرح بها من طرف مجموعة من الدائنين بتاريخ 2022/02/07 حيث فتحت لها ملفات التالية: 2022/8304/168 و2022/8304/169 و 2022/8304/170 و 2022/8304/171 و 2022/8304/173، وأن تلاعبات السيد السنديك كانت بهدف حجب الدائنين عن مراقبة المسطرة وفي نفس الوقت عدم تمديدها للمسير القانوني والفعلي و بيان ذلك أن السيد السنديك تعمد بطلبات تحقيق الديون رفع طلبات مجردة للسيد القاضي المنتدب من دون تمكينه من الوثائق المتعلقة بجدية الديون، وجدية المنازعة فيها، ومن دون الإشارة للعناوين الدائنين قصد استدعائهم و أن غايته في ذلك هو استبعاد الدائنين الى حين تقادم مسطرة التمديد بعد ثلاث سنوات عن تاريخ اصدار الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية، وكذا تقادم ارتكاب جنحة التفالس بعد أربعة سنوات من تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية و انه بالنظر لخروقات السيد السنديك وتستره عن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوبين للتمديد فقد طلبت النيابة العامة في اطار الملف 2022/8319/115 من المحكمة استبدال السنديك السيد صبير محمد بالملف المدرج بجلسة 2022/06/09، و انه ولغاية الزيادة في خصوم الشركة صرح السيد الحسن مديع لسنديك المسطرة بأدائه للنفقات عن فاتورتين لفائدتها بمبلغ 83.691,00 درهم ومبلغ 42.554,35 درهم أنها لم تتوصل بأي مبالغ من السيد الحسن مديع ولا علم لها بهذه النفقات مما يشكك في مضمونها، لذلك تلتمس التصريح بأن تدخلها يقوم على أساس نظرا للأسباب المبينة أعلاه و الحكم تبعا لذلك وفق الطلب المقدم من النيابة العامة لهذه المحكمة والحكم بما يترتب عن ذلك قانونا و الصائر طبقا للقانون، و عززت مقالها بنموذج "7"، حكمين، مراسلتين مع محضري تبليغ، طلبات تحقيق الديون، طلبات النيابة العامة و مراسلة للسنديك.

وبالجلسة العلنية المنعقدة يوم 16-06-2022 تم الاستماع الى السيد المهدي مديع،

وبناء على ادلاء نائب المدعى عليهما د/ صافي عبد الغني بمستنتجات ورد على طلب النيابة العامة بجلسة 2022/06/16 جاء فيها ان الأمر يتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة، تُدار من طرف مسيرين بمقتضى الفصل 16 من قانون الشركة وأنه تم تعيين كل من محمد أمين أطلسي والمهدي مديع كمسيرين، إلى أن حصلت مشاكل في التمويل من طرف المدعى عليهما وقيامهما بالاستيلاء على مبلغ 500.000,00 درهم من الشركة بواسطة شركة والدهم (مرابح) التي يسيرها آنذاك ابراهيم خليل أطلسي، وذلك من أجل القرن موضوع الحصة رقم 23 بمبلغ 743.760,00 درهم ، هذا المبلغ الذي لازال بذمتهما ، فقام هذا الأخير بتقديم استقالته بتاريخ 2012/09/10 ، التي صادق عليها الجمع العام ، وبقيت الشركة تدار من طرفه كمدير عام بصلاحيات واسعة، وأن الفصل 29 من القانون الأساسي للشركة ينص في الفقرة الأخيرة منه حيادا على كل ما سبق ، فإنه صرف أو ازاحة المسير أو تعيينه لا يتم إلا عبر الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع رأسمال الشركة وأن السيدين محمد أمين أطلسي و ابراهيم خليل أطلسي يمثلان 50% من رأسمال الشركة ، ولم يتم ترشيح أي شخص لينوب عنها كمسير من أجل عقد جمع عام لهذا الغرض إلى حدود الساعة وهكذا فإنه كلا من النيابة العامة والمدعى عليهما لا يتوفران على أي محضر اجتماع لجمعية المساهمين ، يفيد تعيين المهدي مديع كمسير وحيد ومسير قانوني كما جاء في طلب

النيابة العامة ، أو جميع مذكرات الخصم، و أنه يتعين عليهما و طبقا لمقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود ، أن يدليا بما يفيد صفته كمسير وحيد وأن المدعى عليهما رفضا إصلاح الوضعية القانونية لجهاز التسيير، و فضلا متابعة نشاط الشركة عبر التوقيع على العقود و الوثائق التي تحتاج جهاز التسيير عبر الجمعية العمومية للمساهمين، و انه بناء على ملاحظة البنك لشغور جهاز التسيير، ومن أجل تجديد العقد معها، طلب من المساهمين تجديد رغبتهم في استمرارية الشركة فتم عقد جمع عام بتاريخ 2016/11/16 بجدول الأعمال التالي: المصادقة على حسابات الشركة على غاية دجنبر 2014، لا ضرورة لحل الشركة لموافقتهم على رأسمال الشركة بمبلغ 5.000.000,00 درهم واستمراريتها، بتاريخ 2016/12/15 اجتمع المساهمون وقرروا رفع رأسمال الشركة بمبلغ 10,000,000,00 درهم بدل 5.000.000,00 درهم تؤخذ من الحساب الجاري للمساهمين ، وهذا يشكل المصادقة على الحسابات الجارية، بتاريخ 2016/12/15 بطلب من البنك ، تم عقد جمع عام قرر نقل مقر الشركة و ربطه بمعامل الشركة الكائنة بالمنطقة الصناعية جماعة الساحل الخياطة وهكذا فإن ماذين الأخيرين لم يرحبا في تعيين المسير الثاني احتراما لمقتضيات الفصل 16 من القانون الأساسي للشركة، ويفضلون اللجوء إلى الجمعيات العمومية رغم مطالبتهم بذلك، وعبرها يطلعون على الوضعية المالية للشركة ويصادقون. أما بالنسبة للمهدي مديع فقد استمر في إدارة الشركة وفق عقد العمل المؤرخ في 2008/10/01 ، كمدير عام له جميع الصلاحيات و الالتزامات الموضوعة على عاتقه ، كالتالي : خلق الشركة، شراء الأرض، إنجاز المشروع، إعداد الملف المالي، شراء الآليات ، توظيف العمال، إطلاق إنتاج المعمل، الحصول على التراخيص اللازمة للاستغلال الشيء الذي تم فعلا أواخر 2016 ، اذ حصل المعمل على ما يناهز 24 ترخيصا من مختلف المصالح ، و انه تم تعزيزها بصلاحيات واسعة حسب محضر الجمع العام للمساهمين المنعقد في 15 أكتوبر 2009 و انه نص على إعطاء المدير العام المهدي مديع جميع الصلاحيات و المسؤوليات الواسعة للعمل باسم الشركة وإدارتها حسب المطلوب وعلى الأخص تقديم جميع الطلبات والمطالب ضد الأغيار.. التعاقد من أجل الاقتراض لفائدة الشركة ولحاجيات الاستثمار، وكذا جميع عمليات الخصم والتسهيلات في صندوق الشركة الضمانات... في حدود مبلغ 2.000.000,00 درهم وأداء الديون للمزودين في حدود مبلغ 500.000,00 درهم وبدون تحديد المبلغ بالنسبة للديون الاجتماعية و الضريبية ابتداء من تاريخ المحضر (15 أكتوبر 2009) وهكذا ، فإن جميع التصرفات القانونية التي قام بها السيد المهدي مديع كانت في إطار الإدارة العامة وليس كمسير في حين ، وبمقارنة صلاحياته كمدير عام وصلاحيات المسيرين اللذان يشكلان جهاز التسيير طبقا للفصول 16 و 29 و 30 من القانون الأساسي للشركة ، فإن الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة بتاريخ 24 شتنبر 2009 حصرت صلاحيات المسيرين في كونه يمكن للمسيرين بتوقيعهما المزدوج القيام بأي عمل يدخل في التسيير الهادف إلى مصلحة الشركة إلا أنهما و بتوقيعهما المشترك لا يمكنهما شراء أو بيع أو استبدال عقار أو أصل تجاري أو التعاقد من أجل القرض لفائدة الشركة أورهن أو إعطاء رهن على الشركة إذا لم يحصلا على توكيل خاص، وهكذا ، فإن مهمة المسيرين محصورة في تنفيذ مقتضيات الفصل 62 وما بعده من القانون المنظم للشركات المحدودة المسؤولية ، والمتعلق بجهاز التسيير إعداد وتقارير التسيير والقوائم التركيبية ... اذ تعطل هذا الجهاز و هكذا تعطل جهاز التسيير منذ استقالة محمد أمين أطلسي إلى يومنا هذا، اذ رفضا تعيين مسير لحاجة الشركة إلى جهاز التسيير للبت في مخطط التسوية الذي قررته المحكمة وفق الحكم الصادر بتاريخ 2000/12/28 وقد تم مراسلتهم في الموضوع عدة مرات إلى أن لجأ العارض إلى جهاز مسطرة التسوية لإيجاد الحل تحت إشراف السنديك بعقد جمع عام للمساهمين لتعيين مسير الشيء الذي رفضاه وإن جميع المراسلات مع البنك و الإدارة العمومية تحمل صفته وتوقيعه كمدير عام ولذلك و أمام غياب جهاز التسيير حسب قانون الشركة، فإنه لا يمكن تنسيبه كمسير وحيد و قانوني خارج قانون الشركة الملزم للطرفين انطلاقا من الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود و أنهما نظرا لتعسفهما و رفضهما تنفيذ عقد الشركة وكذا الالتزامات الناتجة عنه ، تقدما

بدعوى في الموضوع باعتبارهما في حالة مطل طبقا لمقتضيات الفصول 230 و 254 و 259 من قانون الالتزامات والعقود، وانه لا يمكن للنيابة العامة أن تفتح ملف ثان للتسوية القضائية موازي للملف الموجود و المفتوح لدى غرفة المشورة إذ بالرجوع إلى طلبها يتبين عدم ربطه بملف التسوية الذي عرفه مخططا للاستمرارية حكم عدد 2020/12/28 حكم 160 ملف عدد 2020/8306/110 علما أن النيابة العامة طرفا فيه و انه يمكنها أن تطلع على تقارير السنديك والإجراءات التي قام بها ، وإذا لاحظت أي إخلال يمكنها تقديم الطلب إلى القاضي المنتدب باعتباره المسؤول عن التسوية بل يمكنها أن تطلب تقريرا مفصلا عن مسطرة التسوية باعتبارها طرفا في المسطرة، و بذلك فلا حق للنيابة العامة في استبعاد مسطرة التسوية و أجهزتها المسيرة و النتائج التي توصلت إليها والانصراف إلى تقرير صادر عن المدعيان ومحرر حسب وجهة نظرهما ، وبطلب منهما ، أجري على كشوف الحسابات التي كانوا يتوصلون بها من المدير العام ، وليس على حسابات الشركة المكتملة بدفاتر الأداءات التي وضعت وسلمت للسنديك بطلب منه بتاريخ 2019/11/08 وهكذا فإن النيابة العامة اعتمدت على تقرير اعتبروه خبرة ، إلا أنها لا تتوفر فيها شروط الخبرة الحضورية والتواجهية ، لا تتوفر فيه مقتضيات الفصل 63 وما بعده من قانون المسطرة المدنية لتستأنس به المحكمة ، وأن الشركة بصدد وضع شكاية ضد الخبير في إطار الفصل 361 و 366 من القانون الجنائي من أجل تقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، وبما أنه من الفروض أن النيابة العامة تمثل الحق العام، و ان تقريري السنديك المؤرخين في 2020/09/21 و 2020/09/17 ورد فيهما أن تغييرا كبيرا عرفته وضعية تسيير الشركة الطالبة انطلاقا من تاريخ 2012/09/10 الذي صادف انعقاد الجمعية الاستثنائية التي وافقت على استقالة المسير الثاني محمد أمين أطلسي دون تعيين أي شخص من مجموعة أطلسي لينوب عنه ويقوم مقامه كمسير ثان وان تفاوت الحصص وتخلفهما عن أداء نصيبهما على الشكل التالي :مجموعة مديح 19.624.650,40 درهم، مجموعة أطلسي 12.948,885,10 درهم الفارق مبلغ : 6.675.765,30 درهم و ان السنديك اقترح الحل بضغ هاذين الأخيرين للأصول الثانية التي بقيت بذمتهما و أن السيد ابراهيم أطلسي صرح لدى السنديك بأن مجموعته لا يمكن لها بأي شكل من الأشكال القيام بمساهمة نقدية فورية، نظرا للصعوبات المالية التي تعيشها بعد الآثار السلبية الناتجة عن جائحة كوفيد 19 كما أن النيابة العامة كان بين يديها الحكم القاضي بحصر التسوية الصادر بتاريخ 2020/12/28 ، والذي أشار في ديباجته إلى رفض المدعيان أداء المتأخرات المتبقية في ذمتهم، إذ من المؤسف أن هذه الوثائق أدلت بها النيابة العامة ، وبدل أن تفعل المقتضيات القانونية في حق المخالفين انطلاقا من الوثائق الخاصة بمسطرة التسوية، طلبت تفعيلها في حق الشريكين اللذين وفيا بالتزاماتهما وحافظا على الشركة و أموالها ، ولازال كذلك للحيلولة دون اندثارها و انه و حفاظا على الشركة و تجهيزاتها المرهونة للبنك بمقتضى عقد القرض الموقع في 2008/10/27 بمبلغ 22.000.000,00 درهم الذي ينص في الفصل 10 فقرة 2 على التزام المقترض بالحفاظ على أبنية الشركة وجميع العناصر المرهونة للبنك ، أي مجموع آليات المعملين وأمام هروب الشريكين (أطلسي) من مسؤوليتهما و رفضهما تلبية حاجيات الشركة ، مع أن العقد وقعه أطلسي محمد أمين كمسير، فإنه اضطر إلى أداء أجرة الحراس منذ سنة 2015، حيث وصل مجموع ما أداه مبلغ 348.000,00 درهم حسب تواصيل الاستخلاص و بذلك فان هذين الأخيرين هما السبب في المشاكل و الصعوبات التي تواجهها الشركة و انه كمدير عام وشريك، ظل يوجه لهذين الأخيرين عدة إنذارات من أجل حملهما على تنفيذ التزاماتهما التعاقدية ، سواء فيما يتعلق بأداء الحصوم التي بقيت بذمتهم لحاجة الشركة إليها ، المساهمة في احتياجات الشركة أثناء مسطرة التسوية أو الدعوى إلى التعبير عن رأيهم فيما يتعلق باستمرارية الشركة، وتنفيذ مخطط التسوية ، تعيين مسيرين للبت في ذلك، لذلك يلتمسان عدم قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا و تحميلهما الصائر، و ارفقا الطلب بمقال، تقرير، مراسلة، وثائق مراسلة، حكمين،

استدعاءات السنديك، محضر جمع عام استثنائي، عقد قرض، تواصيل استخلاص الحراس، قانون أساسي، محضري جمع عام، محضرين، استقالة و عقد عمل.

ادلى ذ/ العر عن إبراهيم خليل اطلسي و محمد امين اطلسي بمستنتجات اضافية على ضوء طلب النيابة العامة بجلسة 2022/06/16 جاء فيها انه بمقتضى الحكم عدد 160 الصادر بتاريخ 2020/12/28 بالملف عدد 2020/8306/110 تم حصر مخطط استمراريتها لشركة "سيف بيطون بريفا" الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية، و حيث أن الثابت من النموذج "7" للشركة أن مسيرها القانوني هو السيد المهدي مديح، في حين السيد الحسن مديح هو المسير الفعلي لشركة لارتكابه مجموعة من النشاطات الإيجابية ذات طابع تسييري لشركة تبعا لمادة 736 من مدونة التجارة ووفق القاعدة المستوحاة من قرار محكمة النقض عدد 376 المؤرخ في 2018/06/26 بالملف التجاري رقم 2017/1/3/2359 و ان الثابت من خلال وثائق الملف ان كل من المسير القانوني السيد المهدي مديح والمسير الفعلي الحسن مديح ارتكبا الأفعال الخطيرة المشار إليها بالمادة 740 من مدونة التجارة والتي سبق عرضها وإثباتها للمحكمة المقررة بالمراسلة النيابة العامة عدد 2022/71 وبمستنتجاتهم السابقة وهي المتمثلة في:

1. التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموال خاصة للمسيرين؛
2. بإبرام العقود التجارية لأجل المصلحة الخاصة؛
3. استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية؛
4. مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي الى التوقف عن الدفع؛
5. مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة، أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد العامة؛
6. اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية.
7. المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

و لئن كان تصريح الأخيار، والشركاء، والعمال، والأبناك، بديونهم مسألة طبيعية قد لا ترتب آثارا قانونية الى حين تفعيل رقابة السيد القاضي المنتدب لها وتحقيقها وفق المادة 724 وما يليها من مدونة التجارة، فعلى عكس ذلك فتصريح مسيري الشركة بدين تجاهها يرتب آثارا قانونية مباشرة تستدعي تفعيل رقابة المحكمة عليها وفقا المادة 740 و 746 من مدونة التجارة حول زيادتهم بكيفية تدليسية في خصوم الشركة لمصلحتهم الخاصة، و أن المسير القانوني السيد المهدي مديح قد صرح بدين أمام سنديك المسطرة بقيمة 4.438.923,08 درهم في حين أن رصيده بحسابه الجاري للشريك تبلغ قيمته حسب تصريحه 580.216,51 درهم مما يفسر الزيادة بكيفية تدليسية في خصوم الشركة، أمام انعدام أي محاسبة تفسر صحة الدين المزعوم، و أن المسير الفعلي السيد الحسن مديح صرح هو الاخر بدين أمام سنديك المسطرة بقيمة 807.645,95 درهم والذي سبق اعتباره مساهمة في إطار التمويل الذاتي للشركاء الموقع مع البنك، والذي لا يمكن استرجاعه من طرف الشركاء وفق بنود العقد، ولكونه يعتبر جزءا من الاستثمار الأساسي للشركة، و ان الثابت من خلال وقائع ووثائق الملف أن ثبوت ارتكاب المسير القانوني السيد المهدي مديح والمسير الفعلي السيد الحسن مديح لمجموعة من الأفعال الخطيرة المشار إليها بالمادة 740 قد تجاوزت الشك لليقين و بذلك وخلافا لدعوى تمديد مسطرة التسوية القضائية المشار إليها بالمادتين 738 و739 من مدونة التجارة والتي تشترط ظهور نقص في باب أصول الشركة لتفعيل مقتضياتها. فشروط دعوى تمديد مسطرة التسوية القضائية المشار إليها بالمادتين 740 و741 قد تحققت برمتها في مواجهة مسيري شركة "سيف بيطون بريفا" وهي كالتالي:

1) تحقق شرط خضوع شركة "سيف بيطون بريفا" لمسطرة التسوية القضائية وفق لمادتين 736 و740 من مدونة التجارة؛

تحقق شرط ثبوت صفة المسيرين القانوني والفعلي للشركة وفق المادة 736 من مدونة التجارة وقرار محكمة النقض عدد 376 المؤرخ في 2018/06/26 بالملف التجاري رقم 2017/1/3/2359؛

2) تحقق شرط طلب تمديد المسطرة من طرف النيابة العامة وفق المادة 742 من مدونة التجارة بصفتها صاحبة الاختصاص؛

3) تحقق شرط طلب تمديد المسطرة داخل أجل ثلاث سنوات بعد حصر مخطط الاستمرارية للشركة وفق الفقرة الثالثة من المادة 741 من مدونة التجارة؛

4) تحقق شرط استدعاء المطلوب في حقهم تمديد مسطرة التسوية القضائية بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قصد الاستماع إليهم وفق المادة 743 من مدونة التجارة؛

5) تحقق شرط ثبوت ارتكاب المسيرين لإحدى الوقائع على الأقل المشار إليها بالمادة 740 من مدونة التجارة.

و انه إذا كانت دعوى تمديد مسطرة التسوية القضائية وفق المادتين 740 و741 من النظام العام وتقتضي من المحكمة وضع يدها تلقائيا على الدعوى وفق المادة 742 من مدونة التجارة، فلأنها تندرج ضمن العقوبات المدنية المالية التي تستهدف تحميل المسؤولين عن إرتكاب الأفعال المشار إليها بالمادة 740 من المدونة مسؤولية ما آلت إليه الوضعية المالية للشركة، و إذا كانت الهدف الأساسي من الكتاب الخامس من مدونة التجارة هو إنقاذ الشركة من وضعيتها الصعبة، فان تمديد مسطرة التسوية القضائية لمسيرها هو ضمان كذلك لاستمراريتها وأدائها لديونها، و انه علاوة عن الطابع العقابي لمسطرة تمديد التسوية القضائية في نازلة الحال فإن شركة "سيف بيطون بريفا" بحاجة لتفعيلها بغرض ضمان استمراريتها، خصوصا وأن السيد محمد صبير سنديك المسطرة السابق الذي أعد الحل بتقريره الأولي والتكميلي، والذي وافق عليه المسير القانوني، لم يتطرق لكيفية تصفية الخصوم وفقا للمادة 624 والمواد من 630 إلى 634 من مدونة التجارة والمتعلقة بتصفية الخصوم، كما أن مخطط استمرارية شركة "سيف بيطون بريفا" تم حصره منذ سنة ونصف بتاريخ 2020/12/28 ولم يتم أداء أي جزء من خصومها لغاية تاريخه مما يوحي بأن الشركة قد تسير نحو التصفية القضائية، وهو الشيء المؤسف الذي يؤكد عدم مبالاة رئيس المقاولة السيد المهدي مديع وعدم استحضاره لمسؤوليته بطلبه بتغيير أهدافه ووسائل مخطط الاستمرارية وفق المادة 629 من مدونة التجارة لضمان استمراريتها وأدائها لخصومها و أن ما ساعده على ذلك هو سنديك المسطرة الذي لم يلتزم برفع تقارير دورية للسيد القاضي المنتدب حول مدى احترام المسير القانوني للمخطط الاستمرارية، و انه بالنظر لخدمة سنديك المسطرة لمصالح المسيرين القانوني والفعلي فقط دون مصلحة الشركة، فقد فطنت النيابة العامة بهذه المحكمة لاختلالاته وطالبت استبداله بالملف عدد 2022/8319/115 لكن تبين بعد ذلك أنه استبدل بناء على طلب السيد القاضي المنتدب بمقتضى الحكم عدد 94 بالملف عدد 2022/8319/112 مما يتأكد معه أن ملف تسوية القضائية الذي خضعت له شركة "سيف بيطون بريفا" لم يتم مسكه بكيفية قانونية، نظرا لكون السنديك المستبدل سبق أن طلب تحقيق الديون المصرح بها من طرف مجموعة من الدائنين بتاريخ 2022/02/07 والتي فتحت لها ملفات تحت عدد 2022/8304/168 و2022/8304/169 و2022/8304/170 و2022/8304/171 و2022/8304/173. الا أنه تعمد بطلبات تحقيق الديون رفع طلبه للسيد القاضي المنتدب مجردا دون تمكين القاضي المنتدب من الوثائق المتعلقة ببجدية الديون أو ما يفيد جدية المنازعة فيها، ودون الإشارة للعناوين الدائنين قصد استدعائهم، و أن الغرض من ذلك هو تمكين المسير القانوني بالاستمرار في اختلاس الشركة والاستفادة من تجهيزاتها وآلياتها للعمل في الخفاء وجني أرباح شخصية على حساب الشركة لحين الإلقاء بها للتصفية القضائية و بغرض تدارك الوضعية الحرجة التي تعيشها الشركة بسبب انعدام الجدية في إعداد الحل

وتحايل المسيرين القانوني والفعلي مع سنديك المسطرة ضد مصالح العارضين بدون سند قانوني فلا يمكن تصور انتقاد الشركة دون تحميل المسؤولية لمن كان سببا في تدهورها وذلك بتفعيل مقتضيات المادتين 740 و741 من مدونة التجارة لاعتبارها من النظام العام الاقتصادي و يغرض كذلك إنصاف الشركة والشركاء والدائنين يلتمس العارضون من المحكمة الموقرة تطبيق القانون والحكم وفق ملتمس النيابة العامة بتمديد مسطرة التسوية القضائية في مواجهة مسيري شركة "سيف بيطون بريفا" مع تحميلهم خصومها ومع الاحتفاظ بأجهزة المسطرة وتحديد تاريخ التوقف وفق المادة 741، و ان ثبوت اقتراف كل من المسير القانوني السيد المهدي مديع والمسير الفعلي السيد الحسن مديع لجل الأفعال المنصوص عليها في المادة 740 من مدونة التجارة مما يستدعي تطبيق القانون وتفعيل مقتضيات المادة 746 من مدونة التجارة بالحكم وفق ملتمس النيابة العامة بسقوط أهليتهما التجارية كما ان صفة المسير الفعلي السيد الحسن مديع ثابتة باطلاعه الدائم على وضعية الشركة وتتبع احتياجاتها، وبمباشرته نشاط إيبابيا في مواجهتها ومشاركته بصفة فعلية في تسييرها، واتخاذه لقرارات حول الوضعية المالية للشركة وكيفية أدائها لخصومها، لذلك يلتمسان الحكم وفق مضمون مستنتجاتهما ومضمون طلب النيابة العامة.

وبناء على ادلاء ذ/ الصافي عبد اللطيف نائب الحسن مديع بمستنتجات ورد على طلب النيابة العامة بجلسة 2022/06/16 جاء فيهما انه بالرجوع إلى الوقائع والوثائق المثبتة للطلب الذي تبناه السيد وكيل جلالة الملك، يتبين أن موضوعه شركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة بصفة نظامية وفق مقتضيات القانون 5.96 منذ سنة 2008. وأنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 16 من القانون الأساسي لهذه الشركة تم تعيين السيدين المهدي مديع و محمد أمين أطلسي كمسيرين لشركة سيف بيطون بريفا إلا أن السيد محمد امين أطلسي قدم استقالته من التسيير في سنة 2012 بمقتضى الجمع العام المؤرخ 2012/09/10 وبالرجوع إلى هذا المحضر لم يتم تعيين أي مسير ثان بدله ، وهكذا أصبحت الشركة منذ يومها بدون مسير إلى يومنا هذا مادام أن قانونها الأساسي ينص على ازدواجية التسيير، أما فيما يخص السيد مديع الحسن والذي ووجه في هذا الطلب بصفته مسيرا (فعلي) ، فهذه التسمية أو بالأحرى هذا اللقب الذي توصل إليه إلمام الطالبان، لم يدليا بأي حجة، بل و بأدنى قرينة تثبت أنه مسير طبقا لمقتضيات الفصل 62 من قانون الشركات، كما لم يدليا بالسند القانوني سواء في القانون العام أو القانون الخاص للشركات يمنحهما الحق في مقاضاته كشريك ، وينسبون إليه لقب (الفعلي) الذي لا وجود له قانونا، أضف إلى هذا ، أن شركة سيف بيطون بريفا هي شركة في إطار التسوية القضائية بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2019/07/04 في الملف 2019/8306/88 حكم عدد 87 ، والذي بمقتضاه تم حصر مخطط الاستمرارية للشركة بتاريخ 2020/12/28 بمقتضى الحكم عدد 2020/8306/110، فمادام القضاء بسط رقابته على هذه الشركة ، فإن هذا الطلب الذي توصل إليه إلمامهما إذا ما استجمعت مكوناته القانونية ، فإنه يجب أن يتخذ في إطار مقتضيات الفصل 738 أي في إطار مسطرة التسوية القضائية وبالتالي فلا يمكن مواجهة الشريك بهذه المسطرة، كما لا يمكن تقديم هذا الطلب خارج مسطرة التسوية القضائية، و أن تصديه لمناقشة الموضوع لا يعد تنازلا منه عنها ، لأنه يندرج في إطار حسن النية في التقاضي كشريك في الشركة بنسبة 25% ليس إلا، فدون مسايرة الطالبان، فإن الوقوف أمام القضاء يجب أن يتم بناء على مستندات و وثائق ملزمة للطرفين، حتى يمكن مناقشتها، لا أن يصنع المدعي أو الخصم حجة لنفسه بصفة انفرادية فبالرجوع إلى تعليل النيابة العامة يتبين انها بنت إحالتها على الوثيقة الفردية المصطنعة من طرف الطالبان ليس إلا، وليست خبرة قضائية ولا تواجهية و لا حضورية و لم تلتفت النيابة العامة إلى الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية و الحكم الذي قضى بالاستمرارية و الخبرات القضائية و التقارير والإجراءات التي قام بها سنديك التسوية القضائية ، مع أن هذه الوثائق كانت بين يديها و أدلت بها رفقة طلب الإحالة ، علما أن النيابة العامة طرف أساسي في ملف التسوية القضائية في إطار الفصول 361 و

366 و 368 من القانون الجنائي، و ان الخبرة التي تمت في غياب الأطراف، لا يمكن الأخذ بها شرعا و قانونا، ولا يسمح بمناقشتها لما تضمنته من مغالطات و افتراءات و إقرارات لتضليل العدالة و انه بصدد وضع شكاية في الموضوع ضد الخبير السيد جمال أبو الفضل في إطار الفصل 361 و 366 من القانون الجنائي، أما فيما يخص علاقته بالشركة وما قام به كمساهم، فذلك نابع من تنفيذ التزاماته اتجاه الشركة و اتجاه الشركاء طبقا لقانون الالتزامات و العقود وعلى الأخص الفصلين 995 و 996 و غيرته عليها اذ أن أحد الدائنين استصدر أمرا بالأداء في مواجهة شركة سيف بيطون بريفا و قام تنفيذه طبقا لمقتضيات الفصل 440 من ق.م.م ، حيث تم الإعلان عن البيع بالمزاد العلني لآلات و معدات الشركة التي كلفت استثمارها ما يناهز 65.000.000,00 درهم في حين كان من المقرر بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين محدد في مبلغ 73.883,38 درهم ، وقد تم تحديد الثمن الافتتاحي للمزاد العلني في مبلغ يناهز 1.500.000,00 درهم كما هو ثابت من المحضر المؤرخ في 2018/09/27 وهكذا وفي إطار تنكر باقي الشركاء (مجموعة أطلسي) لالتزاماتهم، اضطر إلى إيقاف البيع بالمزاد العلني، وأداء المبلغ المحكوم به على الشركة من ماله الخاص كشريك لانقاذ الشركة ، والحفاظ على الآليات و المعدات المرهونة بمقتضى عقد القرض ، والذي تعهد فيه الشركاء بالمحافظة و صيانة الأبنية و الحفاظ على الآليات والمرهونة ومما يؤكد انقاذ الشركة ، أن المحكمة في إطار مسرة التسوية القضائية عاينت أن شركة سيف بيطون بريفا ليست موضوع أية دعوى قضائية أو حجز تحفظي، وأنها قابلة الاستمرارية بسبب تدخل الشريك المساهم كما أن الشريكين محمد أمين أطلسي و إبراهيم خليل أطلسي لم يتطرقا بتاتا إلى رفع الحجز لدى الغير الذي تم إيقاعه على حسابهما الشخصي في حدود مبلغ 42.446,11 درهم المتبقي من حساب التسهيلات والذي قام بتسديده مقابل رفع اليد عن حسابهم الشخصي، أما فيما يخص مبلغ 807.645,95 درهم الذي طالب السنديك من الشركاء أداءه لحاجيات المسطرة و للحفاظ على الشركة كل حسب نصيبه ، كما هو ثابت من المراسلة المؤرخة في 2019/11/05 إلا أن الطالبان (مجموعة أطلسي) رفضا أداء ما بذمتهما، و انه بسبب موقف مجموعة أطلسي ، لم يتم إلى حدود الساعة أداء أتعاب السنديك التي قضت بها المحكمة بمقتضى الحكم الصادر في 2020/10/06 و ان ما قام به كمساهم لانقاذ ما يمكن إنقاذه لا يمكن أن يوصف أو يتعت بأنه تسيير حتى يواجه بهذه المسطرة المعتلة، لذلك يلتمس عدم قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا و تحميل رافعه كافة الصائر، و ارفق الطلب بقرار، اعلان عن بيع منقولات، امر بالأداء، حكمين و محضر تبليغ رسالة.

تقدم ذ/ حامي بعد الغني نيابة عن المهدي مديع والحسن مديع بمستنتجات ورد على طلب النيابة العامة بجلسة 16-06-2023 اكد فيها مستنتجاته السابقة و مستنتجات ذ/ الصافي ملتمسا في النهاية الحكم بعدم قبول الطلب شكلا و في الموضوع رفضه لعدم وجود ما يبرره ولكونه خارج الأطار القانوني وتحميل المدعى عليهما الصائر.

و بناء على ادلاء ذ/ الحر عبد الاله نائب إبراهيم خليل اطلسي و محمد امين اطلسي و المتدخلة اختياريا في الدعوى بمذكرة جوابية مع مستنتجات على ضوء استماع المحكمة للأطراف في الخصومة بجلسة 2022/06/30 جاء فيهما انه سبق ان تقدم دفاع المدعى عليهما شفويا بدفع شكلي في إطار مقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة المدنية مفاده أن المدعى عليه الأول السيد المهدي مديع ليس مسيرا قانونيا للشركة، وبالنسبة للصفة التي استدعي بها المدعى عليه الثاني السيد الحسن مديع كمسير الفعلي فلا وجود لها في القانون ملتمسا من المحكمة التصريح بعدم قبول الدعوى و انهما عقبا بأن النيابة العامة فعلت اختصاصها القانوني الممنوح لها بمقتضى المادة 742 و 749 من مدونة التجارة في مواجهة المدعى عليهما وبأن الدفع بعدم وجود ما يسمى بالمسير الفعلي هو دفع مخالف لمقتضيات المادة 736 من مدونة التجارة التي تنص على تطبق مقتضيات القسم السابع المتعلق بالعقوبات المدنية والزجرية (أي من المادة 736 إلى 760 من مدونة التجارة) على مسيري المقاولة الفردية أو ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة، سواء

كانوا مسيرين قانونيين أو فعليين، يتقاضون أجرا أم لا، و انه تبعا لثبوت صفة السيد المهدي مديع المسير القانوني الوحيد للشركة من خلال النموذج "7" للشركة وكذلك ثبوت صفة السيد الحسن مديع المسير الفعلي للشركة من خلال مباشرته نشاطا إيجابيا ومشاركته بصفة فعلية في تسيير الشركة واتخاذه لمجموعة من قرارات حول الوضعية المالية للشركة وقيامه بمهام الإدارة على المستوى التجاري والمالي كما هو ثابت من خلال جدول النفقات المدلى به للسنديك محمد صبير بتاريخ 2019/10/30 يبقى الدفع الشكلي المقدم غير مستند على أي أساس قانوني، و انه بناء على هذه المعطيات التمس رد الدفع الشكلي لعدم قانونيته و انه بعد مداولة المحكمة على المقعد قررت ضم الدفع الشكلي المقدم من دفاع المدعى عليهما إلى حين البت في الجوهر، و انه تم إستدعاء المدعى عليهما عن طريق كتابة ضبط بهذه المحكمة بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهما وفقا للمادة 743 من مدونة التجارة بأسمائهم ودون الإشارة لأي صفة بشهادة التسليم، و انه تقدم دفاع السيد الحسن مديع المسير الفعلي للشركة بمجادلة عميقة مبرزا الصفة المهنية لموكله كأستاذ ممارس كفء، مما استدعى من السيد رئيس الجلسة التدخل لأجل تهدئة الوضع والتأكيد على أن القاضي لا يحكم بعلمه، و صرحا بأن لكل واحد منهما شريك بنسبة 25٪ بشركة "سيف بيطون بريفا" وأن التسيير أسند بداية عند إنشاء الشركة لكل من المدعى عليه السيد المهدي مديع والسيد محمد أمين أطلسي وأن هذا الأخير اضطر بتاريخ 2012/09/07 للاستقالة من التسيير نظرا لاستئثار المدعى عليه المسير القانوني من دون استشارته بكل القرارات التي يتخذها ولعلة عدم تواجده بمقر الاجتماعي للشركة بالدار البيضاء بالشركة، ولإقامته المستمرة بمسكنه بمدينة مراكش، كما أضافا أنه وتبعا لاستقالته من التسيير تم التشطيب عليه وعلى صفته من السجل التجاري للشركة، وليقتصر تسيير الشركة ولغاية تاريخه على السيد المهدي مديع لوحده كما هو مبين من النموذج "7" ووفق مقتضيات المادة 15 من القانون الأساسي الذي ينص على أنه يمكن إدارة الشركة بمسير واحد أو أكثر، كما صرحا على أنهما كانا يطالبان من المسير القانوني السيد المهدي مديع بكيفية سنوية موافاتهما بالوثائق المحاسبية وبالجرود والقوائم التركيبية وتقارير التسيير في مجموعة من المناسبات من دون جدوى، كما جددا له طلبهما أمام السنديك محمد صبير بتسليمهما نسخة من محاسبة الشركة وقوائمها التركيبية عن فترة تسييره لها وذلك وفق ما أشار له السنديك المسطرة بالصفحة 4 من تقريره التكميلي، وعلاوة على ذلك راسلا المسير القانوني المهدي مديع كتابة بواسطة دفاعهما مرارا قصد تمكينهما من الوثائق المحاسباتية والجرود والقوائم التركيبية وتقارير التسيير مع ضرورة عقده الجموع العامة السنوية وفق مقتضيات المادة 70 من القانون 05-96 لأجل المصادقة على الحسابات لكن مراسلاتهما لم تسفر عن أي نتيجة، و انه بعد أن استنفذ لطلباتهما الشفوية والكتابية اضطرا الى تقديم دعوى لأجل تعيين وكيل لعقد جمع عام للمصادقة على حسابات الشركة عن سنوات الاستغلال من 2016 إلى 2021 مع مختلفات أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/24 في إطار الملف عدد 2022/8101/1159، و أن الأمر عدد 1684 الصادر بتاريخ 2022/03/21 قضى بعدم الاختصاص قاضي المستعجلات وانعقاده للسيد القاضي المنتدب والذي استؤنف منهما بالملف 2022/8225/1794 حيث قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغائه بمقتضى قرارها عدد 2986 الصادر بتاريخ 2022/06/20 والقاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بتعيين "محمد توكاني" وكيلا قصد الدعوة لعقد جمع عام لشركة "سيف بيطون بريفا" والذي سيتم الادلاء به بعد طبعه، وجاهزيته، وانه بمناسبة الاستماع لهما أكدا أنهما وعلى الرغم من محاولاتهما الحبية والمساطر القضائية التي سلكها في مواجهة المسير القانوني المهدي مديع لضمان حقوقهما الا أنه تشبث بدفوع لا تستند على أي أساس واقعي أو قانوني، بغرض حجب وإخفاء محاسبة الشركة التي تعكس الأفعال الخطيرة التي أقدم عليها خلال طول فترة تسييره، ولغاية حرمانهم من حقهم في مراقبة استثمارهما تبعا لمقتضيات المادة 23 من القانون الأساسي والضوابط المعمول بها وفق القانون 05-96، و انه تبعا لمقتضيات المادتين

740 و746 من مدونة التجارة فإخفاء وثائق محاسبة الشركة تندرج ضمن الأفعال الخطيرة والتي تبرر لوحدها تمديد مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المسير القانوني المهدي مديح مع سقوط أهليته التجارية، و انه تأكدت هيئة المحكمة أثناء تلقيها لتصريحات الأطراف الى أن المسير القانوني المهدي مديح بادر لسلوك مسطرة التسوية القضائية دون اشعار الشركاء، ودون مراجعة أجهزة الشركة التقريرية سواء قبل مباشرة الدعوى أو بعد صدورها وهو الشيء الذي يمكن للمحكمة الموقرة التأكد منه من خلال الإنذار الموجه من طرف دفاعهما الأستاذ عبد الصمد شقرون بتاريخ 2019/11/07.للمسير المهدي مديح و انهما يسجلان بأن السيد مهدي مديح اجاب بتاريخ 2019/11/26 بواسطة دفاعه الأستاذة سناء تراص عن الإنذار المرسل له من الأستاذ عبد الصمد شقرون وكان جوابه أنه وبصفته مسيرا للشركة لم يستشرهما استحضرا لمسؤوليته كمسير الشركة بطلب فتح مسطرة التسوية القضائية بمجرد توقفها عن الدفع وفقا لمقتضيات المادة 576 من مدونة التجارة، و انه إن كان المسير القانوني ملزما بطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه 30 يوما عن تاريخ التوقف عن الدفع فذلك لا يبرر عدم استشارة الشركاء وموافاتهم بالوضعية المالية للشركة ومحاسبتها باعتبارهم من الأجهزة التي مصلحتها إنقاذ الشركة وضمان استمراريتها و ان كل ما فعله المسير واعتبره مفخرة له أنه أطلع العارضين على المراسلة من أن البنك رفع دعوى في مواجهة الشركة من أجل أداء مبلغ 39.313.981،66 درهم وأداء كل من المساهمين مبلغ 1.750.000،00 درهم وأنه وبصفته المسير القانوني واجه البنك بعدة مساطر لا علم لهم بها أدت إلى حصر البنك طلباتها لهما في مبلغ 42.446،11 درهم مما اعتبره بمراسلته إنجازا للتنويه به، و انه تبين من خلال جميع المراسلات والوثائق بان تصريحات العارضين تفيد عدم علمهما الدقيق بوضعية الشركة المالية والقانونية لغاية تاريخه، وعدم توفرهما عن البيانات حول لائحة الدائنين ومدى احترام المسير القانوني المهدي مديح لالتزاماته، و انه أثناء الاستماع للمسير القانوني السيد مهدي مديح من طرف المحكمة، عرض الوضعية القانونية والمالية للشركة التي يسيرها بكيفية دقيقة مؤكدا على أنه هو من كان يمثلها خلال مسطرة الصلح مع البنك وكان يتقاضى باسمها بصفته ممثلها القانوني في مواجهة البنك والأغيار قبل تقدمه بطلب فتح مسطرة التسوية القضائية وصرح صراحة على أنه المسؤول عن محاسبة الشركة اعتبارا لكونه هو من كان يصرف أموالها ونظرا لعمله سابق مفتشا محاسبيا قبل البدء في هذا المشروع، و انه يرر المدعى عليه عدم صحة موازنات الشركة عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى حدود انتهاء بناء المشروع أواخر سنة 2015 إلى أن الفواتير المتعلقة بالمرافق التسع للمصنع لم يكن بإمكانه عمليا إدخالها في خانة الأصول الثابتة للشركة لحين بدأ الاستغلال وهي حجة لا تستقيم قانونا اعتبارا لكون الموازنات السنوية تعكس الوضعية المالية للشركة عن كل سنة وتعرض جميع التدفقات المتعلقة بأصولها وخصومها، وتزينة اصولها الايجابية والسلبية وكذا حساب العائدات والتكاليف والنتيجة والتحليلي في حين على عكس ما صرح به السيد مهدي مديح من أن هذه الموازنات تبقى مؤقتة فقد أكد بتصريحه أنه وقعها، وختمها، واستعملها، كما سلمها موقعة للبنك، وبالمقابل سلم موازنات عن نفس السنة المحاسبية موقعة ومغايرة في مضمونها لسندك المسطرة، و انه يفسر اصطناع المسير القانوني السيد المهدي مديح لوثائق محاسبية وموازنات مختلفة عن نفس الفترة وبامتناعه عن مسكه كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية يعد فعلا خطيرا يستدعي إنصاف الشركة والشركاء والدائنين بتطبيق مقتضيات المادتين 740 و746 من مدونة التجارة في مواجهته ولمروره من المسؤولية زعم المسير القانوني للشركة على أن لا صفة له لأجل عقد الجموع العامة عن سنوات الاستغلال من 2016 لتاريخه اعتبارا لكون القانون الأساسي للشركة يشير بالمادة 16 إلى إدارة الشركة بمسيرين وأنه بعد استقالة السيد محمد أمين أطلسي من التسيير سنة 2012 لم يعين الشريكين أطلسي مسيرا يمثلهما في الشركة و أن حجته لتبرير تقصيره في مسك محاسبة منتظمة وعرضها خلال الجموع العامة السنوية العادية لا أساس لها واقعيا اعتبارا لكون المادة 15 من القانون الأساسي للشركة تشير لإمكانية تسيير الشركة من طرف مسير واحد أو أكثر علاوة على أن الموازنات التي أعدها المدعى عليه عن

السنوات من 2013 إلى 2019 والتي وقعها سنة 2019 بمناسبة فتح مسطرة التسوية القضائية بغرض تسليمها لسنديك المسطرة تشير لصفته كمسير ولمجموعة من الإختلالات التي لا تستقيم وفق الضوابط المعمول بها بالقانون 09-88، و أن الموازنات الافتتاحية للدورات السنوية الموقعة من طرف المسير القانوني غير مماثلة للموازنة الاختتامية للدورات المحاسبية السابقة لها كما لا يمكن اعتبارها مؤقتة لكونها تتناقض فيما بينها وتم تسليمها لسنديك المسطرة قصد ترتيب الآثار القانونية المتعلقة بها، كما أن اعتبار المدعى عليه مهدي مديع بأن الموازنة يمكن أن تكون مؤقتة هو محاولة للتهرب من المسؤولية، لان المقاولة تبقى ملزمة لإعداد الموازنة عن كل سنة محاسبية والتصريح بها لدى إدارة الضرائب خلال ثلاث أشهر الأولى من السنة الموالية لكل سنة محاسبية وفق المادة 20 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه" يجب على الشركات سواء اكانت خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها ان توجه الى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي او مؤسستها الرئيسية بالمغرب اقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة وذلك خلال الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية" و ذلك لا يعدوا إلا أن يكون تأكيدا وإقرارا من طرف المدعى عليه على مسؤوليته القانونية بتعمده عدم مسكه محاسبة منتظمة للشركة التي يسيرها وفق القواعد العامة المعمول بها ناهيك عن تأكيد كونه خبير في المحاسبة مما يوحي تعمده مسك محاسبة مختلة قانونا لإخفاء اختلاسه لمبالغ مهمة بالشركة كما هو مبين من خلال تقرير الخبرة المنجزة على كشوف الحساب من طرف الخبير جمال أبو الفضل، كما صرح المدعى عبه أنه لم ينجز موازنة سنه 2021 لكونها لا تشير لأي تغيير مقارنة بالدورة المحاسبية لسنة 2020 وأنه لم يصرح بالموازنات لإدارة الضرائب عن السنوات التي أعدها لها كونه ليس له صفة للقيام بذلك وهو الشيء غير المنطقي اعتبارا لأنه المسير الوحيد للشركة منذ سنة 2012 ولغاية تاريخه وذلك وفق النموذج "7" للشركة و أضاف أيضا على أن الشريكين أطلسي لا يساهمان في إطار التمويل الذاتي للشركاء الموقع مع البنك كما أنهما حصلا على صفقة بشركتهم "مرابط" لبناء فرن للشركة "سيفت بيطون بريفا" لم ينجزوه لغاية تاريخه في حين استخلصا مبلغ 500.000،00 درهم دون تسليمه فاتورتها و الحال أن هذه المزاعم لا تستند على أساس لان المسير القانوني عرض لسنديك المسطرة كل الإكراهات والمشاكل التي تعرضت لها الشركة منذ إنشائها المتعلقة بتسلم الرخص والإفراج عن القروض وغيرها دون الإشارة لعدم بناء فرن من طرف شركة "مرابط" خصوصا أن هذا الفرن حيوي في النشاط الإنتاجي للشركة و ما يؤكد كذبه وبهتانه بخصوص هذه المسألة أنه تارة يصرح أن المشروع تم استكمال بنائه بالكامل ومن جهة أخرى يدعي أن الفرن غير مبني لغاية تاريخه علاوة على أن هذه المعاملة التجارية بين شركة "سيفت بيطون بريفا" وشركة "مرابط" مضى عليها أزيد من 10 سنوات وأن المسير القانوني هو من حرر ووقع ودفع أتعاب الشركة بواسطة شيك ممسوك لدى بنك الشركة العامة تحت عدد: ERF N° 7420825 بتاريخ 2012/02/20 بقيمة 500.000،00 درهم تم بواسطة شيك ثاني ممسكوك لدى بنك الشركة العامة تحت عدد ERF N° 1070603 بتاريخ 2012/06/17 بقيمة 70.000،00 درهم، و أن الثابت من الشيكين معا أنهما يحملان توقيع المدعى عليه مهدي مديع علاوة على عدم إثارته لهذا الادعاء في مواجهة شريكيه إلا بمناسبة اكتشافهما وفضحهما لتصرفاته بسوء نية في الأموال المشتركة الشيء الذي يؤكد تلفيقه ادعاءات باطلة تعكس نيته في تضليل القضاء عن ارتكابه مع شريكه المسير الفعلي الحسن مديع للأفعال الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 740 من مدونة التجارة، و أن تشك المسير القانوني السيد المهدي مديع على أنهما لا يساهمان في الشركة من العجيب بما كان، فالمدعى عليه لا يمسك محاسبة منتظمة ويتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة إضافة لتبوث اختلاسه ما يناهز 3،5 مليون درهم من أموال الشركة ومن جهة أخرى يعاتب العارضين على عدم مساهمتهما في المشروع في إطار التمويل الذاتي للشركاء الموقع مع البنك، علاوة على ذلك فالسيد مهدي مديع صرح على أن الرساميل الذاتية الصافية الخاصة بالشركة هي متوازنة وتم تحريرها كليا من طرف الشركاء كما أنه فيما يخص التزام الشركاء التعاقدي بتمويل الشركة في حدود مبلغ 11.000.000،00 درهم

فقد تم الوفاء به، اذ بلغ مجموع قيمة مساهمات الشركاء 12.573.535،50 درهم وفق جداول الحسابات الجارية للشركاء الممسوكة والمسلمة من طرف المسير القانوني لسنديك المسطرة وفق ما جاء بالصفحة 13 من تقريره الأول وكذا الخبرة الاستشارية المنجزة من طرف الخبير محمد موهيم، كما أكد المسير القانوني السيد المهدي مديع بأن الشركة متوقفة منذ مدة ولا تقوم بأي استغلال وأن المشكل في ذلك حسب قوله ليس إقصاء من السوق إنما بسبب تعثر في الاستثمار لظروف مادية، و انه على عكس ذلك لا يوجد بالملف ما يفيد تصريح المسير القانوني لإدارة الضرائب بخصوص توقف الشركة عن مزاولة نشاطها وفق الفقرة الأولى من المادة 150 من المدونة العامة للضرائب التي تحث على وجوب الخاضعين للضريبة على الشركات أن يقدموا خلال اجل الخمس والأربعين يوما ابتداء من تاريخ توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، ان اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات مما قد يعرض شركة "سيف بيطون بريفا" لفحص محاسبة وفق المادة 212 من المدونة العامة للضرائب وللفرض ضريبي بصورة تلقائية لعدم تقديم المسير للإقرارات والعقود والاتفاقات وفق المادة 228 و230 من نفس المدونة، و انه بالنظر للمعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي السيد مصطفى معنان في إطار الأمر عدد 315 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بخصوص الوضعية الجبائية لشركة "سيف بيطون بريفا" فالمسير القانوني السيد المهدي مديع لم يقدم باسم الشركة إقرارا بفتح مسطرة التسوية القضائية لدى مصلحة الوعاء الضريبي، و انه تناسى المسير مهدي مديع الذي يزعم بتصريحه للمحكمة أنه محاسب، أنه يترتب عن عدم تقديم الإقرار بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أي أن خصوم الشركة معرضة للارتفاع جراء عدم وفاء المسير لالتزاماته الضريبية، و أن خطورة تقصير المسير في التزاماته في مواجهة إدارة الضرائب واصطناعه لموازنات وهمية يعرضه وكل من شاركه إلى مساطر الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية وفق المادتين 192 و231 من نفس المدونة إضافة لمتابعات زجرية لارتكابه جنحة التفالس والزور وخيانة الأمانة والتصرف في المال المشترك بسوء نية، و قد أدلى المسير القانوني للشركة بمجموعة من المراسلات التي وجهها لهما والتي يعرض من خلالها موافاتهما بجزء من وضعية الشركة معتقدا على أنها كافية لاستبعاد مسؤوليته عن أخطائه في التسيير وعدم مسكه محاسبة منتظمة وامتناعه عن عقده للجموع العامة السنوية والحال أن المطلوب هو عرض محاسبة الشركة أمام الشركاء خلال الجموع العامة العادية ومناقشتها وطرح مشاكلها قبل المصادقة عليها كما صرح على أن الشركة لا تحقق أرباحا وأنه سلم لسنديك المسطرة الحصيلات السنوية التي تعكس الوضعية المالية للشركة منذ سنة 2008 إلى سنة 2019 مع مجموعة من العقود والفواتير الشيء الذي يعد إقرارا منه على تعمده عدم مسك محاسبة الشركة رغم توفره على كل الوثائق والدفاتر والكفاءة والظروف المطلوبة لإنجازها ثم أكد المدعى عليه مهدي مديع خلال جلسة الاستماع أن والده السيد الحسن مديع كان يتحمل نفقات الشركة وأداء خصومها منذ سنة 2013 وهي شهادة تؤكد محتوى الرسالة الموجهة لسنديك المسطرة بخصوص عمليات التسيير التي أقدم عليها المدعى عليه الثاني بصفته مسيرا فعليا و بذلك فبمرارات إحالة النيابة العامة لطلب تمديد المسطرة على هيئة المحكمة في مواجهة المسيرين القانوني، والفعلي مع سقوط أهليتهما التجارية يكون مستند على أساس قانوني سليم، و انه تخلف المدعى عليه السيد الحسن مديع عن الحضور لجلسة 2022/06/09 رغم توصله باستدعاء الحضور للجلسة بكيفية قانونية وفق المادة 743 من مدونة التجارة، و قد أشعرت المحكمة دفاع المدعى عليه الثاني بضرورة حضور موكله شخصيا قصد الاستماع إليه لجلسة 2022/06/16 إلا أنه تخلف عن الحضور للمرة الثانية رغم تمكينه من آجال إضافي استثنائي، و أن تخلف المسير الفعلي الحسن مديع عن المثول أمام المحكمة قصد الاستماع لأقواله رغم استدعائه بكيفية قانونية لا يخدم مصلحته ويفسر ضده بسكوته حول المنسوب إليه، و ان رافع دفاع المسير

الفعلي الحسن مديح شفويا إلى علم المحكمة الموقرة أن المطلوب تمديد مسطرة التسوية القضائية في مواجهته هو الأستاذ الكفيف الحسن مديح محام بهيئة الدار البيضاء وأن هذا اقرار وتأكيد لصفة المدعى عليه الواردة في التوكيل الذي قدمه للمسير القانوني المهدي مديح بتاريخ 2019/10/7 قصد النيابة عنه خلال الجمع العام المنعقد أمام سنديك المسطرة سابقا محمد صبير بتاريخ 2019/10/14، و ان المدعى عليه السيد المهدي مديح شكك في صفته كمسير قانوني وحيد لشركة "سيف بيطون بريفا" معتبرا نفسه مديرا عاما لها يتمتع بصلاحيات واسعة لا غير في حين أن صفة السيد مهدي مديح كمسير قانوني للشركة هي ثابتة بمقتضى النموذج "7" علاوة على ذلك لا طالما خاطب شريكيه العارضين السيد إبراهيم خليل والسيد محمد أمين بصفته مسيرا للشركة كما جاء بمراسلة الأستاذة سناء تراص بتاريخ 2019/11/26 جوابا على إنذار دفاعهما الأستاذ عبد الصمد شقرون للشركة وكذا عقده جمعين عامين لرفع رأس مال الشركة سنتي 2015 و2016 بصفته مسيرها القانوني الوحيد، و ان تشكيكه في صفته كمسير قانوني للشركة، لا يستقيم أمام وقائع ووثائق الملف، التي تفيد ارتكابه الأفعال الخطيرة المشار إليها بالمادة 740 من مدونة التجارة، كما صفته كمدير عام للشركة (أي مسؤول بها) تعرضه كذلك لمقتضيات المادة 740 من مدونة التجارة التي تطبق في مواجهة كل مسؤول يمكن أن يثبت في حقه إحدى الوقائع المشار إليها، و ان الثابت من خلال التسديدات التي كان يقوم بها المسير بواسطة البطاقة الالكترونية فهي لفائدة المطاعم والمصحات البيطرية ومتاجر الأجهزة المنزلية وغيرها، فضلا عن المبالغ الهائلة التي تم سحبها نقدا من الحساب البنكي للشركة الممسوك في بنك الشركة العامة المغربية لأبناك والتي تتجاوز 3،5 مليون درهم إضافة إلى صرفه لفائدة جهات مجهولة ما يقارب 25 مليون درهم لا يمكن التحقق من سبب تلك النفقات لعدم مسك المسير لمحاسبة الشركة، الشيء الذي يؤكد على أن المسير كان يتصرف في أموال الشركة كأنها أمواله الخاصة، كما اتضح من خلال تصريحات الدائنين لسنديك المسطرة أن مجموعة من التصريحات التي غالبا ما تكون مستندة الى عقود تجارية أو أوراق تجارية صرح بها دائنون من أقارب المسيرين القانوني والفعلي وهو ما يؤكد إبرامهما لعقود مع أقاربهما لمصلحتهما الخاصة، و انه يتضح من خلال الاطلاع على التسديدات التي قام بها المسير بواسطة البطاقة الالكترونية أنه كان يتصرف في أموال الشركة المكونة من مساهمات الشركاء الآخرين والقروض التي حصلت عليها الشركة بدون تمييز ومن دون مسك أي محاسبة مع المستفيدين من جميع الشيكات التي سحبها من أرصدة الشركة وكذا التحويلات التي قام بها وذلك نظرا لإخفاء المسير للوثائق المحاسبية عن العارضين، وامتناعه عن عقد للجموع العامة السنوية المتعلقة بمحاسبة الشركة، و انه تبث إرتكاب المسير القانوني لمجموعة من التسديدات الشخصية بواسطة البطاقة الالكترونية لفائدة مصحة بيطرية "ANIMAL PLANET" وشركة "UNIVERS MOTORS" وهي شركة لبيع الدراجات النارية من نوع "هارلي دفيدسون" "HARLEY DAVIDSON" لا علاقة لها بالنشاط التجاري لشركة "سيف بيطون بريفا" إنما تتعلق بهواية المسير القانوني السيد المهدي مديح الشخصية الملوع بركوب الدراجات النارية مما يؤكد أن المدعى عليه كان يتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ويحمل نفقاته الشخصية على حساب الشركة التي يسيرها، و أن هذه التسديدات تمت رغم مديونية رصيد الحساب (306.183,47- درهم بالنسبة لتسديد ANIMAL PLANET و567.596,85- درهم بالنسبة لتسديد UNIVERS MOTORS) وهي العمليات التي تدل على عدم الاهتمام بمصلحة الشركة والاستمرار بكيفية تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي للتوقف عن الدفع، و أن البيانات المحاسبية المرفقة بتقرير سنديك المسطرة لا تحترم الضوابط المحاسبية المتداولة، كما أنها مليئة بالأخطاء والتناقضات في الأرقام ولا تطابق في عديد من الحالات العمليات المسجلة في الحسابات البنكية، حيث لا تمثل صورة للوضعية الحقيقية لحسابات الشركة، كما لا يمكن إعارتها أي مصداقية ناهيك عن عدم تقديم المسير القانوني الإقرارات الضريبية الملزمة للشركة وهو ما يمكن تفسيره بعدم مسك المسير لمحاسبة دقيقة وفق الضوابط القانونية المعمول بها، و انه بالنظر لتقرير سنديك المسطرة محمد صبير فهناك غياب لأصول الشركة،

لعدم وقوفه على محاسبة منتظمة كما أن المسير القانوني مكنه فقط بموازنات اصطنعت بوقتها وهي المتعلقة بالسنوات المالية 2013 و2014 و2015 و2016 و2018 والتي تم إنشاؤها في سنة 2019 وهي غير ممسوكة بانتظام مما يعني إخفاء لأصول الشركة، و أن كل هذه الأفعال ثابتة في مواجهة المسير القانوني المهدي مديع وتعد خطيرة قانونا وفق المادة 740 من مدونة التجارة ولم ينف المدعى عليه ارتكابها خلال جلسة البحث، و انه قد أدلى المدعى عليهما بمحضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2022/04/26 الذي استدعى له سنديك المسطرة المعزول والمستبدل من طرف المحكمة السيد محمد صبير قصد عقدها بمكتبه والتي أدرج بجدول أعمالها النقط التالية:

1. تعيين مسيرين لإدارة الشركة عن كل مجموعة، مجموعتي الأطلسي ومديع احتراما وتطبيقا للفصل 16 من قانون الشركة لضمان استمراريتها.

2. تكملة النصاص المتبقي فيما يخص المتأخرات المالية المتبقية بذمة الشريكين محمد أمين أطلسي وإبراهيم خليل أطلسي معا بمبلغ إجمالي قدره 6.675.465,30 درهم مقارنة مع مجموعة مديع، وذلك تنفيذا لالتزامهما بمقتضى عقدي القرض، وكذا النفقات الخاصة بالتسيير المترتبة عن متابعة المشروع بعد إتمامه.

3. البت في استمرارية الشركة من عدمها وإعداد الجواب النهائي لإفادة المحكمة.

و أن الجمع العام المذكور جاء مخالفا للقانون لكون صلاحيات سنديك المسطرة المعين من طرف المحكمة لمراقبة تسيير المقاولة تنحصر في دعوة الجموع العامة المتعلقة بإعداد الحل وفق المادة 599 من مدونة التجارة إلا أن السنديك اختار عقده رغم إنذاره من طرف العارضين، ورغم أن المحكمة لم تمنحه صفة مسير للشركة، و أن سنديك المسطرة السابق يكون قد تجاوز اختصاصاته المسندة إليه من طرف القضاء فمحضر الجمع العام يكون باطلا وفق القاعدة المستوحاة من الأمر الإستعجالي رقم 1299 المؤرخ في 2012/11/14 بالملف رقم 1348/3/2012 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط "إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية فإن صلاحية السنديك في استدعاء الجمع العام قاصرة على الحالة المنصوص عليها في المادة 583 من مدونة التجارة (المادة 599 بعد صدور القانون 17-73)، أي أن تكون الشركة الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية توجد في فترة إعداد الحل وأن يكون الهدف من انعقاد الجمعية هو إعادة تأسيس الرأسمال في حدود المبلغ الذي يقترحه كإجراء أولي قبل حصر مخطط الاستمرارية، كما أن الجمع العام المنعقد من طرف السنديك محمد صبير لم يحترم حتى النصاب القانوني المشار إليه بالمادة 74 من القانون 05-96 والتي تنص على أن القرارات تتخذ في الجمعيات العامة من طرف شريك أو أكثر يمثلون أزيد من نصف الأنصبة في الشركة والحال أن السادة المهدي مديع والحسن مديع لا يمثلون النصاب القانونية لاتخاذ أي القرار إلا بعد استدعاء الجمعية العمومية مرة ثانية وهو الشيء المعلوم لدى السنديك المستبعد والشريكين مديع بحكم معرفتهم الدقيقة بالقانون، و ان الثابت من خلال مضمون محضر الجمع العام الذي تم عقده بكيفية مستعجلة وفي ظرفية دقيقة يتضح أن الغرض منه هو اصطناع وثائق وحجج كان الغرض منها الاستئثار بحقوقهما وتحميلهما ظلما ما آلة إليه وضعية الشركة مما يؤكد سوء نية السيد المهدي مديع والسيد الحسن مديع وتحايل سنديك المسطرة محمد صبير لجانبهما ضد مصالحهما، و انه لهذه الأسباب فقد لبا العارضان للقضاء بمقال قصد طلب إبطال الجمع العام المنعقد بتاريخ 2022/04/26 وفق الفقرتين الأخيرتين من المادة 71 من القانون 05-96، و في المقابل تقدم المدعى عليهما بدعوى صورية ضدهما بمناسبة فضحهما للاختلالات التي أقدم عليها كل من المسير القانوني والمسير الفعلي للشركة، وبتزكية من السنديك الذي تم استبداله، و انه جادل المدعى عليهما في موضوعية الخبرات المنجزة من طرف الخبير جمال أبو الفضل مع تمسكهما بعدم حضوريتها والحال أن الخبرة الاستشارية هي قراءة لكشوف البنكية والسحوبات الغير المبررة التي

كان يقوم بها المسير القانوني السيد مهدي مديح، و أن الخبير أنجز قراءة فنية وتقنية لعرض أثر تسيير المسير القانوني على وضعية المقاولة، علاوة على أن الخبرات المدرجة بالملف مرفقة بالوثائق التي استند عليها السيد الخبير وهي بين أيدي المحكمة والأطراف يكفي الاطلاع عليها للتأكد من مضمونها، و قد استعان المدعى عليهما بما ورد بتقرير السنديك محمد صبير في حين هو موضوع طعن بالتزوير أمام السيد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء مقدم منهما نظرا لتزييفه لمجموعة من الحقائق ورفعه مجموعة من الوقائع تستر من خلالها عن أفعال المسير القانوني المهدي مديح، ولعدم إنجازه لمهمته وفق الضوابط القانونية المعمول بها طبقا للقانون 00-45 والتي غلط بمقتضاه السيد القاضي المنتدب والمحكمة بصفة عامة، و قد أفاد المسير القانوني السيد المهدي مديح على أدائه مبلغ 348.000،00 درهم منذ سنة 2015 الشيء الذي يؤكد أن الشركة كانت متوقفة عن الدفع منذ تاريخه وأن المسير القانوني لم يباشر طلب فتح مسطرة التسوية القضائية داخل أجل 30 يوما من ذلك عملا بمقتضيات المادة 576 من مدونة التجارة إنما اختار استمراريتها رغم عجزها وذلك لمصلحته الخاصة الثابتة من خلال اختلاسه لأموال الشركة وسحبها نقدا كما هو مبين بكشوف الحساب، و أن صفة المسير الفعلي تستنتج من خلال تصرفاته ومشاركته بصفة فعلية في التسيير واتخاذه قرارات حول الوضعية المالية للشركة والقيام بمهام الإدارة سواء على المستوى المالي والتجاري كما هو ثابت من الوثائق المضمنة بالملف والتي تفسر بتبعية المسير الفعلي الحسن مديح للمسير القانوني المهدي مديح التي لا يمكن أن تحول دون تعرضه للجزاءات القانونية وفقا لما جاء بقرار محكمة النقض عدد 376، و أن إقرار المسير الفعلي السيد الحسن مديح من خلال مذكرته على أدائه لجزء من ديون الشركة بمبلغ 807.645،95 درهم بمناسبة صدور أحكام نافذة ببيع أجهزة الشركة يعد خطئا في التسيير لكون الشركة كانت متوقفة عن الدفع حينها وساهم في تأخر أجل فتح مسطرة التسوية القضائية مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 576 من مدونة التجارة التي تلزم المسير بطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل 30 يوم من عجزها المالي عن أدائها لديونها، و أن الثابت من خلال تحمل المسير الفعلي لنفقات الشركة كان باعتباره الشريك الوحيد المطلع على الوضعية المالية للشركة، مما يثير مسؤوليته في إطار الوقاية الداخلية الواردة بالمادة 547 من مدونة التجارة التي تلزمه في حين لم يعمل رئيس المقاولة تلقائيا على تصحيح الاختلال الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات، إن وجد أو أي شريك في الشركة، الوقائع أو العمليات، ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من اكتشافه لها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الاختلال، و انه بدل القيام بذلك في الآجال المضروب قانونا بادر السيد الحسن مديح لاتخاذ قرارات احتياطية بشأن أداء ديون الشركة مع تحميل اختياراته على عاتق المقاولة وتحمله صفة مسير فعلي فيما يخدم مصلحته الخاصة، و انه تكمن مصلحته الخاصة في تمكين ابنه المسير القانوني المهدي مديح من الاستمرار في اختلاس أموال الشركة بكيفية تعسفية لمصلحتهما تضامنيا، و انه يعد التسيير الفعلي للسيد الحسن مديح ممارسة لنشاط تجاري ومهمة تسيير وإدارة لشركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون وهو الشيء المحظور وفقا لمقتضيات المادة 747 من مدونة التجارة، و انه يعتبر المسير الفعلي أن الأموال المنفقة من ماله الخاص والحال أنه بمجرد تصريحه بدين تجاه الشركة بالمبالغ المؤداة قصد استرجاعها وبمباركة من ابنه المسير القانوني يكون قد حمل تلك النفقات على عاتق المقاولة ويكون بذلك قد تصرف وقرر أداء ديون الشركة من مال الشركة، و أن الغير المنطقي في ذلك أنه يرغب في استرجاع مبلغ 807.645،95 درهم عبر تصريحه بدين تجاه الشركة من جهة في حين يطالبهما بالمساهمة بنفس تلك المبالغ التي اختار أدائها باسم الشركة من جهة أخرى وذلك في غياب أي محاسبة تعكس صحة تلك النفقات مما يفسر بزيادته بكيفية تدليسية في ديون الشركة، و انه على عكس التزامات الشركاء المالية بتمويل رأس المال الشركة وفق المتفق عليه وهي التي تم تحريرها كليا من طرف العارضين، لا يوجد بالقانون ما يلزم شريك على أداء نفس

المساهمات التي أداها شركائه بحسابهم الجاري بالشركة، فتلك مسألة تهم كل مساهم بكيفية استقلالية لا يمكن إلزامهما بها، و انه اعتبارا لكون الشركاء بشركة "سيف بيطون بريفا" التزموا بالتمويل الحساب الذاتي للشركة عبر حساباتهم الجارية بمبلغ 11.000.000،00 درهم ووقعوا صراحة بهذا الالتزام و ما يؤكد صحة ادعائهما أن المسير القانوني السيد المهدي مديع قد رفع دعوى ضد البنك سنة 2017 بالملف عدد 2017/8220/9588 قصد فسخ عقد القرض اذ يعرض وبنوه بوفاء الشركاء بالتزاماتهم التعاقدية الموقعة مع البنك بتمويل المشروع في حدود 11.000.000،00 درهم خلال المرحلة الابتدائية قضى برفض الطلب بالحكم 386 الصدر بتاريخ 2018/01/18، و ق أكد المسير القانوني على وفاء الشركاء بكل التزاماتهم التعاقدية الموقعة مع البنك في إطار التمويل الذاتي للشركة بمبلغ 11 مليون درهم بالملف الاستئنافي عدد 2018/8220/4287 الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي بالقرار 6214 الصادر بتاريخ 2018/12/20، و أن تلفيق المسيرين القانوني والفعلي لاتهامات في مواجهتهما هو تمويه لا يستند على أساس قصد تضليل جوهر النزاع المتعلق بتحايلهما على العارضين وارتكابهما للأفعال الخطيرة المشار إليها بالمواد 740 و746 و747 من مدونة التجارة إذ يدعي المطلوب في حقهما تمديد مسطرة التسوية القضائية على أن تقريري السنديك محمد صبير هما السند الرئيسي الذي ينبغي الاستناد له في البت في طلب النيابة العامة وذلك نظر لتحايله وتعامله معهما ضدهما، و أن جل ما ورد بتقريري السنديك غير واقعي مما طلب على إثره العارضان بإنجاز خبرة حرة استشارية من الخبير "محمد موهيم" خبير قضائي مختلف بدائرة الدار البيضاء لدفع الاختلالات والتناقضات المضمنة بها، و انه تبين من خلال تقرير الخبير "محمد موهيم" أن السنديك السابق "محمد صبير" قد أخل بمهمته وتحايل صراحة ضد العارضين لخدمة مصالح المسير القانوني المهدي مديع والمسير الفعلي الحسن مديع وتستره عليهما، و أن ما أقدم عليه السادة الحسن مديع و المهدي مديع مخالف للأعراف وقيم حسن الشراكة والثقة مع الشركاء وغير مقبول لا شرعا ولا قانونا، لذلك يلتمسان التصريح تبعا لذلك وفق ملتمسات النيابة العامة، و ادليا بمقال رام لإبطال الجمع العام المنعقد، نموذج "7"،مراسلتين، شهادتي تسليم إستدعاء، استقالة، محضر جمع عام الشركاء للموافقة على الاستقالة، تقرير السنديك التكميلي، إنذار، نيابة مع مذكرة توضيحية، جواب، طلب لأجل عقد جمعية عامة مع محضر، جواب عن إنذارات مع محاضر تبليغ، امرين، مستخرج من بوابة محاكم لملف استئنافي، شيكين، وكالة، محضري جمع عام، قرار محكمة النقض، حكم، قرار، خبرة إستشارية حرة للخبير محمد موهيم على جهاز تسيير الشركة والتزامات الشركاء في التمويل الذاتي و خبرة استشارية تعرض اختلالات الواردة بتقريري السنديك الأول والتكميلي.

بناء على مذكرة د/ عبد الغني سامي المدلى بها بجلسة 30-06-2022 عرض فيها انه تمت مراجعة الخبير السيد جمال أبو الفضل وعرضت عليه كافة وثائق الشركة ماعدام لا يتوفر عليها عند إصدار استشاراته لكي يكون رأيا صائبا حول حسابات الشركة ونظامها القانوني وفق الرسالة المؤرخة في 20-06-2022 كما تم الاتصال به هاتفيا وعرضت عليه كافة الوثائق لتصحيح الوضعية. إلا أنه رفض ، الشيء الذي يؤكد سوء نيته ، وتأمره ، وعدم احترامه لمهنته التي تحكمها الضوابط المحاسباتية وقواعد الشرف و الأخلاق واعتبارا لموقفه فقد تم وضع شكاية لدى النيابة العامة بتاريخ 20-06-2022 تحت عدد 4223 س ع 2022 من أجل صنع شهادات و إقرار تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها من طرف زبناء كما تم إشعار الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة الاستئناف و السيد الرئيس الأول ومديرية الشؤون المدنية مصلحة الخبراء وإن كانت الاستشارات الصادرة عن هذا الأخير لا قيمة قانونية لها ، إلا أنها تشكل أفعالا تقع تحت طائلة العقاب.

و بناء على ادلاء د/ عبد الغني سامي نائب المهدي مديع بمذكرة تعقيب بجلسة 2022/07/21 جاء فيها أن أطلسي محمد أمين و ابراهيم خليل أطلسي لازالا ينكران القانون الأساسي للشركة الذي حدد جهاز التسيير في مسيرين بتوقيع مزدوج ، طبقا لمقتضيات

الفصل 16 و 30 من القانون الأساسي للشركة ، والفصل 62 وما بعده من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والحال أن القانون الأساسي للشركة يخضع لمقتضيات الفصل 230 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود ، ولا يمكن تغييره إلا بإرادة الطرفين لذلك عليهما أن يدليا بمحضر منظم على ضوء مقتضيات الفصل 30 من القانون الأساسي للشركة ، الذي بمقتضاه تم تغيير القانون ليصبح المهدي مديع مسيرا وحيدا أو قانونيا كما يدعيان وأنه أمام تعسفهما و تعنتهما ، اضطر الشركاء اللجوء إلى محكمة الموضوع، طالبين إجبارهما على تنفيذ عقد الشركة ، طبقا لمقتضيات قواعد القانون المدني، وعلى الأخص الفصول 230 و 254 و 259 من قانون الالتزامات و العقود ، موضوع الملف التجاري عدد 2022/8204/5903 عالقتهما، وخاصة إيقافه نشاط الشركة وتعريضهما للحل أو التصفية، و ان حجم وضخامة المعامل والاستثمار التي وصلت إلى ما يفوق 65.000.000,00 درهم ، و انه من ضمن العواقب الوخيمة على رفضهم المشاركة في الحياة العامة للشركة منذ سنة 2018 ، وعدم تفعيل جهاز التسيير رغم مطالبتهما بذلك من طرف الشريكين بصفة عادية وقضائية ، قيام إدارة الضرائب بتوجيه إنذار إلى مسيري الشركة مؤرخ في 2022/07/08 قصد حثهما على إيداع التصريحات الضريبية والضريبة على القيمة المضافة ، داخل أجل 30 يوما جعل الشركة توجه و تبلغهما إنذار إدارة الضرائب وتمنحهما أجل أسبوع لتعيين مسير عنهما الذي يحظى بالقبول المسبق من طرف باقي الشركاء تفاديا للتضريب التلقائي، وأنه برفضهما عبرا عن موقفهما من الشركة، ومصيرها ، حيث طلبا منها تطبيق مقتضيات الفصل 220 من المدونة العامة الضرائب الذي لا يطبق إلا بعد فوات أجل الثلاثين يوما ، وبمعنى آخر يدفعان ويفضلان فتح نزاع مع إدارة الضرائب التي ستفرض تلقائيا الضريبة دون تصريح، وإنه عند احتساب الغرامات التي تعرضت لها الشركة بسبب تأخرهما في أداء الدفعات الواجبة عليهما ، مما جعل الشركة تؤدي فوائد التأخير وصلت إلى ما يفوق 5.987.824,08 درهم، و ان الشركة ليست لديها أي مشاكل مالية و معاملها حديثة وجديدة ، جاهزة للاشتغال بمجرد أداء هذين الأخيرين الخصوم المتأخرة في ذمتهما منذ سنة 2012 و 2014 ، ومبلغ 500.000,00 درهم استوليا عليه من الشركة اذ ان ذمة هذين الأخيرين مدينة ، أحدهما يملك عشر فيلات و الآخر يملك فندقا ، بالإضافة على العديد من العقارات ، لا تمثل المبلغ المتبقي في ذمتهم شيئا يذكر غير أنه خلال مسطرة التسوية ، فإن والدهما الذي يمولهما وعد الشركاء بتسوية الوضعية المالية لابنيه إلى غاية فبراير 2022، إذ تبين أنه يماطل بهدف حماية ابنيه من المسؤولية و أن والدهم الأطلسي عبد الكريم سبق أن تقدم بطلب رام إلى المصادقة على دينه بمبلغ 4.500.000,00 درهم كما سبق أن سلم البنك شهادة بالالتزام بأن مجموعة أطلسي للعقار ستتزود حصريا من شركة سيفه بيطون بريفا بكافة مواد البناء التي قد يحتاجها لمشاريعه ، ويشهد بأنها تشكل فرعا وجزءا من مجموعة شركاته ، كما سلم البنك شهادة مؤرخة في 2015/11/30 ، تثبت الحصول على ترخيص لبناء مجموعة عقارية للسكن الاقتصادي بقلعة السراغنة، الكل لإقناع البنك بتمويل الشركة غير أنه لم يف بوعوده والتزاماته، مما جعل الشلل يتسرب للبنك اذ أوقف حسابات الشركة ورفض استمرار التعامل معها و انه من ضمن التصرفات المضرة والمؤثرة على الشركة، تعاقد شركته "مرابح" ذات الشريك الوحيد ، أطلسي عبد الكريم ويسيرها ابنه ابراهيم خليل أطلسي الشريك في شركة سيفه بيطون بريفا من أجل بناء الفرن الخاص بتنشيف الأجور الحصة رقم 23 من المشروع بمبلغ 743.760,00 درهم ، توصل منها بمبلغ 500,000,00 درهم بتاريخ 2012/04/07 بواسطة ابنه محمد أمين أطلسي الذي لازال مسيرا لشركة سيفه بيطون بريفا، حيث اضطر مدير الشركة إكمال المشروع بعد أن عاين المهندس المعماري المتابع للمشروع، وفق محضره المؤرخ في 2013/06/13 اكتمال المشروع دون الحصة رقم 23 ، ورفضهم تنفيذ الأشغال أو إعادة مبلغ 500.000,00 درهم الذي توصلا به بغير حق. وأضافت، لقد حاول السنديك والمسؤول عن الشركة استعمال جميع الإمكانيات المتاحة عبر الأبناك و مؤسسة صندوق الضمان المركزي ومن الشركة العامة لانقاذ الشركة ، وكان لديهم خيارين **أولهما** أن يقوم المساهمين أطلسي محمد أمين و ابراهيم خليل

أطلسي بضع الدفعات المتخلذة بذمتها منذ بداية بناء مصنع الشركة ذلك أن عقدي القرض الأول بمبلغ 22.000.000,00 درهم والثاني بمبلغ 10.000.000,00 درهم ، تم الاتفاق مع البنك على نسبة التمويل 33% للمساهمين، 67% من طرف البنك وأن عقدي القرض ينصان على التزام المساهمين بتحقيق المشروع و تمويله ولو عند عدم كفاية التمويل البنكي وأن الشركاء مديع والبنك نفذا التزامهما بضخ النسبة المطلوبة من التمويل والمتفق عليها ، في حين تخلف الشركاء أطلسي في وسط إنجاز المشروع ، كما يظهر من الحساب الجاري المدلى بها للسنديك والذي كان يتوصل به الشركاء بصفة مستمرة وصادقوا عليه عند رفع الرأسمال مرتين آخرها 16-11-2015 عند التوقيع على محضر استمرارية الشركة إلى غير ذلك من الإجراءات، غير أنه وفي إطار إعداد الحل الذي أشرف عليه السنديك ، حضر هؤلاء لديه و رفضوا أداء ما بذمتهم للشركة بدعوى جائحة كورونا وعدم توفرهم على السيولة اللازمة، مع العلم أن المبالغ المتخلذة بذمتها 6.675.763,30 درهم مصدره التزامهما مع البنك وشركة سيف بيطون بريفا ومساهميهما حسب عقد الشركة، **وثانيهما** اللجوء إلى المؤسسات المالية من أبناك والصندوق المركزي أو بيع الشركاء للشركة أو نسبة منها لممولين جدد، هذا هو الحل الذي قدم للمحكمة ، إلا أنه فشل لكون الأبناك عندما اطلعت على الوضعية المالية للشركة أبدت استعدادا ، شريطة ضخ الشركاء الأخيرين للمبلغ المتخلد بذمتهم في حساب الشركة ، لكونه لا يمكن تمويل شركة يرفض بعض شركائها الوفاء بالتزاماتهم بتسوية وضعيتها المالية ، كما يتطلب ذلك موافقة جميع الشركاء بعد تعيين جهاز الإدارة و التسيير. و انه تزامنا مع البحث عن الحلول طالبا الشركاء أطلسي محمد أمين وابراهيم خليل أطلسي بضرورة أداء ما تخلد بذمتهم من مبالغ متأخرة من جهة ، والمساهمة في نفقات التسيير وصيانة المعملين وأداء أجور الحراس وغيرهم الذي تحمل الشركاء مديع وحدهم عبء ذلك ، وفق عدة إنذارات من الشركة والسنديك طبقا لمقتضيات الفصل 995، 996 من قانون الالتزامات والعقود، وإضافة إلى ذلك ، طلبا منهم احترام الفصل 16 من عقد الشركة ومن أجل تسوية الوضعية القانونية للشركة ، تم توجيه إنذار لهما يتضمن الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية للمساهمين من أجل تعيين مسيرين لإدارة الشركة، وترك لهم اختيار الوقت المناسب ، ظل بدون جدوى ونظرا لموقفهم التعسفي ، اضطرا إلى مراسلة السنديك غير ما مرة للإشراف على عقد الجمعية العمومية لتسوية الوضعية القانونية قبل التفكير في أي حل أو وسيلة لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية لا يمكن تصور أي حل يمكن الشركة من الاستمرار دون :

• تعيين جهاز مسير للشركة احتراما لقانونها الأساسي بتعيين مسيرين اللذان لهما الصلاحية في اتخاذ القرارات التي تستلزمها الاستمرارية.

• وفاء الشريكين أطلسي محمد أمين وابراهيم خليل اطلسي بما التزما به للبنك والشركاء وأداء ما تخلد بذمتهما في حدود 6.675.763,30 درهم

• المساهمة في نفقات التسيير وبصفة عامة المشاركة في الحياة العامة للشركة

إضافة إلى ذلك ، أن كل من ابراهيم أطلسي باعتباره مسيرا لشركة "مراب" في ملكية والده، تعاقدت مع الشركة على بناء الحصة رقم 23 لبناء فرن لتنشيف الأجور، توصل أخيه أطلسي محمد أمين بتسبيق بمبلغ 500.000,00 درهم عندما كان لا يزال مسيرا لشركة سيف بيطون بواسطة شيك بتاريخ 07/04/2012،إلا أنهما رفضا إعادة المبلغ آنذاك أو تنفيذ الأشغال ، الشيء الذي يتعين معه رد المبلغ المذكور مع الشركة في تحديد الأضرار اللاحقة بها من جراء تأخر المشروع بسبب حفظ حق الشركة في تحديد الاضرار اللاحقة بها من جراء تأخر المشروع بسبب ذلك، وأن هذين الأخيرين رفضا كل اقتراحات واتصالات السنديك مع أنهما شريكين بنسبة 50% من الواجب عليهما مواكبة أعمال السنديك للبحث عن الحل لإنقاذ الشركة ، بل عبرا صراحة عن رفضهما استمرارية الشركة بدون أي هدف ، اللهم الإضرار بالشركة والشركاء والدائنين والبنك وبالمقابل فإن المعدي مديع خلال هذه الفترة حرص على العناية والمحافظة على أموال الشركة وتجهيزاتها المرهونة لدى البنك حتى لا تتعرض للتلف و التي توجد تحت مسؤولية المساهمين حسب عقد القرض الخاص والدفع من طرف

المسيرين أطلسي و مديح (طيه صورة شمسية منه) ، قد يتابعون من أجل تبديد المال المرهونة في حالة سرقتها ، حيث حافظ على الصيانة وأداء أجور الحراس الذي وصلت تكاليفهما إلى حدود الساعة إلى مبلغ 348.000,00 درهم، وانه بعد العديد من الإنذارات في الموضوع الموجهة لشريكهما ، طلب الشركاء (مديح) من أجهزة مسطرة التسوية ، وعلى الخصوص سنديك التسوية محمد صبير ، الإشراف على عقد جمع عام لجمعية المساهمين للبت في مسير الشركة والوقوف على رغبة جميع الشركاء في استمرارها بكيفية صريحة و واضحة ، وذلك بعقد جمع عام استثنائي تحت إشرافه بمكتبه يوم 26/04/2022 على الساعة الواحدة زوالا لمناقشة جدول الأعمال التالي :

• تعيين مسيرين لإدارة الشركة عن كل مجموعة، مجموعتي الأطلسي ومديح احتراما وتطبيقا للفصل 16 من قانون الشركة لضمان استمراريتها.

• تكملة الخصاص المتبقي فيما يخص المتأخرات المالية المتبقية بذمة الشريكين محمد أمين أطلسي وابراهيم خليل أطلسي معا بمبلغ 6.675.765,30 درهم، مقارنة مع مجموعة مديح وذلك تنفيذا لالتزامهما بمقتضى عقدي القرض وكذا النفقات الخاصة بالتسيير المترتبة عن متابعة المشروع بعد تمامه.

• البت في استمرارية الشركة من عدمها وإعداد الجواب النهائي لإفادة المحكمة.

وعند حضور الشركاء مديح لمكان الجمع العام ، أخبرهما السنديك بأن الشركاء أطلسي يرفضان حضور الاجتماع ، بعلة انعدام صفة السنديك للدعوة للجمع العام ورفض أداء ما بقي بذمتهم من أموال لفائدة الشركة والمساهمة في نفقات التسيير، كما رفضوا المساهمة في إعداد الحل لإنجاح مخطط الاستمرارية ، تنفيذا للحكم الصادر في الملف بتاريخ 28-12-2020، مع العلم أن الدعوة للجمع العام موجهة إليهم من طرف الشركاء من أجل إعداد الحل وليس السنديك وإخبار المحكمة بذلك، وإن رفضهم أداء حصتهم ، أي النسبة المتفق عليها مع البنك و الشركاء، وتخلفهم عن أدائها ، كبد الشركة خسائر كبيرة يصعب تحديدها ، اذ ترتبت فوائد عن التأخير وأداء فوائد ما كان ينبغي ترتيبها لو دفعوا حصتهم في وقتها ، كما ترتبت فوائد أدتها الشركة وصلت إلى مبلغ 10.000.000,00 درهم ، الشيء الذي رفع قيمة وكلفة الاستثمار من 49.000.000,00 درهم على 59.000.000,00 درهم ، مع حفظ حق الشركة في تحديد الأضرار و الخسائر اللاحقة بها مستقبلا، و أن الشركة تتوفر على جميع المقومات للمساهمة في النشاط الاقتصادي، التزمت بتشغيل أكثر من 50 فردا ما بين عامل و مهندس ، تتوفر على مصنعين عصريين لصناعة مواد البناء ، ليست لديها ديون مستعصية ، وأن الدائن الرئيسي هو البنك، كما تؤكد الدراسات البنكية أنها قادرة على أداء ديونها بمجرد تشغيل المعملين ، غير أنه يتعين تعيين مسيرين لإدارة الشركة ، الشيء الذي رفضه الشركاء الأطلسي، و عرقلوا إدارة الشركة ، وفي حالة رفضهم ، يمكن للمحكمة أن تتدخل بتعيين مسير قادر على إدارة الشركة ، كما تسمح بذلك مقتضيات الفصل 600 من مدونة التجارة، علاوة على ذلك فإن ما تخلد بذمة الشركاء الأطلسي مبلغ 6.675.765,30 درهم ومبلغ 500.000,00 درهم في ذمة شركة "مرابب" التي يسيرها الشريك ابراهيم أطلسي بالإضافة إلى نصيبهم من نفقات الشركة (1.029.645,95 درهم) نصيبهم 514,812,75 درهم ، أي ما مجموعه 7.690.588,05 درهم ، يضاف إليها أجرة المدير العام (730.808,20 درهم) ، وهو مبلغ يفوق متطلبات وحاجيات الشركة لممارسة نشاطها بصفة عادية، إذا علمنا أن جميع الأبناك التي اتصل بها السنديك محمد صبير والمهدي مديح ، عبروا عن استعدادهم لتمويل نشاط الشركة بمجرد توفير السيولة المتمثلة في الخصاص الذي بقي بذمة الشريكين الآخرين، ذلك أنه في حالة ضخ هذين الأخيرين للمبلغ المذكور ، لن تحتاج الشركة من البنك إلا لضمانة بنكية لفائدة شركة الاسمنت ، وحساب الخصم في حدود مبلغ 500.000,00 درهم للأوراق التجارية، و بذلك فإن الشركة ليست لديها أية صعوبات في الاستمرارية ، إلا تخاذل الشريكين اطلسي محمد أمين واطلسي ابراهيم خليل لأول مرة باستقالته من مهمة التسيير

ورفضهما أداء ما بذمتهما ، و رفضهما عقد جمع عام استثنائي لتعيين المسير الثاني، ورفضهما مواكبة الشركة والمشاركة في البحث عن البدائل والحلول، و انه لإنقاذها لا مناص من تمديد التسوية إلى ذمتهما المالية ، وفتح أجل جديد لدائنيهما ، مع تعيين مسير أو مسيرين طبقا لمقتضيات الفصل 600 من مدونة التجارة، مدليان بقانون أساسي لشركة، محاضر جمع عام، عقد عمل مدير، احكام، اعلان بيع بالمزاد العلني، عقدي قرض، عقد رهن البات، رفع راسمال الشركة، ارساليات، إنذارات، مراسلات، يتعلق بملكية شركة مرابح و مسيرها إبراهيم اطلسي، محضر نقل مقر اجتماعي لشركة، التزامات، وصل استخلاص مبلغ، تقرير مهندس معماري، وثيقة قرض و تصريح بدين.

تقدم ذ/ عبد الاله الحر بمذكرة تعقيبية مع ملتمس رفع مرؤشر يتعلق بالوضعية المالية للشركة وذلك بجلسة 08-09-2022 أكد فيها أوجه دفاعه السابقة والتمس الحكم وفق ملتمسات النيابة العامة.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليهما المهدي مديح و الحسن مديح بمذكرة تعقيبه بجلسة 2022/10/20 جاء فيها أن السيد المهدي مديح ليس مسيرا وحيدا أو قانونيا، وإن استدلوا بقرار محكمة الاستئناف الذي يفسرونه على هواهم والحال أن الأمر يتعلق بمقال استعجالي ابتدائي رام على تعيين وكيل لعقد الجمعية العمومية للمصادقة على الحسابات عن السنوات المطلوبة وفق مقالهم الاستعجالي هذا انتهى بعدم الاختصاص، استأنفه هاذين الأخيرين فأحيل على غرفة المشورة باعتبارها جهة استعجالية بدورها وأن محكمة الاستئناف ألغت القرار القاضي بعدم الاختصاص، وقضت بإحالة الأطراف على النظام الأساسي للشركة و القانون رقم 5.96، اذ حدد المنطوق مهمة الوكيل فيما يلي: تعيين محمد توكاني وكيلا قصد الدعوة لعقد جمع عام لشركة سيف بيطون بريفا على أساس أن جدول أعماله هو المصادقة على حسابات الشركة لسنوات 2016-2017-2018-2019-2020-2021، وعلى الوكيل القيام بمهمته وفق النظام وكذا وفق ما يقتضيه القانون رقم 5.96 و بذلك فان محكمة الاستئناف لم تأمر السيد المهدي مديح بتقديم الحسابات للجمعية العمومية، كونه ليس مسيرا وحيدا لكون القانون الأساسي، ينص على إدارة الشركة و تسييرها من طرف مسيرين، والذي لا يمكن تغييره إلا بإرادة الطرفين، أو بجمعية استثنائية حسب الفصل 30 من القانون الأساسي للشركة، الذي لم يتم تغييره وظل يطالبهم بتعيين مسير عنهم، و أن هاذين الأخيرين يلجأن إلى إعداد استشارات مؤدى عنها و يطلب منهم، يعتبرونها تقارير حسابية، ويشترطون على من يكلفونه السير على نهجهم و إثبات وجهة نظرهم مقابل أموال لهذه الخدمات في حين لا يمكن إجراء مراقبة الحسابات دون الحصول على جميع الوثائق و ميزانية الشركة وهذا يشكل في الواقع جنح صنع إقرار غير صحيح و استعماله و شهادة الزور و النصب ، مما اضطرت معه الشركة إلى وضع شكاية ضد كل مستشار استجاب لطلب هاذين الأخيرين، اذ وضعت شكاية ضد السيد براده عزيزي الطيب والمدعى عليهما، من أجل صنع إقرار غير صحيح واستعماله ، شكاية عدد 4107-3101-2022 وهي قيد البحث. و ان شركة سيف بيطون بريفا لا تعرف فراغا في جهاز التسيير للبحث عن مسير فعلي، وبذلك فانه لا يمكن لهاذين الأخيرين التهرب من مسؤوليتهما التعاقدية اتجاه الشركة والشركاء، و أن السنديك الجديد السيد محمد عادل بنزاكور اجتمع مع المهدي مديح في مقر و معامل الشركة الكائن بالنيابة يوم 16 شتنبر 2022، وعلى إثر ذلك طلب منه إعداد تقرير حول مخطط استمرارية الشركة على ضوء الحكم الصادر في اطار الملف عدد 2020/8306/110 حكم عدد 160، وفعلا وبتاريخ 2022/09/30 سلم للسنديك تقريرا يتعلق بمخطط الاستمراري مدعوما بجميع الوثائق المرتبطة به والتي تشكل مبررا لهذا التقرير، اذ ظهر منه أن الشركة تتوفر على إمكانيات هائلة للاستمرار ولا ينقصها إلا المبالغ التي بقيت في ذمة المدعيات منذ سنة 2013 بالنسبة لإبراهيم خليل أطلسي و سنة 2014 لمحمد أمين أطلسي، و انه بالموازاة مع تقرير الاستمرارية ، ونظرا لكون استمرارية الشركة لا يمكن التقرير بشأنها إلا بإعادة تشكيل جهاز التسيير المختل بسبب استقالة محمد أمين أطلسي تمت الدعوة إلى جمع عام استثنائي بجدول أعمال يتضمن كنقطة أولى و حاسمة انتخاب جهاز التسيير يوم 28 أكتوبر 2022 كما وجهت الشركة للمدعيان

كل واحد على حدا إنذارا بأداء المبالغ التي بقيت بذمة كل واحد منهما ، توصلا به بتاريخ 13/10/2022 مؤكدين لهما أن هذه المبالغ تتوقف عليها الشركة وهي كفيلة باستمراريتها، علما أنه سبق أن توصلوا بإنذارات سابقة من السنديك و الشركة بالأداء ، كما سبق أن رفضا لدى السنديك بأداء هذه المبالغ بدعوى وضعية وحالة كورونا وأن الشركة ستضطر إلى مقاضاتهما من أجل الأداء رغم أنها لا تتوفر على السيولة النقدية لمواجهة المصاريف القضائية و أتعاب السنديك لرفضهما تحمل نصيبهما من نفقات تسيير الشركة ، و انه بصفته مديرا عام للشركة ، يشتغل بدون أجر و بدون نفقات التسيير، ويضطر شخصيا لأداء أجور الحراس للحفاظ على أموال الشركة و تجهيزاتها ، وباعتباره أجيرا متعاقدا ، وجه إنذارا للمساهمين لإخبارهم بأنه عاجز عن الاستمرار في هذه الوضعية طالبا منهما أداء ما بذمتهما للشركة وعند عدم الاستجابة يعرض عليهم استيلام معامل الشركة إخلاء لمسؤوليته ، حسب عقد الشغل المنصوص عليه في الفصل 22 من مدونة الشغل ، توصلا به بتاريخ 11/10/2022 ظل بدون جواب فاضطرت الشركة إلى توجيه دعوى الأداء ضد هاذين الأخيرين لأداء مبلغ 500.000,00 درهم الذي سحبوه من الشركة مع الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك من أجل بناء فرن التنشيف عن طريق شركة والدهم شركة "مرابد" التي يسيرها آنذاك أحدهما السيد ابراهيم خليل أطلسي، في حين كان محمد أمين أطلسي لازال في جهاز التسيير لشركة سيفم بيطون بريفا ، ملف عدد 9509-8204-2022 وأن الشركة واجهت عدة مساطر قضائية، ومختلف الصعوبات والعراقيل التي اعترضتها، بسبب غياب جهاز التسيير وتخلي باقي الشركاء عن الشركة عن مختلف المساطر القضائية التي سلكتها في مواجهة مختلف الصعوبات والعراقيل التي اعترضتها، والتي تبين لا محالة المجهودات المبذولة من قبل المعني مدير كمدير عام وشريك مسير بدون صلاحيات طوال السنوات الفارطة لمحاولة إنقاذها ، وإيجاد حلول لتلك الصعوبات وإنه بصدور الحكم القاضي بأداء الشركة للبنك مبلغ 39.313.981,66 درهم بتاريخ 13-06-2019 أصبح المسؤول عن الشركة ملزما بتطبيق القانون باللجوء إلى المحكمة لحماية الشركة والمحافظة عليها اذ استصدر الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية بتاريخ 04-07-2019 الشيء الذي أوقف جميع إجراءات التنفيذ في مواجهة الشركة وأنه أمام عدم تعيين المسير الثاني من طرف باقي الشركاء و رفضهم أداء الدفعات التي تخلدت بذمتهم منذ سنة 2014 ، في مرحلة بناء مصانعها حسب لائحة الدفعات في الحساب الجاري التي أكدها بدوره تقرير السنديك والموجود في الملف. و انه تطبيقا لمقتضيات عقدي القرض الذي يجعل على عاتق المقترضين مسؤولية الحفاظ على جميع الآلات و التجهيزات المرهونة للبنك ، حتى لا تتعرض للسرقة إلى حين استيفاء الدين الشيء الذي لم يعره الشريكين الأخيرين أية أهمية رغم مراسلتهم في الموضوع وتذكيرهم بالمساءلة الجنحية في حالة تبديد المال المرهون بدون جدوى وأن الشركاء مديح قدموا للبنك ضمانة رهنية لضيعتهم الكائنة بالخيايطة، موضوع الرسم العقاري عدد 24984/س لضمان الحساب الجاري، مما جعلهم يضطرون إلى أداء الدين المترتب على الحساب لتلافي تحقيق الرهن وانه عندما حصل تأخر في أداء أقساط التمويل اذ أوقف البنك حسابات الشركة إلى حين أداء متأخرات الشركاء أطلسي ، في حين حصل نزاع داخل عائلة أطلسي عبد الكريم ، حيث رفض أبناء عبد الكريم أطلسي الآخرين تمويل المشروع لابنيه دون الباقي، مما اضطر معه إلى إقراض الشركة مبلغ 4.500.000,00 درهم عن طريق شركة "حكيكي" إلى شركة سيفم بيطون بريفا على ثلاثة دفعات على الشكل التالي :

1. بتاريخ 05-05-2014 تحويل بنكي بمبلغ 2,000,000,00 درهم.
2. بتاريخ 07-10-2014 إيداع شيك بمبلغ 1,000,000,00 درهم.
3. بتاريخ 03-02-2015 إيداع كمبيالة بمبلغ 1.500.000,00 درهم هذه الكمبيالة سبق أن رجعت بدون رصيد.

و ان هذه التحويلات تمت مباشرة إلى حساب شركة سيفه بيطون بريفا من شركة "حكيكي" و تم إعلام مدير الشركة بعد ذلك، كان الغرض منها أداء متأخرات من الفوائد الناتجة عن تأخر الشركاء أطلسي في أداء نصيبهم مما تأخر معه المشروع. وأنه بتاريخ 15 ابريل 2017، حصل الشركاء على عقد قرض من الشركة لفائدة والدهم ولشركته، لاحظوا المدة الزمنية الفاصلة بين العمليتين، وهذا هو السبب الرئيسي في وجود فارق بين الشركاء. فالشركاء مديع يضخون ما نابهم في الحساب الجاري للشركة، والشركاء أطلسي يمولون نصيبهم عن طريق قرض على ذمة الشركة، وليس على ذمتهم مع العلم أن شركة "مرايب" وعبد الكريم أطلسي صرحا بالدين (4.500.000,00 درهم) وأن شركة "حكيكي" ليست غريبة عن شركة سيفه بيطون بريفا، إذ كانت شريكة على الشياع في الأرض التي بني عليها المصنع، إلى أن تمت القسمة الرضائية بين الشركتين، و الحال أن شركة سيفه بيطون بريفا لم تطلب أي قرض بل كانت تطالب الشركاء بالانضباط في الدفعات تنفيذا لالتزاماتهما. وبذلك فقد تم أداء الغرامات وفوائد التأخير بقرض من أطلسي عبد الكريم وشركته، أي أن الشركاء بدل تنفيذ التزام أضافوا عبئا ماليا آخر على شركة سيفه بيطون بريفا، اذ حصلوا على عقد بالدين من مدير الشركة بمبلغ 4.500.000,00 درهم، مع العلم أن الحصول على القرض يجب أن يكون بناء على طلب وموافقة الشركاء عبر جمعية عمومية للمساهمين، على غرار القروض البنكية التي تعاقدت بشأنها. وقد تحمل الشركاء مديع عبئها المالي لضمان استمراريتها والحفاظ عليها باستمرار، ومن أجل ذلك تحملوا جميع الصوائر الخاصة بالعناية بالشركة وأداء بعض الديون الصغيرة لحماية الشركة من الحجوز أو الإجراءات القضائية ، بلغت 681.645,95 درهم ، بالإضافة إلى مبلغ 348.000,00 درهم الذي يمثل كلفة الحراسة، كما ترتب عن الشركة أجرة المدير العام من شهر أكتوبر 2019 إلى غاية تاريخه، اذ استمر في العمل حفاظا على الشركة في انتظار تسوية الوضعية للحصول على أجرته، وصلت الى مبلغ 696.462,12 درهم ، كما يضاف إليها العطلة السنوية عن ثلاث سنوات وجب فيها 34.346,08 درهم ، علما أن مبلغ الأجرة الشهرية (16.537,00 درهم)، تم الاتفاق عليه من أجل تأسيس المشروع ، كان من المنتظر إعادة التعاقد بشأنه إلا أن الشريكين تخليا عن مسؤوليتهما وهكذا تكون نفقات التسيير وصلت إلى مبلغ 1.760.454,15 درهم، ملتمسين رفض الطلب في مواجهتهما و البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون، و ارفقا المذكرة بانذارات مع محاضر تبليغ، شكاية، مقال أداء و مخطط استمرارية.

و بناء على ادلاء نائب كل من المهدي مديع و شركة سيفه بيطون بريفا بمذكرة مع الادلاء بوثائق بجلسة 2022/12/15 جاء فيها ان الثابت من السجل التجاري ان شركة حكيكي تعود ملكيتها للسيد عبد الكريم اطلسي كشريك وحيد أسست في 2006/12/04 و ان السيد إبراهيم خليل اطلسي احد مساهمي شركة سيفه بيطون هو المسير الوحيد للشركة الى غاية 2022/02/25 اذ قبلت استقالته و سجل بالسجل التجاري للشركة، في حين ان المقال الرامي الى تعيين مراقب حرر بتاريخ 2022/02/23 و انه للتحايل على المحكمة و بما ان شركة حكيكي هي شركة ذات الشريك الوحيد فان السيد عبد الكريم اطلسي و أبناءه قرروا اسناد مهمة التسيير الى كاتبتهم السيدة الزوهرة إكدان حسب الثابت بمقتضى محضر موقع لدى كتابة الضبط بتاريخ 2022/04/05 و ان سلوكها هذا يخفي حقيقة ملكية شركة حكيكي و مسيرها كان بهدف التأثير على قرارات القضاء قبل صدورها، و ان القرابة كما يظهر من الوثائق المدلى بها من الدرجة الأولى اذ ان الشركة في ملك والدهما و يسيرها احد الشركاء إبراهيم خليل اطلسي موضوع الملف الاستئنافي عدد 2022/8304/2854 وان هذين الأخيرين اضرارا بالعدالة و جعلها تقع في الخطأ الذي يستغلانه بمصالح الشركة و الشركاء، و انه تم استيلاء ما يفوق 5.000.000,00 درهم بوسائل احتيالية واضحة و مثبتة بمحاضر الجموع العامة لكل من شركة مراي و شركة حكيكي التي كان يسيرهما مستغلا صفته كمساهم في شركة سيفه بيطون بريفا للحصول على المبالغ المذكورة، ملتمسان الاشهاد على ان المدعيان يعتبران مسؤولان عن الوضعية المزرية لشركة سيفه بيطون بريفا مع تطبيق القانون في حقهما، و ارفقا المذكرة بدعوة لعقد جمعية عمومية مع محضر تبليغ،

محضر جمعية عمومية استثنائية، مذكرة تعقيبيه مع مقال إصلاحي، قانون أساسي، محضر إيداع، سجل تجاري قديم و حديث، محضر تعيين إبراهيم اطلسي كمسير، وصل توصل بمبلغ، اعفاء ضريبي، مقال مع جواب، و انذار مع محضر تبليغ.

وبناء على تقرير السنديك السيد محمد عادل بن زاكور المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27-12-2022 مفاده انه تبين من متابعة إجراءات تنفيذ المقاولة لالتزاماتها في إطار المخطط وكذا رئيس المقاولة لالتزاماته ما يلي:

1. الوضعية التي وجدنا عليها المصنع في 16-09-2022 مقفل منذ مدة ليس به أي نشاط لا صناعي ولا تجاري ولا يوظف أي عامل.
2. غياب محاسبة مصادق عليها عاينها وكيل محكمة الاستئناف بحضور كافة مالكي الحصص المكونة لرأسمال الشركة بنسبة 100%
3. بعد سنتين من صدور الحكم بحصر مخطط التسوية القضائية في 28-10-2020 لا شيء منه قد تحقق، بل فشل المخطط حسب تصريح المدير العام نفسه وأدلى بأسباب ذلك
4. حول متابعة النيابة العامة بخصوص النقط المتعلق بالوضعية المالية:

هناك بالفعل مسك محاسبة لا تحترم الضوابط المحاسبية المتداولة حيث وكما اتضح للنيابة العامة أن التصاريح الضريبية الموضوعة في ملف التسوية القضائية لدى المحكمة التجارية موقعة ومختومة دون وضعها لدى مصلحة الضرائب عن سنوات 2016 و 2017 و 2018 و هو ما أكده محضر المعاينة القضائية الذي جاء فيه أن مصلحة الضرائب ليس بها اي تصريح ضريبي بعد سنة 2010. مما يكون معه إنجازها من طرف المدير العام للشركة غايته فتح مسطرة التسوية القضائية ويصبح بهذا الفعل يمسك محاسبة غير موافقة للقوانين. مع هذا التصرف لا يمكن معرفة الوضعية المالية للشركة على ضوء المحاسبة، وبالتالي لمعرفة الوضعية المالية الحقيقية تبقى أصول الشركة هي المصنع وخصومها هي الديون المصرح بها والتي ستحققها المحكمة. إن ارتأت المحكمة بيع المصنع كحل مناسب، ستؤدي منه الديون طبقا للقانون والمبلغ المتبقي من الديون الغير مؤداة، إن وجد، سيكون هو الخصاص الحقيقي في رؤوس الأموال الذاتية للشركة والذي سيشكل الوضعية المالية الحقيقية للشركة SIFBETON PREFA، وأما بخصوص النقط الأخرى فلا تتعلق بالوضعية المالية للشركة ويسند فيها النظر للمحكمة.

وبناء على ادلاء ذ/عبد الاله الحر بمستنتجات على ضوء تقرير السنديك مع مستجد بجلسة 2023/01/19 جاء فيه ان سنديك المسطرة خلص الى أن هناك بالفعل مسك لمحاسبة لا تحترم الضوابط المحاسبية المتداولة وفق ما اتضح للنيابة العامة من أن التصاريح الضريبية عن سنوات 2016 و 2017 و 2018 الموضوعة بملف التسوية القضائية موقعة ومختومة من طرف المسير القانوني للشركة السيد المهدي مديع دون وضعها لدى مصلحة الضرائب، وهو ما أكده محضر معاينة المفوض القضائي الأستاذ مصطفى معنان المنجز بالملف الإداري رقم 2022/7102/315 الذي جاء فيه بأن مصلحة الضرائب لم يودع لديها أي تصريح ضريبي بعد سنة 2010، و انه خلص تبعا لذلك بأن المسير القانوني للشركة أنجز تصاريح الضريبية لغاية فتح مسطرة التسوية القضائية فقط، دون عرضها للمصادقة من طرف الجمعية العمومية للشركاء، وبأن السيد المهدي مديع كان بالفعل يمسك محاسبة غير موافقة للقوانين المعمول بها. وهو التصرف الذي تعذر معه على السنديك معرفة الوضعية المالية للشركة على ضوء المحاسبة، و انه تبين للسيد السنديك أنه ولمعرفة الوضعية المالية الحقيقية للشركة تبقى أصولها هي المصنع، وخصومها هي الديون المصرح بها والتي سيتم تحقيقها، وإن ارتأت المحكمة بيع المصنع كحل مناسب، لتأدية الديون طبقا للقانون، فسيكون المبلغ المتبقي من الديون الغير مؤداة إن وجد، هو الخصاص الحقيقي في رؤوس الأموال الذاتية للشركة، والذي سيشكل وضعيتها المالية الحقيقية، كما تبين للسيد السنديك أنه بخصوص النقط الأخرى فهي لا تتعلق بالوضعية

المالية للشركة مسندا النظر للمحكمة بخصوصها، و أن السنديك عاين عدم مسك المسير القانوني للشركة السيد المهدي مديع لمحاسبة منتظمة وفق القواعد القانونية المعمول بها، وهو الشيء الذي تم تأكيده بالجمع العام المنعقد بتاريخ 2022/09/13 برئاسة السيد محمد توكاني بصفته وكيلا معين من محكمة الاستئناف للمصادقة على الحسابات، و انه تأكيدا لذلك فالخبير السيد عبد الرحمان الأمالي المعين بمقتضى الحكم التمهيدي رقم 1541 بالملف 2022/8204/5800 من طرف من المحكمة التجارية بالدار البيضاء بغرض إنجاز خبرة حسابية على حسابات الشركة خلص هو الاخر على أن المسير القانوني للشركة السيد المهدي مديع لا يمسك أي محاسبة للشركة، و انه بدل تواصل السيد المهدي مديع مع السيد الخبير بغرض تدارك الوضعية الحسابية المختلة للشركة، إلا أنه لم يستجب لاستدعاءات السيد الخبير لغاية إخفاءه لكل دفاتر التجارية، والسجلات الحسابية للشركة التي من شأنها فضح خروقاته المتكررة واختلاساته لأموالها، و بذلك فوقعة إخفاء المسير القانوني السيد المهدي مديع لوثائق محاسبة الشركة، وامتناعه عن مسك محاسبة قانونية، واستبدالها بمحاسبة وهمية بمناسبة فتح مسطرة التسوية القضائية يبقى ثابتا من خلال وثائق الملف ومعاينات السيد السنديك والسادة الخبراء الذين تم تعيينهم قضائيا. كما أكد السيد السنديك أنه بعد معاينته لوضعية المصنع الشركة ببرشيد المستند الى تصريح المسير القانوني للشركة السيد المهدي مديع فالمصنع متوقف منذ حوالي 3 سنوات، في حين ان الواضح من خلال خبرة المنجزة من الخبير عبد الرحمان أمالي بالملف 2022/8204/5800 تأكد أنه قبل هذا التاريخ كانت الشركة تشتغل بكيفية عادية وكانت تسلم فواتير لزبنائها من سنة 2015 إلى حدود سنة 2019 و انه من خلال كشوف حسابات الشركة، والتصرفات المالية الواردة بها فالمدعى عليه سحب بكيفية مباشرة مبلغ 3.522.405،10 درهما من الحسابات البنكية للشركة علاوة على أن مصير 30 مليون درهم يبقى مجهولا في غياب أي محاسبة شفافة مبررة له، و انه تبين للسيد السنديك أنه لا يمكن استنتاج الوضعية المالية للشركة من خلال محاسبتها نظرا لعدم مسك المسير المهدي مديع لمحاسبة منتظمة، وأنه ولمعرفة الوضعية المالية الحقيقة للشركة تبقى أصول الشركة هي المصنع وخصومها هي الديون المصرح بها والتي ستحققها المحكمة وأن هذا الاستنتاج أفضل معاينة كشوف حسابات الشركة المفتوحة في بنك الشركة العامة، وتجاري وفا بنك، والتي من شأنها توضيح التصرفات المالية المشبوهة التي أقدم عليها المسير القانوني خلال فترة تسييره بسحبه واستفادته بكيفية شخصية من مبلغ 3.522.405،10 درهم دون أي تفسير، و انه لو اطلع سنديك المسطرة على هذه المعطيات لتأكد من صحتها وفق ما هو وارد من خلال الخبرة الاستشارية المنجزة من طرف الخبير جمال أبو الفضل على كشوف الحساب، ولكان عدلا أن يدرج هذه المبالغ المختلسة ضمن خانة أصول الشركة كما خلص سنديك المسطرة أن مدة التوقف عن الدفع كانت تفوق 30 يوما وقت طلب فتح مسطرة التسوية القضائية من طرف رئيس المقاولة السيد المهدي مديع بحيث توقفت الشركة عن أداء ديون البنك منذ فاتح أكتوبر 2017 لكن المدعى عليه قام بفتح مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 2019/06/17 أي بعد مرور سنتين على ذلك. وأن خلاصة السيد السنديك الرامية الى تعطيل فتح المسطرة من خلال هذه التواريخ تفيد مواصلة رئيس المقاولة السيد المهدي مديع لاستغلال به عجز وبصفة تعسفية لمصلحته الخاصة والتي تتجلى معالمها في إستمراره لاختلاس أموال الشركة والتصرف فيها كما لو كانت أمواله الخاصة. و انه تبين لسنديك المسطرة فشل مخطط التسوية القضائية المحكوم به وذلك بعد مرور سنتين عن صدوره مقترحا أن تصفية الشركة قضائيا هي الحل لكن اقتراح السنديك المتعلق بتصفية الشركة كحل، هو خارج عن جوهر الدعوى وعن ملتمسات النيابة العامة المتعلقة بتمديد مسطرة لتسوية القضائية للمسيرين القانوني والفعلي السادة المهدي مديع والحسن مديع وتحميلهما خصوم الشركة مع إسقاط أهليتهما التجارية، و انه تبين للسيد الخبير من خلال تقريره أن الشركة تكبدت مجموعة من الخسائر المتراكمة تبلغ الى غاية 2019 ما قدره 6.021.782,26 درهم كما خلص الى أن الأضرار التي لحقت بهما من جراء الخسائر تم

تحديدها في مبلغ 3.100.000,00 درهم وأن ما فاتهما من ربح عن أخطاء المسير يمكن تحديده في مبلغ 2.312.743,34 درهم، لذلك يلتمسان الحكم تبعا لذلك وفق ملتمسات النيابة العامة.

وبناء على ادلاء د/ عبد الغني صامي نائب المهدي مديح وشركة سيف بيطون بريفا بمذكرة تعقيب بجلسة 2023/01/19 جاء فيها ان جميع المستندات اللازمة لإجراء تدقيق للحسابات متوفرة في الشركة، ولم يطلبها الشركاء المشتكون ولا الخبير بل طلبا منه وعرضا عليه تسلم جميع حسابات الشركة لإجراء فحص شامل وانه لم تكن أهداف الشركاء التحقق من الحسابات، بل محاولة صنع أدلة لتبرير شك واهم ضد السيد المهدي مديح. و انه لقد استأجروا خدمة خبير عديم الضمير، و وافق على أن يصبح شريكا من خلال مساعدتهم على صنع أدلة كاذبة، دون القلق بشأن مسؤولياته المهنية، وقواعد المحاسبة وعواقب أفعاله ، وهو الآن موضوع شكاية لدى النيابة العامة، و انه قام السيد محمد صبير السنديك بإعداد تقريره النهائي سنة 2021 والذي درج فيه المسؤولية المباشرة لشركاء ATLASSI فيما يتعلق بالصعوبات المالية لشركة سيف بيطون، ودعا فيه الشركاء اطلسي لدفع التمويل الذاتي الذي بقي بذمتهم مشيرا لهم أن هذا المبلغ كافي لإخراج الشركة من صعوباتها ويمكنها الاستمرارية ورد فعلهم بعد تقرير السنديك توظيف السيد جمال أبو الفضل، ودون سابق إنذار، لتنفيذ هذه الخبرة الاحتيالية التي استخدموها لتقديم شكوى ضد المدير العام للشركة و ان القصد من نصبهم هو تجنب مسؤوليتهم كمساهمين من خلال إلقاء كل المسؤولية على المدير العام بوسائل احتيالية وأن مناقشة استشارة ابو الفضل ورغم أنها لا قيمة قانونية لها لكونها ليست حضورية أو تواجهيه، ولم يعتمد على الوثائق المحاسباتية ، فإن ذلك كان من باب جميع الأكاذيب و التغطية على الحقيقة و بذلك فلا وجود للتصرف في أموال الشركة كأنها أموال شخصية ، لا يوجد دليل على ذلك بالعكس لازال السيد المهدي مديح يضحي لفائدة الشركة كما أسلفنا و لا دليل أو بداية دليل على استعماله لأموال الشركة أو انتمائها بشكل يتنافى مع مصالح. الخ بل هو الذي أعطى ضمانة شخصية لفائدة شركة "لافارج" لفائدة شركة سيف بيطون بريفا، لا وجود لاستغلال الشركة في حالة عجز ، بل بمجرد ما تعرضت لصعوبة لجأ إلى مسطرة الوقاية، اما بالنسبة لحسابات الشركة فهي ممسوكة بانتظام و يشهد بذلك السنديك صادقت المحكمة على التقرير الخاص بوضعية الشركة وحساباتها ، ولا يوجد بها أي خلل، وشهدت نظاميتها وبكونها قابلة للاستمرار و انه لم تستطع لا النيابة العامة ولا غيرها الإدلاء بأي عقد تجاري عقد لأجل مصلحة خاصة لا يتعلق بمسار الشركة كما لا دليل على إخفاء أصول الشركة أو بعضها أو جزء منها أو الزيادة في قيمتها، بل العكس هو الصحيح إذ أن المساهمين اختلسا من الشركة 500.000,00 درهم زائد مبلغ 4.500.000,00 درهم ، وهي موضوع مساطر قضائية في مواجهتها وأن حسابات الشركة مضبوطة ومنظمة وتم وضعها رهن إشارة السنديك الأول والثاني ،و راجعها وأكدا أن ابراهيم خليل أطلسي و محمد أمين أطلسي مدينين للشركة بالمبالغ المذكورة و الواردة في تقريري السنديكين، لذلك يلتمسان رفض الطلب مع حفظ الحق في مواجهة الشريكين مستقبلا و تحميلهما الصائر.

بناء على ادلاء د/ عبد الغني صامي نائب المهدي مديح و شركة سيف بيطون بريفا بمذكرة مع الادلاء بوثائق بجلسة 2023/02/09 جاء فيها انه يؤكد انه حريص على حماية الشركة و ممتلكاتها من آليات مرهونة للبنك، وبعد رفض الشريكين الأداء أو المساهمة في الحفاظ على الشركة بأداء مساهماتهم التي تمثل التكاليف الشهرية للعمال و غيرهم فانه اضطر إلى الاستمرار في أداء أجور الحراس لحماية و للحفاظ على آليات الشركة من السرقة والتلف، إذ أدى أجرة الحارسين إلى غاية نونبر 2022 وهكذا، فإن الذمة المالية للشركة مصونة ، ولا يتصرف فيها هذا الأخير أو يستفيد منها ، مع العلم أن الشركة لا تتوفر على حساب بنكي منذ أن أغلق الحساب المفتوح باسم مسيري الشركة بعد استقالة محمد أمين أطلسي مؤكدا غياب أية علاقة له شخصيا بأموال الشركة سواء بالاستفادة منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة الى ذلك فانه إلى حدود الساعة وكمدير عام لا يتلقى أجرته الشهرية و انه لكي يكون السيد المهدي مديح مسيرا

وحيدا للشركة ، يتعين تحقق عقد جمع عام لهذا الغرض مع تصويت 4 من رأسمال الشركة و تعديل الفصل 16 من النظام الأساسي بالتخلي عن تسيير الشركة من طرف مسيرين و جعلها تسير من طرف مسير واحد والحال ان المدعيان لا يحق لهما تعديل عقد الشركة حسب هواهما دون رضا الطرفين، وهكذا ، فإن ما جاء في ملتمس النيابة العامة من أن المهدي مديح مسيرا وحيدا وقانونيا لا أساس له من الصحة ، وتكذبه جميع الدعاوى والإجراءات التي مارسها المساهمون قصد عقد جمع عام لتعيين مسيرين للحفاظ على الشركة، و بالتالي فإن اختلال جهاز التسيير تم بخطأ من الشريكين محمد أمين أطلسي و ابراهيم خليل أطلسي لرفضهما لحدود الساعة تحمل مسؤوليتهما، لذلك يلتمسان رفض طلب النيابة العامة و حفظ حقه و الشركة و تحميلهما الصائر.

وبناء على ادلاء نائب إبراهيم خليل أطلسي، محمد امين اطلسي وشركة حكيكي بمذكرة جوابية بجلسة 2023/02/09 جاء فيها ان المسير القانوني للشركة حول مبلغ 3.522.405,10 درهما لحسابه الخاص ثم ادعى بعد ذلك انفاقه فيما يخدم مصلحة الشركة، و انه تبعا لذلك يتأكد أن البونات والوصولات المدلى بها لا حجية لها في ملف النازلة، إنما تشكل وثائق مصطنعة من المسير القانوني السيد المهدي مديح احدث بمناسبة النزاع قصد إيهام المحكمة على أنه يمسك محاسبة منتظمة وبأنه لم يختلس أموال الشركة، الشيء الذي يوضح مدى سوء نية المسير القانوني ولجوئه لوسائل غير قانونية واصطناعه حجبا وهمية بغرض استبعاد مسؤوليته عن المنسوب إليه، و انه مخافة فضح اختلاسه لأموال الشركة، جعله يمتنع عن الإدلاء بالقوائم التركيبية والجرود وتقارير التسيير، وبمحاسبة الشركة أمام الشركاء والسنديك والمحكمة، كما أنه نتيجة لعدم توفره على أي تفسير منطقي قد يبرر استفادته بكيفية شخصية من مبلغ 3.522.405,10 درهم، وأن الاختلافات الخطيرة في الحصيلات المالية السنوية المتعلقة بـ 18 شهرا السابقة لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية تثبت عدم مسك المسير القانوني لمحاسبة الشركة بكيفية منتظمة خلال فترة الريبة، وان الحسن مديح باشر نشاطا إيجابيا وشارك بصفة فعلية في التسيير حيث تحمل شخصيا مجموعة من نفقات الشركة ذات طابع تسييري المتمثلة في دفع نفقات حراسة الشركة Gardinageبمبلغ 150.000,00 درهم وتحمل نفقات شركة M2A بمبلغ 81.000,00 درهم ونفقات شركة LA FARGE مزودة شركة سيفه بيطون من المواد الأولية لممارسة نشاطها بمبلغ 36.266,60 درهم وغيرها من النفقات الأخرى الخاصة باستمرار الشركة وتسييرها بما مجموعه مبلغ 807.645،95 درهم وذلك حسب جدول النفقات المنجز من طرف المسير المهدي مديح والمؤرخ بـ 30 أكتوبر 2019 والذي تم تسليمه لسنديك المسطرة قصد ترتيب آثاره القانونية، وبذلك فالسيد الحسن مديح يكون قد اتخذ قرارات حول الوضعية المالية للشركة بأداء بعض ديونها وفق اختياره بما مجموعه 807.645،95 درهم، وتم التصريح بهذه المبلغ على أساس أنها دين في مواجهة الشركة، وهي القرارات المالية التي ألزمت الشركة بإرجاعها للمبالغ التي صرفها و انه علاوة على ذلك ومن خلال مضمون مراسلة المسير القانوني السيد مهدي مديح للسنديك السابق السيد محمد صبير بتاريخ 2019/10/30 أن النفقات التي تحملها السيد الحسن مديح بمبلغ 807.645،95 درهم تضمن جزء منها أداء لشركة أحكيكي مبلغ 42.554,35 درهم ومبلغ 83.691,00 درهم والحال أن الشركة حكيكي لم تتوصل بهذه المبالغ، وتم الافتراء عليها وهو ما يؤكد الزيادة بكيفية تدليسية في خصوم الشركة، و أن السيد لحسن مديح بتحمله نفقات الشركة قصد مواصلة استغلالها رغم عجزها بالمساهمة بمبلغ 807.645،95 درهم واعتبار هذا المبلغ بصفة تعسفية مساهمة لمصلحته الخاصة في إطار التمويل الذاتي بالحساب الجاري للشركاء الذي كان الغرض منه إتمام المشروع وليس بتحمل نفقات أخرى خارجة عن ذلك، كما ان السيد الحسن مديح صرح بتاريخ 30 أكتوبر 2019 بدين في مواجهة شركة "سيفه بيطون بريفا" المبلغ 807.645،95 درهم وهو نفس تاريخ تسليم المسير المهدي مديح للسنديك جدول النفقات الخاص بالمسير الفعلي الحسن مديح وانه إن كان احتساب مبلغ 807.645،95 درهم كمساهمة من السيد الحسن مديح في إطار التزام الشركاء بالتمويل الذاتي إجراء طبيعي الا أنه

أستخدم لصالح نفقات أخرى لا علاقة لها بالمشروع فمن جهة أخرى تصريح السيد الحسن مديع بالمبلغ المذكور كدين بغرض استرجاعه يعد إثباته قاطعا على نيته الزيادة في حصوم الشركة بكيفية تدليسيه في حين لا يمكن اعتباره كدين وفق التعاقد الموقع مع البنك، و أن الدين المذكور أستعمل في مواجهة الشركة بكيفية تدليسيه إلى جانب مجموعة من المبالغ من طرف المسير والسنديك السابق محمد صبير كما خلص بتقريره لغاية اجبار الشركاء العارضين على أداء مثل هذه المساهمات لفائدة الشركة باعتبارها تندرج في إطار مساهمة الشركاء بالحساب الجاري في حين يقدمها السيد الحسن مديع على أساس أنها دين يود استخلاصه واسترجاعه دون تقديم سند يفيد ذلك وهو ما يؤكد أن الشريك الحسن مديع مسيرا فعليا للشركة وقام بزيادة في مديونيتها بكيفية تدليسيه. و ان دفع الطرف المدعى عليه أن تقرير الوكيل محمد توكاني ومحضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2022/09/13 لم يتم وضعه بملف محكمة الاستئناف التجارية إلى حدود الساعة (ملف رقم 2022/8225/1794) إضافة إلى أن ما جاء في التقرير خارج عن جدول أعمال الجمعية العمومية الذي حددته الغرفة الاستئنافية وأنه يعتبر مزورا وأن هذا الادعاءات تبقى غريبة اعتبارا لكون تنفيذ القرار رقم 2986 الصادر بتاريخ 2022/06/20 بالملف الاستئنافي رقم 2022/8225/1794 ليس من اختصاص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بل هو من اختصاص كتابة الضبط التابعة للمحكمة التجارية بالدار البيضاء و انه بطلب منهم مرفق بنسخة تنفيذية للقرار 2986 تم فتح الملف التنفيذي رقم 2022/8511/4820 بتاريخ 2022/07/04 لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، و انه بعد إيداع السيد محمد توكاني لمحضر الجمع العام وتقريره المرفق بتصريحات الشركاء الحاضرين بالملف التنفيذي رقم 2022/8511/4820 تمت المصادقة عليها من طرف السيد قاضي التنفيذ ليسمح تبعا لذلك لهما بتسلم نسخة من محضر الجمع العام وكذا تقرير الوكيل مع مرفقاته و أن السادة مديع لهم دراية تامة بهذه الإجراءات وبإيداع السيد محمد توكلني لتقريره بالملف التنفيذي بحيث وضعا بتاريخ 2023/01/10 طلبا بالملف رقم 2022/8511/4820 بغرض تمكينهما من شهادة بعدم إيداع السيد محمد توكاني لمحضر الجمع العام بالملف إلا أنه السيد رئيس كتابة الضبط رفض الاستجابة للطلب نظرا لكون المحضر مودع بالملف، و انه يتبين من خلال طلب الأستاذ حامي بالملف التنفيذي رقم 2022/8511/4820 أن السادة مديع يبحثون بكل الوسائل عن جمع هامشية وشكلية للتشكيك في وثائق الملف بدل الإدلاء بمعاسبة الشركة أمام المحكمة و انه تبعا لذلك رفع السادة مديع شكايتهم بتاريخ 2023/01/17 على أن التقرير لم يتم إيداعه بالمحكمة وأن العارضين قد تسلماه مباشرة من السيد محمد توكاني، والحال أن تقرير الوكيل ومحضر الجمع العام الذي بحوزة السادة أطلسي يحمل ختم شعبة التنفيذ لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء وما يفيد إيداعه بالمحكمة بتاريخ 2022/09/28، كما ادعى السادة مديع أنهما أخفيا تقرير الوكيل الحقيقي أمام السنديك، والحال أن العارضين سلما للسنديك محمد عادل بن ذاكور التقرير مع مرفقاته كما أدليا به كاملا أمام المحكمة بملف النازلة وبذلك فمجادلة السادة مديع في تقرير الوكيل محمد توكاني ومحضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2022/09/13 هي مجادلة مجانبة لا تستند على أي أساس قانوني بل الغرض منها هو التأثير على المحكمة اعتبارا لكون مضمون التقرير لا يخدم مصلحتهما في التقاضي، و ان دفع المسيرين القانوني والفعلي أن السادة أطلسي لم يفيا بالتزامهما في تمويل المشروع في إطار التمويل الذاتي للشركاء، والحال أن هذه المجادلة خارجة عن جوهر الدعوى بملف النازلة ولا تأثير لها في ظل ملتمسات النيابة العامة، وانه سبق للمدعى عليه السيد مهدي مديع أن صرح خلال جلسة البحث على أن الرساميل الذاتية الصافية الخاصة بالشركة هي متوازنة وتم تحريرها كليا من طرف الشركاء كما أنه فيما يخص التزام الشركاء التعاقدي بتمويل الشركة في حدود مبلغ 11.000.000،00 درهم قد تم الوفاء به، و قد أدلى المسير القانوني للشركة السيد المهدي مديع للسنديك السابق السيد محمد صبير جدولا يشير لمساهمات الشركاء الأربعة بالحسابات الجارية للشركة كالتالي:

⇐ أن مساهمة السيد المهدي مديع بلغت: 5.712.483،18 درهم؛

⇐ أن مساهمة السيد الحسن مديع بلغت: 14.136.667،27 درهم؛

⇐ أن مساهمة السيد إبراهيم خليل أطلسي بلغت: 6.424.442،55 درهم؛

⇐ أن مساهمة السيد محمد أمين أطلسي بلغت: 6.499.442،55 درهم.

وانه بمناسبة تعين السيد محمد بن زاكور سنديكا بهذه المسطرة أدلى له المسير القانوني للشركة السيد المهدي مديع جدولا يشير لمساهمات الشركاء الأربعة بالحسابات الجارية للشركة كالتالي:

⇐ أن مساهمة السيد المهدي مديع بلغت: 5.440.290،63 درهم؛

⇐ أن مساهمة السيد الحسن مديع بلغت: 12.579.474،72 درهم؛

⇐ أن مساهمة السيد إبراهيم خليل أطلسي بلغت: 6.213.750،00 درهم؛

⇐ أن مساهمة السيد محمد أمين أطلسي بلغت: 6.288.750،00 درهم.

وانه يتبين تبعا لذلك اختلافات عميقة وخطيرة بين المعطيات الواردة بالحسابات الجارية للشركاء التي يمسكها المسير القانوني السيد المهدي مديع، والتي توحي بأنه يتلاعب بها ويعدلها ويستعملها أمام القضاء، كما انه حذف مبلغ 2.250.770،20 درهم أمام السنديك محمد عادل بن زاكور، والحال أنه سبق له أن صرح أمام المحكمة بهذا المبلغ ضمن المساهمات بالحسابات الجارية للشركة لدى السنديك محمد صبير وأمام المحكمة بالملفين 2019/8302/88 و2020/8306/110، و أن المسير القانوني السيد المهدي مديع يدعي تارة أن مبلغ الخصاص بذمتهما هو 6.909.670،68 درهم وتارة 6.409.678.00 درهم وتارة 6.675.765،30 درهم بينما يدعي أمام البنك الممول للمشروع أن الشركاء قد أوفوا بالتزامهم تمويل الحساب الجاري للشركة بمبلغ 11.000.000،00 درهم، مما يؤكد على أن السادة مديع بأنفسهم غير مقتنعين بوجود أي خصاص و انه استعرض المدعى عليهما مجموعة من الشكاوى بالملف في مواجهة الخبير محمد توكاني والخبير عبد الرحمان الأمالي والخبير جمال أبو الفضل ومراقب الحسابات الطيب براحة العزيزي، و انه عند استقراء هذه الشكاوى يتضح جليا أنها لا تستند على أي أساس قانوني أو واقعي بل تعتبر خير دليل على تعسف المدعى عليهما وخوضهما في أغراض الخبراء بكيفية غير أخلاقية بنية تخويفهم، ومنعهم من أداء مهامهم كما أن استعراض الشكايات الصورية بمساطر مدنية يعد حجة لمن لا حجج له، والتمس الحكم تبعا لذلك وفق ملتمسات النيابة العامة، و ارفقا المذكرة بمراسلة المسير للسنديك، جدول الديون المصرح بها؛ قرار محكمة النقض، محضر معاينة، وكالة، طلب تنفيذ القرار 2986؛ طلب الأستاذ صامي بالملف 2022/8511/4820؛ جدولي مساهمات.

بناء على الحكم التمهيدي عدد1 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 02-03-2023 والقاضي بتكليف السنديك باعداد تقرير مفصل حول سير مسطرة التسوية القضائية وجدولة الديون حسب مخطط الاستمرارية والديون المصرح بها ووضعية نشاط المقاولة وقيمة أصولها مع توضيح احتراام المقاولة لسداد الأقساط.

بناء على تقرير السنديك السيد محمد عادل بن زاكور المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 06-04-2023 عرض فيه ان المقاولة مقفلة ودون نشاط وبعد سنتين ونصف من صدور الحكم بحصر المخطط لا شيء منه قد تحقق واقترح تعيين خبراء متخصصين في البناء والآليات الصناعية لتحديد قيمة أصول المقاولة.

ادلى د/ عبد الاله البر بمذكرة مع رفع وثائق واحكام بجلسة 2023/04/06 جاء فيهم أنه بتاريخ 2023/03/01 طلبا من السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء إن كانت هناك منازعة بين المسير المفدي مديع وشركة "سيف بيطون بريفا" التي يسيرها، وانه بجواب السيد رئيس المصلحة فوجئا بمنازعة بالملف 2019/1501/1127 خلال سنة 2019 والتي صدر فيها الحكم 3720 بتاريخ 2019/03/25 قضى بتعويضات مهمة لفائدة المفدي مديع كالتالي:

- التعويض عن الضرر 525000 درهم.
- التعويض عن الإخطار 105000 درهم.
- التعويض عن الفصل 219840 درهم.
- التعويض عن العطلة السنوية 52500 درهم.
- التعويض عن الأجرة 840000 درهم.
- مع شهادة العمل.

و أن الحكم الابتدائي الصادر تحت عدد 3720 استأنفه المفدي مديع أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالملف 2019/1501/4770 وأصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 2019/09/11 القرار 5571 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي، وأنه بعد استقراء مذكرات الأطراف والوثائق المدرجة بالملفين، الابتدائي والاستئنافي، تبين أن المفدي مديع استغل صفته مديرا عاما بمقتضى العقد الموقع مع الشركاء وصفته مسيرا للشركة لفصل نفسه عن العمل، ورفع دعوى صورية في مواجهة الشركة التي يسيرها، ونصّب لأجل ذلك الأستاذ حامي للدفاع عن مصالحه الشخصية، كما نصّب النقيب الأستاذ شهبي للدفاع عن الشركة، و أن منازعته الصورية التي مارسها المسير المفدي مديع ترتب عنه صدور حكم بات ونهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به في مواجهة شركة "سيف بيطون بريفا" التي أصبحت مدينة له بكيفية تعسفية بمافدره 1.742.340،00 درهم والحال أنه أخفى هذه الواقعة أمام الشركاء وأمام المحكمة والخبراء في حين لا يزال يدعي بمذكراته أنه ليس المسير القانوني للشركة وأنه ليس إلا مديرها العام، و أنه بعد استقراء الوثائق المدلى بها بالملف الابتدائي رقم 2019/1501/1127 والملف الاستئنافي رقم 2019/1501/4770 تفاجأ العارضون بإدلاء المفدي مديع بعقد كراء سكني كان قد وقعه بصفته المسير القانوني للشركة بغرض تمكين نفسه من سكن وظيفي مقابل سومة كرائية شهرية بقيمة 10.000،00 درهم تتحملها شركة "سيف بيطون بريفا" لمدة من الفاتح شتنبر 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2017 قابل للتجديد، كما تبين لهما من خلال كشوف حساب الشركة التي كان يتصرف فيها المسير المفدي مديع أن الشركة تحملت نفقات مسكنه بالفعل من 2016/09/01 لحين ادعاء فصله عن العمل بتاريخ 2018/12/31 بما مجموعه 10.000،00 درهم x 28 شهرا = 280.000،00 درهم، و انهما تفاجأ بإبرام المسير المفدي مديع لعقد بتاريخ 2012/02/02 كملحق لعقد تشغيله وقعه توقيعين مزدوجين التوقيع الأول بصفته المسير، والتوقيع الثاني بصفته مديرا عاما أجيرا وهو الملحق الذي أبرمه دون استشارة الجمعية العمومية و أن رفع المفدي مديع من أجرته بكيفية أحادية وتعسفية، ومنح نفسه مجموعة من الامتيازات الغير قانونية بمقتضى ملحق العقد، يشكل إبرامه لعقود تجارية لمصلحته الخاصة، مختلفة عن عقد تشغيله الأصلي الموقع من طرف كل الشركاء خلال جمع عام استثنائي بتاريخ 2008/10/03 والذي حدد أجره في مبلغ 10.000،00 درهم، و أن الامتيازات التي منحها المسير لنفسه بكيفية أحادية على عاتق الشركة تتمثل في:

- رفع أجره إلى 35.000،00 درهم ابتداء من 2012/02/01
- منح نفسه سكنا وظيفيا بقيمة 12.000،00 درهم

- تمكين نفسه من سيارة خدمة بقيمة 600.000،00 درهم يتم تجديدها كل 3 سنوات
- خصص لنفسه علاوة على إنجاز المشروع بقيمة 5٪ من الأصول الثابتة للشركة.

وأن المسير استفاد بكيفية تدليسية وتعسفية من أجر بقيمة 35.000،00 درهم من تاريخ 2012/02/01 إلى تاريخ 2016/12/31 بدل 10.000،00 درهم المتفق عليها مع الشركاء بمقتضى العقد الموقع بتاريخ 2008/10/03، مما يكون معه المسير المعدي مديع قد استفاد من 25.000،00 درهم زائدة عن أجره لمدة 59 شهرا، أي ما مجموعه وفق التالي:

25.000،00 دهم 59 x شهرا= 1.475.000،00 درهم.

وانه تبعا لذلك يتأكد أن المسير المعدي مديع قد أبرم عقودا تجارية لمصلحته الخاصة أضرت بالشركة واستمراريتها بقيمة 280.000،00 درهم و1.475.000،00 درهم، وانه إضافة لوجود تسديدات قام بها المسير بواسطة البطاقة الالبكترونية لأغراض شخصية تهم حياته الخاصة. فقد تبين للعارضين من خلال المقال الاستئنافي للأستاذ حامي نيابة عن المعدي مديع في الملف الاجتماعي رقم 2019/1501/4770 أن المسير قد قام ببيع سيارة الشركة من نوع HONDA ACCORD مرقمة تحت عدد 6 . د . 40996 دون إذن من الجمعية العمومية للشركاء ودون إشعارهم ودون إدراج مبلغ البيع بحسابات الشركة مما يرجح قرينة اختلاس المعدي مديع لأموال الشركة، لذلك يلتمسان معاينة ارتكاب المسيرين القانوني والفعلي للحقائق التي تم اكتشافها كأفعال خطيرة ضمن الوقائع الواردة بالمادة 740 من مدونة التجارة و الحكم تبعا لذلك وفق ملتمسات النيابة العامة، و ارفقا المذكرة بعقد تشغيل، عقد، عقد كراء، مقال ومذكرات تواجهية، حكم، مقال إستئنافي ومذكرات تواجهيه وقرار استئنافي.

ادلى د/ عبد الغني حامي نائب المعدي مديع بمذكرة تعقيب مع طلب مضاد رام الى الأداء مع تطبيق مقتضيات الفصول 739، 740 و 742 من م ت مع التدخل الاختياري في الدعوى بجلسة 2023/05/11 أكد من خلالهم ذلك أن الشركة الصناعية لصناعة مواد البناء تأسست تحت اسم شركة سيف بيطون (بريفا) وفق عقد تأسيسها بتاريخ 05-07-2008 من أجل إحداث مصنعين لصناعة مواد البناء وأنه تم الاتفاق في صلب عقد الشركة على الإدارة بواسطة جهاز تسيير يتكون حسب قانون الشركة من مسيرين هما المعدي مديع و محمد أمين أطلسي، حسب الفصل 16 من قانون الشركة وأنه بمقتضى الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 24-09-2009 تقرر تعديل الفصل 20 من النظام الأساسي للشركة بتحديد صلاحيات المسيرين واشتراط التوقيع المزدوج للمسيرين في كل ما يتعلق بتسيير الشركة، وفي علاقة الشركاء بعضهم البعض. و من أجل تنفيذ المشروع، تم إبرام عقدي القرض مع الشركة العامة للمشاركة في تمويل المشروع الأول بتاريخ 26 اكتوبر 2009 بمبلغ 22,000,000,00 درهم والثاني بتاريخ 22-11-2011 بمبلغ 10,000.000.000 درهم. وفي كلا العقدي تم التنصيص على التزامين هامين كشرط من شروط العقد، ألا وهو التزام المساهمين بإتمام المشروع في حالة عدم كفاية القرضين الفصل 9 من العقد الأول والفصل 15 من العقد الثاني. وأنه تم تحديد نسبة تمويل البنك في 67% ونسبة المساهمين في 33، وأنه ومن أجل ضمان القرض تم رهن الأصل التجاري وآليات المعمل المستوردة، وأن عقد الرهن ينص على التزام المساهمين بالحفاظ والعناية بالمال المرهون إلى حين أداء الدين. ومن أجل إقناع البنك بتمويل المشروع. التزم المدعى عليهما بواسطة شركاتهم باقتناء مواد البناء من شركة سيف بيطون بريفا في حدود مبلغ 53,000,000,00 درهم حيث سلم للبنك تصاميم والتزام بمثل حجم تلك الأشغال. كما سلموا للبنك أيضا التزاما صادرا عن مجموعة الأطلسي لكل من شركة "مرابد" وشركة "حكيكي"، بأن شركة سيف بيطون بريفا جزء من هذه المجموعة التي تشكل شركات أطلسي وسيتم التعامل معها حصرا في مواد البناء. وتأسيسا على ذلك. وافق البنك على القروض والتسهيلات لتمويل المشروع كما تدخلت الدولة عبر صندوق الضمان المركزي. حيث سلمت ضمانة للبنك بمبلغ

15 مليون درهم لتشجيع الاستثمار على الصعيد الوطني بخلق مؤسسات كفيلة بإحداث مناصب للشغل. وأن الشركة إلى حدود الساعة، لم تستعمل إلا مبلغ 10000 000.00 درهم كقرض مضمون، من حقها المطالبة بالاستفادة من باقي القرض المضمون بمبلغ 5.00000000 درهم ومن أجل تأسيس المعامل في المجال الحضري الفلاحي لجماعة الخيايطة تم اقتناء الشركة أرضا فلاحية بمساحة 3 هكتارات 3 ار. وفي إطار تشجيع الاستثمار أيضا تدخلت اللجنة الجهوية للاستثمار بجهة سطات لمنح الشركة ترخيصا استثنائيا لإحداث معامل الشركة على أرض فلاحية. لما للمشروع من أهمية اقتصادية في المنطقة، الشيء الذي تم فعلا ومن أجل إنجاز المشروع. تم تعيين الشريك المهدي مديع (الذي يمثل 506) كمدير عام بصلاحيات واسعة والتزام يبتدئ من خلق الشركة وشراء الأرض وبناء المعامل والحصول على تراخيص الاستغلال، الشيء الذي تم فعلا حيث رغم جميع الصعوبات والتأخيرات كما سنرى، استطاع إنجاز المشروع وحصل على كافة التراخيص بنهاية 2016 وأنه تم توجيههما عدة إنذارات من طرف العارضين والشركة وسنديك التسوية للمدعى عليهما من أجل أداء ما بذمتهما لفائدة الشركة إلا أنهما لم يمتثلا حيث حضرا لدى سنديك التسوية وصرحا برفضهما أداء التمويل الذي بقي بذمتهما مبررين ذلك بالوضعية التي كان يعيشها المغرب بسبب جائحة كوفيد. كما أنهما رفضا المشاركة في حماة الشركة وتزويدها وأداء تصميا من احتياجاتها، وعلى الأخص نفقات التسيير منذ التاريخ المذكور. كما أنه تم توجيههما عدة إنذارات في الموضوع، سواء من طرف الشركاء أو سنديك التسوية القضائية وأن موقفهما التعسفي الرافض لأداء مستحقات الشركة، حيث بقي بذمتهما مبلغ 6,409,670,68 درهم الذي يمثل الفارق نتيجة لعدم وفائهما بالتزام تمويل المشروع كما ينص على ذلك عقدي القرض، كحصة تمثل نصيبهم الذي يعادل نصيب العارضين والبنك وأن هذا الخصاص والفارق في مساهمتهما حصل بسبب تلاعبهما ، إذ طلبت منهما الشركة العامة للأبناك تمويل حصتهما من الاستثمار الذي بقي متأخرا ، حيث قام أطلسي ابرهيم خليل كمسير لشركة "حكيكي" بتحويل مبلغ 4,500,000,000 درهم من شركة "حكيكي" إلى شركة سيف بيطون بريفا على دفعات مفصلا كالتالي: بتاريخ 05-05-2014: 2,000,000,000 درهم . بتاريخ 10-05-2015: 1.500.000,00 درهم كمساهمة وبطلب من البنك أي قرض من الأطلسي أو شركة "حكيكي". بتاريخ 07-10-2014: 1,000,000,000 درهم. إلا أنهما بتاريخ 06/04/2017 وبصفتهما مساهمين في شركة سيف بيطون بريفا، إضافة إلى أن ابراهيم خليل أطلسي مسيرا وحيدا الشركة "حكيكي". حصل من المدير العام على اعترافه بدين لفائدة شركته، حيث مثل خصاصا في حصتهما من الدفعات الخاصة بتمويل المشروع. وأن مبلغ 4.500.000.000 درهم يستعملانه أحيانا كتسبيق عن السلع للتمويه عن البنك وأحيانا مساهمة في رأسمال الشركة إلى أن تم تحويله إلى دين كما سبق بيانه، وعلى كل بقي هذا المبلغ دين للشركة في ذمتهما. وبهذه الوسيلة قاما بتحويل طبيعتها من المساهمة في رأسمال الشركة إلى دين لفائدة شركة والدهم التي كان يسيرها إبراهيم خليل أطلسي الذي استقال أخيرا بتاريخ 22/04/2022، عندما تقدم لدى المحكمة بطلب لتحقيق الدين في إطار مسطرة التسوية تهربا من تعارض المصالح . وهذا وحده يعتبر تلاعبا في حسابات الشركة ونصبا على الشركاء، بالإضافة إلى عدم تنفيذهما لالتزاماتهما . وهكذا ستلاحظ المحكمة أن مبلغ 4,500,000,00 درهم استعمل مرة كمساهمة في رأسمال الشركة ومرة كدين لفائدة شركة والدهم، مستغلا منصبه كشريك في شركة سيف بيطون و كونه مسيرا وحيدا لشركة حكيكي مما ألحق ضررا فادحا بالشركة والشركاء، تم على إثره توجيه إنذارا بضرورة العمل على إرجاع المبلغ المذكور الذي تم الاستيلاء عليه بطريقة احتيالية. والنتيجة الحتمية لهذا السلوك التعسفي وقوع الشركة في ضائقة مالية وصعوبة تمثلت في دعوى البنك لاستخلاص دينه، وحماية للشركة تم سلوك مسطرة التسوية التي انتهت بحكم قضى بخضوعها للتسوية القضائية (04/07/2019) بعد معاينة نظامية لحسابات الشركة وعدم احتلالها . وأن هذا الحكم أوقف جميع مساطر التنفيذ و الحجوز . الخ .. وأن موقفهما التعسفي يتجلى في رفضهما استمرارية الشركة حيث وضعا مذكرة في جلسة 24/12/2020 بملف التسوية عدد

110/8306/2020 ، يرفضان مخطط استمرارية الشركة، الشيء الذي لم تعره المحكمة أدنى اهتمام وقضت باستمراريتها وفق المخطط الذي اقترحه السنديك ، وافقت عليه المحكمة بتاريخ 28/12/2020 بوضع مخطط الاستمرارية للشركة إلا أن المدعى عليهما رفضا صراحة استمرارية الشركة أو حتى التعاون من أجل إيجاد حل لاستمراريتها ، وهذا موقف تعسفي أضر بالشركة والدائنين ، حيث سيفقد الجميع المبالغ المستثمرة و أرباحها. وأن هذا الرفض وحده يعتبر تعسفا مضرا يؤدي إلى تعريض الشركة للاندثار كما يعتبر انسحابا منهم من الشركة. يضاف إلى ذلك أن عقد من الآليات والأصل التجاري بصفة عامة يجعل على عاتق المساهمين مسؤولية الحفاظ على الأموال المرهونة من البناء وتجهيزات تفوق قيمتها 60 مليون درهم وقد وجها لهما إنذارا بضرورة أداء نفقات التسيير والصيانة والحراسة للحفاظ على المال المرهون، توصلا به كالعادة ورفضا ذلك، كأنهما غير معنيان بأية متابعة أو خطورة سلوكهما باعتبار اختفاء المال المرهون يعاقب عليه القانون الجنائي بجنحة تبديد المال المرهون، وقد تم تذكيرهما بذلك بدون جدوى. ويضاف إلى ذلك أن المدعى عليها قاما بعملية نصب على الشركة، حيث استولوا على مبلغ 500.000.000 درهم بواسطة شركة "مرابب" التي كان يسيرها السيد ابراهيم خليل أطلسي، في حين كان السيد محمد أمين أطلسي لازال مسيرا الشركة سيف بيطون بريفا، حيث التزما ببناء قرن التجفيف الخاص بالشركة. إلا أيما استوليا على المبلغ المذكور ورفضا إرجاعه إلى الشركة، بعد أن كانا يعدان بذلك إلى جانب وعودهما بتسوية النقص الحاصل في مساهمتهما في رأسمال الشركة كما سبق بيانه، مما اضطرت معه الشركة على مقاضاتهما من أجل الأداء وبما هاذين الأخيرين سبق أن رفضا استمرارية الشركة برفض مخطط الاستمرارية موضوع مذكرتهما المؤرخة في 24/12/2020 ملف التسوية عدد 110/8306/2020. وبما أن الشركة لا تتوفر على جهاز التسيير منذ استقالة السيد محمد أمين أطلسي سنة 2012 ورفضهما تعيين مسير كان لتشكيل جهاز التسيير الذي من شأنه ومن حقه البت في استمرارية الشركة وقبول مخطط الاستمرارية. وبما أنه تم استدعاؤهما لعقد جمعية عمومية لهذا الغرض فإنه حفاظا على الشركة التي لا رغبة لباقي المساهمين والشركة والبنك في تصفيتها أو اندثارها مادامت قابلة للاستمرارية بناء على الحكمين الصادرين في ملف التسوية القضائية. فإنهما يؤكدان للمحكمة أن الأموال الكفيلة باستمرارية الشركة توجد في ذمة المسؤولين ابراهيم خليل أطلسي ومحمد امين أطلسي (يملكان نسبة 50%) كأصول تخلدت بذمتهما منذ بداية بناء معامل الشركة (سنتي 2013-2014)، في حين أن رخصة استغلال المعامل صدرت سنة 2016، أي أن هذه الأموال ترتبت بذمتهما في أوج بداية الاستثمار، بمعنى أنهما تخليا عن الشركة باستقالة ممثلهما من جهاز التسيير، وبتوقفهما عن أداء مساهمتهما في إنجاز المشروع رغم مختلف العقود ومختلف الإنذارات من أجل حملهم على تنفيذ التزاماتهما. وبما أن النزاع الحالي واضح وبسيط ولا يحتاج إلى كثير من الاجتهاد. ومن أجل استمرارية الشركة في إطار مخطط التسوية الذي أمرت به المحكمة. فهما يعرضان صراحة على ابراهيم خليل أطلسي ومحمد امين أطلسي بطالبانهما بالتراجع عن رفضهما لمخطط الاستمرارية، الكل تنفيذا لمقتضيات الفصل 230 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود أمام هذه المحكمة، وذلك بوضع المبالغ التي بقيت بذمتهما طبقا للفصل 739 من مدونة التجارة الكفيلة استمرارية الشركة كما جاء في مسطرة التسوية القضائية وفي تقارير السنديك وهي كالتالي: مبلغ 6.409.070,00 درهم. مبلغ 500.000,00 درهم. • نفقات الحفاظ على الشركة والتسيير. يضاف على ذلك أن الصندوق المركزي لديه عقد بضمان بقرض لفائدة الشركة عن طريق بنك الشركة العامة بقي منه مبلغ 5.000.000,00 درهم مرصود حصرا للبنك الممول، حيث أكد هذا الأخير للسنديك أن هذا القرض لا يمكن الإفراج عنه لأي بنك إلا للشركة العامة. وهكذا فإن الشركة لا مشاكل لديها إلا مشكلة هذين الأخيرين. وهكذا فإن هذا العرض مبرر وموجه لهذين الأخيرين باعتبارهما شريكين بنسبة 50% ومسؤولين مباشرة اتجاه الشركة بحصتهما من رأسمال الشركة أمام غياب جهاز التسيير المفروض أن يكون المقرر المخاطب الوحيد في استمرارية الشركة وجهت شركة سيف بيطون بريفا وباقي المساهمين هذا الطلب الرامي إلى التعبير صراحة

عن رغبتهما من عدمها في استمرارية الشركة. وفي حالة رفضهما ذلك. يتعين تطبيق مقتضيات الفصل 739 وما بعده من مدونة التجارة، ولاختلاط ذمتهما المالية مع الذمة المالية لشركة سيغه بيطون بريفا الذي يوجب حتما فتح مسطرة التسوية اتجاه كل مسؤول لم يبرأ ذمته من خصوم الشركة كلا أو بعضا مع ترتيب كافة النتائج القانوني على ذلك. ومن ضمنها تحمل جميع ديون الشركة من جهة وخسائرها وأرباحها التي حرمت منها. وبما أن جهاز التسيير مختل بخطهما ورفضهما عقد جمعية عمومية لتصحيح خلل جهاز التسيير بسبب رفضهما تعيين مسير عنهما أو ترشيح أي مسير. وبما أن الشركة لا يمكنها أن تستمر بدون جهاز التسيير ولو وضعوا الدين الموجود بذمتهما بصندوق الشركة فإننا نعرض عليهما ترشيح مسير ينوب عنهما في جهاز التسيير وموافقتهما المسبقة على كل شخص يرشحونه ضمانا للنصاب القانوني المطلوب. وفي حالة رفضهما أداء أصول الشركة وعرقلة جهاز التسيير، يتعين تطبيق الفصل المشار إليه أعلاه والفصل 600 من مدونة التجارية. بتعيين مسير يعهد إليه بإدارة وتسيير الشركة. **بالنسبة لدين شركة سيغه بيطون بريفا في ذمة هذين الأخيرين كطالب مضاد:** وحيث سبق للعارضة أن تقدمت بمقال رام في مواجهتهما بالتضامن مع شركة مرابب بأدائهما للعارضة مبلغ 500,000,00 درهم موضوع الملف عدد 9509/8204/2022. وأنه من حقها والحالة هذه ن مطالبة المدعى عليهما بأداء ما تخلد بذمتهما كل حسب نصيبهما بالتضامن: • بالنسبة للسيد ابراهيم خليل أطلسي مبلغ 2.967.335.34 درهم. بالنسبة للسيد محمد أمين أطلسي مبلغ 3.442.335,34 درهم. مع الفوائد القانونية من تاريخ التوقف عن الأداء وحيث إن هذين الأخيرين حولا مبلغ 4.500.000,00 درهم من مساهمتهما في الشركة إلى دين، إضافة إلى مديونيتهما الأصلية، فإنهما وقعا تحت طائلة الفصل 1009 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يوجب الحكم بالتعويض عن الأضرار والخسائر والأرباح التي لحقت بالشركة من جراء تماطلهما من جهة، واستعمالهما لأموال الشركة من جهة أخرى، بعد تحديد المبلغ الواجب بناء على خبرة حسابية نرجو من المحكمة أن تأمر بها. والتمسا لأجل ذلك كله الاشهاد بالتدخل الاختياري لشركة سيغه بيطون بريفا في الدعوى و ذلك قصد الحكم بالإشهاد بالعرض المقدم للسيد إبراهيم خليل اطلسي و السيد محمد امين اطلسي بالتراجع عن رفضهما استمرارية الشركة الذي عبرا عنه عند عرض مخطط التسوية بإيداع المبلغ التي بقيت بذمتهما في صندوق الشركة، و في حالة رفضهما ذلك يتعين تطبيق الفصل 600 و 7039 و غيرهما من مدونة التجارة في حقهما مع ترتيب النتائج القانونية على ذلك و في حالة رفضهما من جديد مخطط التسوية و رفض أداء أصول الشركة المتخلدة بذمتهما الحكم لفائدة شركة سيغه بيطون بريفا في مواجهة المدعى عليهما بأدائهما على وجه التضامن المبالغ التالية: -بالنسبة للسيد محمد امين اطلسي مبلغ 3.442.335,34 درهم. - بالنسبة للسيد إبراهيم خليل أطلسي مبلغ 2.967.335,34 درهم. مع الفوائد القانونية من تاريخ التوقف عن المساهمة بالنسبة لكل منهما " سنتي 2013 – 2014 " والنفاذ المعجل وكذا الاشهاد بمسؤوليتهما عن فشل مشروع الشركة بعدم احترامهما لالتزاماتهما التعاقدية والحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد الاضرار والخسائر اللاحقة بالشركة والأرباح التي فاتتها من جراء توقفهما عن الدفع وأثره على توقف نشاط الشركة وتعريضها للتصفية او الإفلاس مع حفظ حقها لما بعد الخبرة وتحميل المدعى عليهما الصائر.

وبناء على ادلاء نائب المدعي مديح بطلب إضافي رام الى تمديد التسوية الى مقاولات حسب الفصول 585 من م ت بجلسة 2023/05/11 جاء فيه **بالنسبة لشركة مرابب:** فإن شركة سيغه بيطون بريفا كلفت شركة "مرابب" بناء فرن التنشيف الحصة رقم 23 بما مجموعه 743.760,00 درهم دون الضريبة على القيمة المضافة، توصلت الشركة بمبلغ 500.000,00 درهم بتاريخ 07-04-2012 وأنه عند القيام بهذه العملية، كان السيد ابراهيم خليل اطلسي هو المسير الوحيد لهذه الشركة منذ 20-01-2009وفي نفس الوقت مساهما في شركة سيغه بيطون بريفا بنسبة 25% ، كما أن السيد محمد أمين اطلسي لازال مسيرا لشركة سيغه بيطون بريفا ولم يقدم استقالته. وأن هاذين الأخيرين وبواسطة هذه الشركة استولوا على المبلغ المذكور الذي لازال بذمتهم رغم وعودهما باعتبارهما مساهمين

في شركة سيف بيطون بنسبة 50% لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضدهما إلا عبر جهاز التسيير اللذان رفضا تشكيله كما يتضح من الوثائق والإجراءات المدلى بها سابقا في الملف وهكذا فإن الذمة المالية لشركة "مرابب" والشريكين محمد أمين أطلسي وابراهيم خليل أطلسي أصبحتا متداخلتين بشكل واضح مع شركة سيف بيطون بريفا. **بالنسبة لشركة "حكيكي"**: فإن شركة حكيكي" صرحت" بدين بمبلغ 4.500.000,00 درهم اعتمادا على عقد دين، وبعد البحث عن وضعية هذه الشركة ودينها، تبين أن هذا المبلغ تم تقديمه بواسطة شركة "حكيكي" وتحويله من حسابها إلى حساب شركة سيف بيطون بريفا بطلب من البنك الممول كمساهمة في رأسمال الشركة من الشريكين ابراهيم خليل أطلسي ومحمد امين أطلسي. إلا أنهما استطاعا بحكم وضعيتهما القانونية داخل الشركتين تحويل هذا المبلغ إلى دين لفائدة شركة "حكيكي"، حيث تم التصريح به في مسطرة التسوية. وبعد بحث العارضة والشركة عن هوية والنظام الأساسي لشركة "حكيكي" فوجئت بأن الشريك المساهم ابراهيم خليل أطلسي كان هو المسير الوحيد الشركة "حكيكي" إلى جانب صفته كشريك في شركة سيف بيطون بريفا. حيث لم يقدم استقالته إلى بتاريخ 25-02-2022 أي بعد سلوك جميع المساطر الخاصة بتحقيق الدين، ولم يتم تعيين كاتبته لتسيير شركة "حكيكي" إلا بتاريخ 04 أبريل 2022. وتأكيدا لوجاهة الطلب فان هناك حكم صادر عن المحكمة التجارية بأكادير موضوع الملف عدد 2014/31/1544 تم تأييده بمحكمة الاستئناف قضى بتمديد التسوية لشركتين لمجرد تقاطع المصالح و المسيرين للشركات الثلاث و الحال انه بالنسبة للنازلة الحالية فان الشركتين و مسيريهما مدينين لشركة سيف بيطون بريفا بما مجموعه 5.000.000,00 درهم، لذلك يلتمس إضافة هذا الطلب الى الطلبات السابقة و الحكم بتطبيق مقتضيات الفصل 585 من م ت بتمديد التسوية لتداخل الذمم و ترتيب كافة النتائج القانونية على ذلك، و ارفق الطلب بمحضر تسيير شركة مرابب، تقرير، وصل استخلاص، اعفاء ضريبي، قانون أساسي، محضر تصريح باستقالة و حكم مماثل.

ادلى ذ/ عبد الاله الحر بمذكرة جوابية مع ملتمس فصل الطلب الأصلي عن الطلب العارض وفقا للفصل 113 من ق م م بجلسة 2023/05/25 جاء فيهم ان المسير القانوني المعدي مديح كان قد تقدم بدعوى ضد البنك الممول سنة 2017 بالملف عدد 2017/8220/9588 قصد فسخ عقد القرض متمسكا من خلال الوقائع المثارة بوفاء الشركاء بالتزاماتهم التعاقدية الموقعة مع البنك بتمويل المشروع في حدود 11.000.000,00 درهم و في المرحلة الابتدائية قضت المحكمة بمقتضى الحكم عدد 386 الصادر بتاريخ 2018/01/18 برفض طلب الفسخ و ان المقال المعارض المقدم من المسيرين القانوني و الفعلي يروم الحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد الاضرار و الخسائر اللاحقة بالشركة و الأرباح التي فاتتها من جراء ادعاء توقفهم عن الدفع و ان ملتمس الحكم باجراء خبرة حسابية هو اجراء من إجراءات التحقيق لا علاقة له بالطلب الأصلي بل بنزاع بين الشركاء من شانه تأخير البت في الملتمسات الأصلية للنيابة العامة المتعلقة بتمديد مسطرة التسوية القضائية للمسيرين القانوني و الفعلي للشركة مع سقوط اهليتهما التجارية، ملتمسا في المذكرة الجوابية التصريح وفق مضمونها و مضمون المذكرات السابقة و وفق طلب النيابة العامة بمسطرة التمديد، و في الطلب المعارض و تدخل شركة سيف بيطون بريفا التصريح أساسا بفصل الطلب المعارض عن الطلب الأصلي المقدم من النيابة العامة اعمالا للفصل 113 من ق م م و احتياطيا بعدم قبول الطلب المعارض و احتياطيا جدا في الموضوع رفض الطلب المعارض و التدخل الاختياري و الحكم بما يترتب عن ذلك قانونا و الصائر طبقا للقانون و في طلب تمديد المسطرة لشركتي احكيكي و مرابب الحكم أساسا بعدم قبوله شكلا و احتياطيا في الموضوع التصريح بانعدام تداخل الذمم المالية لشركة سيف بيطون بريفا مع شركتي احكيكي المراقبة و شركة مرابب و الحكم تبعا لذلك برفض الطلب الإضافي و الصائر طبقا للقانون.

وبناء على ادلاء نائب المهدي مديع وشركة سيفه بيطون بريفا بمذكرة تعقيبه بجلسة 2023/06/11 أكد من خلالهما سابق دفوعاتهما وملتمساتهما.

و بناء على ادلاء د/ عبد اللطيف الصاقي نائب الحسن مديع بمذكرة إضافية مع طلب الإخراج من الدعوى بجلسة 2023/06/15 جاء فيهما انه في الملف لا تواجد اية وثيقة كيفما كانت طبيعتها موقعة من طرفه تتعلق بإدارة او تسيير شؤون الشركة و هي وثائق تجارية لا يحق و لا يمكن له ان يوقع عليها و انه ليس الا مساهما بنسبة 25 % لم يوقع الا على وثائق الجموع العامة او تأسيس الشركة و انه يقدم حصته كمساهمة في تأسيس الشركة سواء عبر الحساب الجاري للمساهمين او ما يلزم الشركة للحفاظ عليها كشريك طبقا لمقتضيات الفصل 969 من ق ل ع بعد ان رفضا هذين الأخيرين صراحة المساهمة في التكاليف المفروضة على الشركة لإدارتها و استغلالها و الحفاظ عليها وان هذا لا يجعل منه مسيرا و انما شريكا يقوم بواجبه للحفاظ على الشركة و انقاذها من التلف تنفيذا لعقد الرهن الذي جعل على عاتق الراهنين الحفاظ على المال المرهون الى حين الأداء، و الحال ان هذين الأخيرين توقفا عن كل مساهمة سواء في رأسمال الشركة او نفقات الصيانة و الحفاظ على المال المشترك بنسبة 50 % تمثل مشاركتهما في رأسمال الشركة، لذلك يلتمس التصريح بإخراجه من الدعوى و رفض الطلب في مواجهته، و ارفق المذكرة بجواب النيابة العامة حول شكايتين.

بناء على تقرير السيد القاضي المنتدب الذي التمس من خلاله استدعاء الأطراف والتثبت من موجبات تمديد المسطرة الى المسيرين.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 06-06-2023 الرامية الى تأكيد طلبها الأصلي اساسا واحتياطيا الامر بإجراء خبرة لبحث باقي الاختلالات المنسوبة للمسيرين المهدي مديع، وحسن مديع مع حفظ حق هذه النيابة العامة في التعقيب على ضوء ما سوف تسفر عنه نتيجتها.

ادلى د/ عبد الغني صامي نيابة عن المهدي مديع وشركة سيفه بيطون بريفا بمذكرة تعقيبه بجلسة 2023/06/15 اكدا من خلالها سابق دفوعاتهما وملتمساتهما والتمسا البت وفق طلباتهما الرامية الى الأداء ورفض طلب النيابة العامة.

ادلى د/ عبد الغني صامي نيابة عن المهدي مديع وشركة سيفه بيطون بريفا بمذكرة على ضوء مستنتجات النيابة العامة بجلسة 2023/06/22 التمس من خلالها رفض الطلب الأصلي والحكم وفق الطلبات المضاد مع تحميلهما الصائر، مدليان بحكمين.

ادلى د/ عبد الاله الحر بمذكرة بإسناد النظر بجلسة 2023/06/22 التمسا من خلالها الحكم وفق ملتمسات النيابة العامة.

وبناء عليه أدرجت القضية بعدة جلسات اخرها كانت بتاريخ 22-06-2023 حضرها نواب الأطراف: د/ الحر، د/صامي ود/ الصاقي وادرجت بالملف مذكرة بإسناد النظر للأستاذ الحر كما ادلى د/ صامي بمذكرة على ضوء مستنتجات النيابة العامة وبعد تبادل المذكرات وتأكيد السيد وكيل الملك لمستنتجاته الكتابية تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 13-07-2023.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث تقدم كل من السيد المهدي مديع وشركة سيفبيطون بريفا بصفة مشتركة بتاريخ 09- 05- 2023 بمذكرة تعقيبية وطلب مضاد رام الى الأداء مع التدخل الاختياري في الدعوى، ثم تقدما بتاريخ 10- 05- 2023 بطلب إضافي و التمسا بموجبه هذه الطلبات دعوة كل من إبراهيم خليل اطلسي و محمد امين اطلسي الى قبول استمرارية الشركة بعد ابدائهما للمبالغ المتبقية بذمتهما، وعند رفضهما الحكم

عليهما بأداء تلك المبالغ لفائدة شركة سيفيطون بريفا مع الفوائد القانونية و اجراء خبرة لتحديد الاضرار والخسائر اللاحقة بالشركة وتمديد المسطرة اليهما و الى شركة حكيكي وشركة مرابب،

حيث إن تقديم السيد المهدي مديع وشركة سيفيطون بريفا لطلباتهما على النحو المذكور يظل معيبا من الناحية الشكلية، إذ لم يفصلا بدقة الطلبات التي يختص بها كل واحد منهما على نحو يعفي المحكمة من الاستنباط والتأويل لاسيما وأن لكل منهما مركزه القانوني المستقل في الدعوى، إذ يميز قانون الشركات -من حيث المبدأ-بين الطلبات التي تختص بها الشركة والطلبات التي يختص بها الشريك، فمن غير الجائز على سبيل المثال لا الحصر ان يطلب أحد الشركاء من الباقين الوفاء بمساهماتهم المالية إذ يندرج هذا الطلب ضمن الطلبات التي تختص بها الشركة لا الشريك. ومن الناحية المسطرية، يكون من غير المقبول، ان يتقدم المدعي فرعيا بدعوى مقابلة من اجل استصدار حكم بالأداء والتعويض لفائدة الغير-المتدخلة في الدعوى-لا لشخصه،

و بصرف النظر عن النقطة المتعلقة بفصل الطلبات، فإن الظاهر من ملتمسات السيد المهدي مديع، مقدم الطلب المضاد، انه اختصم كل من السيد إبراهيم خليل اطلسي والسيد محمد امين اطلسي، شركة حكيكي و شركة مرابب بدل اختصام المدعي الأصلي، فعلى الرغم من تقدم المذكورين اولا بشكاية ضده الى النيابة العامة الا ان تشكيهما لم ينزلهما منزلة المدعي الأصلي الجائز اختصامه فالمبدأ يقضي بان تقدم الطلبات المقابلة او المضادة من المدعى عليه اصليا ضد المدعي اصليا بغية استصدار حكم في مواجهته لا في مواجهة غيره و بالرجوع الى وثائق الملف يتبين بان المدعية اصليا في الملف الحالي هي النيابة العامة ومن ثمة كان من غير الجائز اختصام اطراف أخرى عن طريق دعوى مقابلة وهو الامر الذي يجعل الطلب المضاد معيبا من حيث الشكل ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا،

حيث ان التدخل الاختياري في الدعوى يندرج ضمن خانة الطلبات العارضة و عليه وجب ان يكون موضوعه مرتبطا بالدعوى الاصلية وذا صلة مباشرة بها ذلك انه يتبعها و يتخذ صفتها و لما كان ثابتا من معطيات النازلة و ملتمسات الأطراف ان الدعوى الاصلية تروم تمديد مسطرة التسوية القضائية الى المسيرين القانوني و الفعلي و ان التدخل الاختياري المقدم من قبل شركة سيفيطون بريفا ينحو الى جبر الشريكين محمد امين اطلسي و إبراهيم خليل اطلسي على أداء مساهماتهما المالية وتحميلهما مسؤولية الاضرار و الخسائر اللاحقة بها فإن كلا منهما يستقل في كنهه عن الأخر على نحو ينعدم معه عنصر الارتباط بينهما ومن ثمة وجب الحكم بعدم قبوله شكلا،

حيث إن ملتمس السيد المهدي مديع وشركة سيفيطون بريفا الصائح في إطار طلب إضافي والرامي الى تمديد مسطرة التسوية القضائية لكل من محمد امين اطلسي و إبراهيم خليل اطلسي، شركة حكيكي وشركة مرابب بعلة ان هناك تداخلا للذمم، يظل غير مقبول من الناحية الشكلية، فباستثناء الحالة التي تضع فيها المحكمة يدها على الدعوى تلقائيا، حددت المادة 742 من مدونة التجارة لائحة الأشخاص الذين يحق لهم طلب تقديم طلب تمديد احدى مساطر معالجة صعوبات المقاولة وحصرتها في النيابة العامة و السنديك و عليه تعين الحكم بعدم قبول الطلب الإضافي.

حيث تقدمت النيابة العامة بطلبها الى هذه المحكمة بشكل نظامي ووفق الشروط المتطلبة قانونا ومن ثمة تعين قبوله شكلا،

حيث تقدمت شركة حكيكي بمقال من اجل التدخل الاختياري في الدعوى احترم هو الأخر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وجاء مرتبطا بالطلب الأصلي ومن ثمة تعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث تقدمت النيابة العامة بطلب التمست من خلاله تمديد مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة سيفيطون بريفا الى مسيريها المهدي والحسن مديع بعلة ارتكابهما لجملة من الأخطاء خلال التسيير وتحميلهما خصومها والحكم بسقوط اهليتهما التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

حيث ان تمديد مسطرة التسوية او التصفية القضائية الى المسيرين يجد سنده في المادة 740 من مدونة التجارة التي اوجبت على المحكمة تمديد مسطرة معالجة صعوبات المقاولة الى كل مسؤول ثبت في حقه ارتكابه احدى الأفعال الخطيرة التي وقع تعدادها في المادة المذكورة،

فيما يتعلق بالسيد المهدي مديع،

حيث نسبت النيابة العامة في طلبها جملة من الأخطاء للسيد المهدي مديع تمثلت أساسا في مسكه لمحاسبة لا تحترم الضوابط القانونية، مواصلته استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة، قيامه بمجموعة من الاداءات لفائدة مطاعم ومصحات بيطرية ومتاجر للأجهزة الالكترونية وسحبه لمبالغ نقدية مهمة من حساب الشركة المفتوح لدى الشركة العامة المغربية للابناك،

حيث إن الثابت من شهادة القيد بالسجل التجاري المؤرخة في 25-05-2022 ان السيد المهدي مديع هو المسير القانوني لشركة سيفيطون بريفا، ومن ثمة وجبت مساءلته على الأخطاء المرتكبة خلال التسيير استنادا لصفة هذه، والتي لا يمكنه نفيها بالنظر الى الحجية التي تكتسيها التقييدات بالسجل التجاري والى مقتضيات النظام الأساسي للشركة الذي اسند له مهمة التسيير الى جانب السيد محمد امين اطلسي قبل ان تقبل استقالة هذا الأخير من الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 10-09-2012. وردا على الدفع المتعلق بعدم تعيين مسير ثان للشركة وفقا لما يمليه نظامها الأساسي، فإن شغور هذا المنصب لا ينزع عنه صفته كمسير او يجعله في حل من التزاماته القانونية، فالثابت من اجوبته ومذكراته انه كان يتصرف كمدير عام للشركة ويتمتع داخلها بصلاحيات واسعة جدا وقد استعرض بعضها كالآتي: خلق الشركة، شراء الأرض، بناء المعامل، الحصول على التراخيص، وهي صلاحيات تزكيها المراسلات الالكترونية الصادرة عنه والعقود المبرمة من قبله. وبصرف النظر عن مناقشة السيد المهدي مديع لصفته كمسير، فإن مقتضيات المادة 740 من مدونة التجارة تخاطب كل مسؤول ارتكب أخطاء معينة خلال التسيير، ولما كان ثابتا من اقرار المدعى عليه الشفهي امام هذه المحكمة انه كان مسؤولا عن المحاسبة، ومن اجوبته انه يحظى بسلطات وصلاحيات داخل الشركة، فإن طلب النيابة العامة يكون مقدما في مواجهة ذي صفة ومن ثمة وجب عليه الرد على ادعاءاتها،

حيث ألزمت المادة 19 من مدونة التجارة التاجر-سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا-بأن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 واستنادا للمادة 9 من هذا القانون، يتعين إعداد قوائم تركيبية سنوية، عند اختتام الدورة المحاسبية، ويكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة والجرد المقيدة في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد. وتتضمن القوائم التركيبية المشار إليها أعلاه الموازنة وحساب النتائج والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية، وتشكل هذه القوائم كلا لا يتجزأ. كما أوجبت المادة 19 من نفس القانون أن تكون القوائم التركيبية صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ولوضعيتها المالية ونتائجها. ولهذه الغاية، وجب أن تتضمن كل المعلومات اللازمة التي تجعل منها صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ووضعيتها المالية ونتائجها.

حيث اوجب المادة 70 من القانون رقم 5-96 على المسير او المسيرين داخل شركة ذات مسؤولية محدودة اعداد تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية وعرضها على الجمعية العمومية قصد المصادقة عليها،

حيث إن اخلال المسير او المسيرين بإحدى المقتضيات المشار اليها أعلاه يدخل ضمن الأخطاء التي وقع تعدادها في الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة 740 من مدونة التجارة: «5-مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية. 7-المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.»

حيث إن الثابت من المحضر الذي انجزه المفوض القضائي مصطفى معنان عقب انتقاله لإدارة الضرائب الحي الحسني بتاريخ 09-05-2022، أن شركة سيفه بيطون بريفا اكتفت بإيداع التصريحات الضريبية المتعلقة بسنتي 2009 و2010 ولم يعقب هذا الإيداع أي تصريح اخر بشأن السنوات الموالية. والثابت أيضا من التقرير الذي أعده السنديك محمد عادل بنزاكور، عدم مسك الشركة لمحاسبة منتظمة ومصادق عليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وهي النتيجة نفسها التي خلص لها الوكيل الذي عينته المحكمة من اجل الدعوة لعقد جمع عام السيد محمد توكاني لما سجل في تقريره عدم ادلاء الشركة بالمحاسبة المتعلقة بسنوات 2016، 2017، 2018، 2019، 2020 و 2021، الامر الذي لم ينفه السيد المهدي مديع لما صرح امام هذه المحكمة انه وضع الحصيلة المتعلقة بسنوات 2008-2009-2010 فقط، وتبعا لهذه المعطيات يتبين بان المسير القانوني قد امتنع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية. بالإضافة الى ذلك، فقد تبين لسنديك التسوية القضائية محمد عادل بن زاكور، ان القوائم التركيبية المتعلقة بسنوات 2016-2017 و2018 المعدة من قبل المسير عقب طلبه فتح مسطرة التسوية القضائية غير مصادق عليها من قبل إدارة الضرائب، وأنها تسجل رقم معاملات لا يوازي حجم استثمارات الشركة على اعتبار ان المصنع مقفل وليس به أي نشاط صناعي او تجاري ولا يوظف أي عامل، وقد سجل الخبير جمال أبو الفضل في خبرته الاستشارية المنجزة نفس الملاحظة بعدما وجد اختلافا بين الحصيلة المحاسبية المقدم للشركة العامة المغربية للأبناك برسم سنة 2014 و الحصيلة المقدمة لسنديك التسوية القضائية برسم نفس السنة وعليه يتبين ان المسير قد عمل على اعداد محاسبة وهمية و غير صحيحة عقب مطالبته بفتح مسطرة التسوية القضائية،

حيث أكد الخبير عبد الرحمان الامالي عقب تكليفه من قبل هذه المحكمة بالبحث في أخطاء المسير المهدي مديع -بموجب حكمها التمهيدي رقم 1540 الصادر بتاريخ 04-10-2022 في الملف رقم 5801-8204-2022-الملاحات التي انتهى اليها تقرير الخبير جمال أبو الفضل مسجلا سحب المسير المذكور لمبالغ مالية مهمة -نقدا او بواسطة شيكات-من حسابي الشركة المفتوحين لدى الشركة العامة المغربية للأبناك والتجاري وفا بنك دون بيان مآلها والغرض الذي خصصت له وأداءه بواسطة البطاقة الالكترونية مبالغ مالية لفائدة مطاعم، ومصحات و متاجر للأجهزة المنزلية، و اخذا بعين الاعتبار الصبغة القضائية لهذه الخبرة فإنه يتعين اعتمادها كحجة على تصرف المدعى عليه في أموال الشركة التي يسيرها كما لو كانت مالا خاصا به،

حيث أكد سنديك التسوية القضائية السيد محمد عادل بن زاكور ان الشركة قد توقفت عن أداء استحقاقات قروض الاستثمار والمكشوف لفائدة الشركة العامة المغربية للابناك منذ سنة 2017 وعلى الرغم من ذلك فقد واصلت نشاطها قبل ان تتقدم بطلب لفتح مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 17-06-2019 ومن ثمة يتبين بان المسير قد واصل بصفة تعسفية استغلالا به عجز أدى بالشركة الى التوقف عن الدفع،

حيث إن ارتكاب المسير المهدي مديع للأخطاء المشار اليها أعلاه يستوجب تمديد مسطرة التسوية القضائية اليه عملا بالمادة 740 من مدونة التجارة كما يستوجب الحكم بسقوط اهليته التجارية لمدة معينة (وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 247 بتاريخ 14-

2015-05 في الملف التجاري عدد 29-3-1-2013) وقد ارتأت المحكمة تمديد تلك المدة في خمس سنوات وفقا لأحكام المادتين 746 و752 من نفس المدونة،

حيث إنه في حالة فتح المسطرة في حق مسير الشركة، تشمل الخصوم بالإضافة إلى الخصوم الشخصية خصوم الشركة طبقا للمادة 741 من مدونة التجارة.

حيث إن تاريخ التوقف عن الدفع في حق المسير أعلاه هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطرة تجاه الشركة.

حيث إن فتح المسطرة في مواجهة مسيري الشركات الخاضعة لمساطر صعوبات المقاولة يقتضي تعين أجهزة المسطرة من قاضي منتدب وسنديك،

حيث ارتأت هذه المحكمة ان تعمل مقتضيات المادة 592 من مدونة التجارة وأن تسند للسنديك وحده التسيير الكلي للمقاولة وذلك بعد استقالة أحد المسيرين والحكم بسقوط الاهلية التجارية للأخر،

حيث إنه لا موجب لجعل الحكم القاضي بسقوط الاهلية التجارية مشمولا بالنفاذ المعجل وفقا لأحكام المادة 752 من مدونة التجارة،

حيث إن الحكم القاضي بفتح المسطرة يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون،

حيث إن الصوائر تعتبر امتيازية.

فيما يتعلق بالسيد الحسن مديح:

حيث التمست النيابة العامة في طلبها تمديد مسطرة التسوية القضائية الى السيد الحسن مديح لقيامه بأعمال للتسيير تمثلت أساسا في تحمله شخصيا لنفقات الشركة كما هو مبين بالمراسلة التي بعثها المسير القانوني المعدي مديح الى السنديك المؤرخة في 30-10-2019،

حيث إن مفهوم المسير الفعلي ينصرف الى كل من يباشر بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتسيير والإدارة ويشارك بصفة فعلية في اتخاذ قرارات حول الوضعية المالية للشركة ويحل محل هياكلها القانونية (قرار محكمة النقض عدد 376 بتاريخ 26-06-2018 في الملف التجاري عدد 2359-3-1-2017)، وتبعا لذلك، تعين توفر جملة من الشروط لإضفاء هذه الصفة على شخص ما نوردها كالآتي: 1-ان تتم ممارسة مهام التسيير بصفة فعلية أي ان يكون النشاط إيجابيا، 2-ان تكون هذه الممارسة بصفة اعتيادية لا بصفة عرضية، 3-ان تتم هذه الممارسة بكل حرية واستقلالية،

حيث تستقل محكمة الموضوع بتقدير العناصر والمؤشرات التي تضفي على شخص ما صفة المسير الفعلي، وبالرجوع الى النفقات التي تحملها السيد حسن مديح بصفة شخصية -على النحو المسطر بالمراسلة المبعوثة الى سنديك التسوية القضائية في إطار عملية تحقيق الدين- **يتبين انها محدودة المقدار وقد رصدت لأداء احتياجات عرضية الغاية منها المحافظة على المسلحة العامة للشركة في انتظار الوصول الى حل جذري للنزاع القائم بين الشركاء**، وبالاحتكام الى نوعيتها فإنها لا تثبت اضطلاعه بمهام ادارية مهمة او اتخاذه لقرارات مصيرية في حياة الشركة.

حيث إن الحيز الزمني لتصرفات المسير الفعلي يعد هو الاخر من المؤشرات التي يحتكم اليها لإضفاء هذه الصفة على شخص ما وباستقراء المحكمة لكافة المعطيات، تبين لها خلو الملف من اية حجة تثبت مباشرة السيد حسن مديح لمهام الإدارة والتسيير داخل شركة سيف بيطون بريفا **بشكل دائم ومستمر** وخلاف ذلك، فإن جدول النفقات المحتكم اليه يفيد تحديه بشكل عرضي لمصاريف او اداءات عرضية وعليه تعذر وصفه بالمسير الفعلي أو مساءلته على أخطاء التسيير التي عرفتها الشركة المذكورة وهو ما يستوجب الحكم برفض الطلب الرامي الى فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهته.

حيث استوفت المحكمة جميع العناصر القانونية والواقعية التي تؤهلها للبت في النازلة ومن ثمة لا موجب للاستجابة لملتمس النيابة العامة الرامي الى اجراء خبرة في الموضوع،

وتطبيقا لمقتضيات المواد 592، 740، 741، 742، 743، 744، 746، 749، 752 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا، غيابيا في حق شركة مرابيه وحضوريا في حق باقي الأطراف:

في الشكل:

1-بعدم قبول الطلبين المضاد والإضافي المقدمين من السيد المهدي مديع وتحميله صائرهما.

2-بعدم قبول التدخل الاختياري في الدعوى والطلب الإضافي المقدمين من قبل شركة سيفه بيطون بريفا وتحميلها صائرهما،

3-بقبول الطلب الأصلي المقدم من قبل النيابة العامة ومقال التدخل الاختياري في الدعوى المقدم من قبل شركة حكيكي

في الموضوع:

1- بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة السيد المهدي مديع وبسقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات.

- بجعل تاريخ التوقف عن الدفع الذي سبق تحديده بالنسبة لشركة سيفه بيطون بريفا هو نفسه تاريخ توقفه عن الدفع.
- بالإبقاء على السيد بدر الدين لمأدب قاضيا منتدبا والسيد محمد امين جالبي قاضيا منتدبا نائبا وبتعيين السيد محمد عادل بن زاكور سنديكا مع تكليفه بمهمة التسيير الكلي للمقاولة.
- أمر كتابة الضبط بالقيام بنشر إشعار بالحكم في الجريدة الرسمية وفي إحدى البرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية مع الإشارة إليه في السجل التجاري فورا وبباقي الإدارات المنصوص عليها قانونا وتعليقه باللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة.
- بجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون في الشق المتعلق بفتح مسطرة التسوية القضائية دون الشق المتعلق بسقوط الاهلية التجارية.
- بجعل الصوائر امتيازية.

2- برفض الطلب في مواجهة السيد حسن مديع.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**